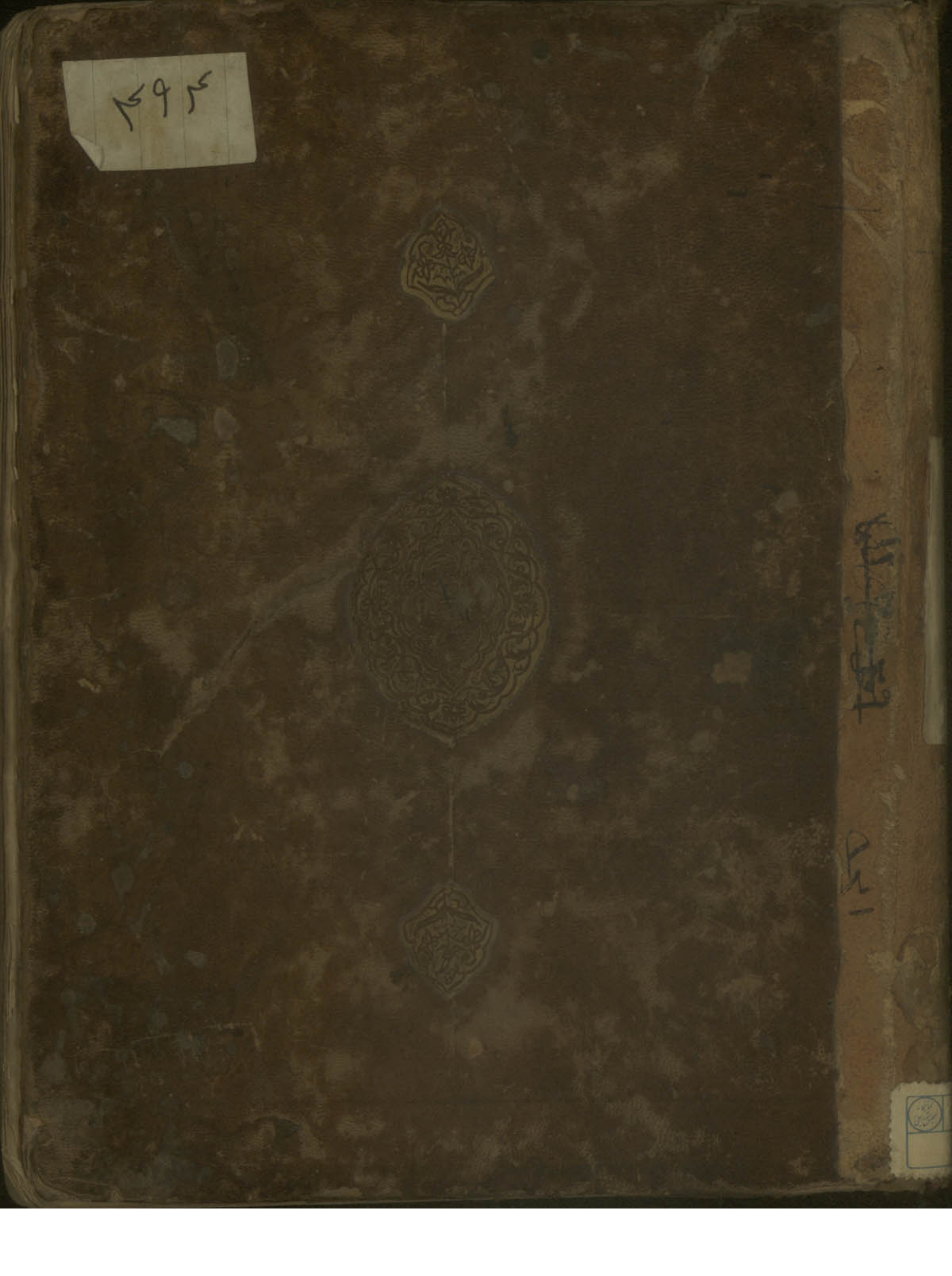
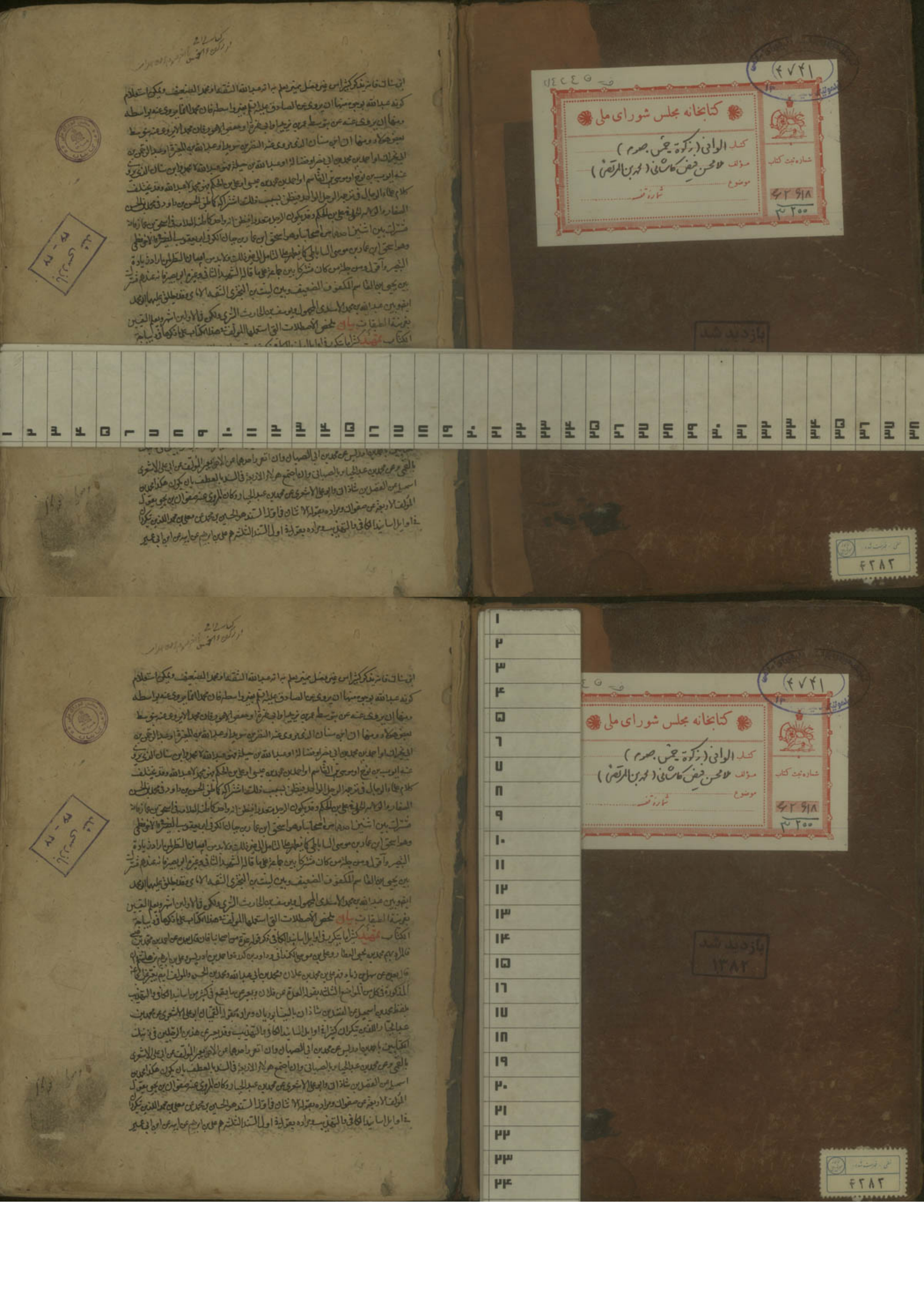
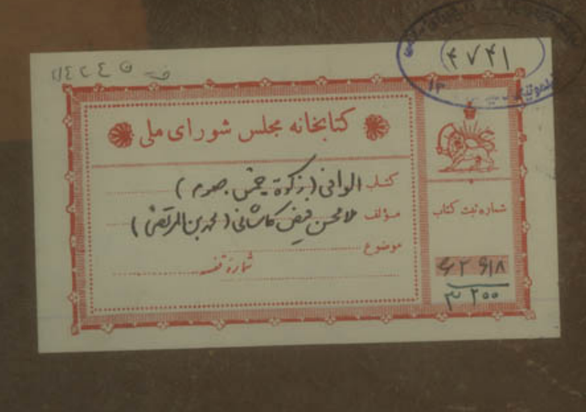
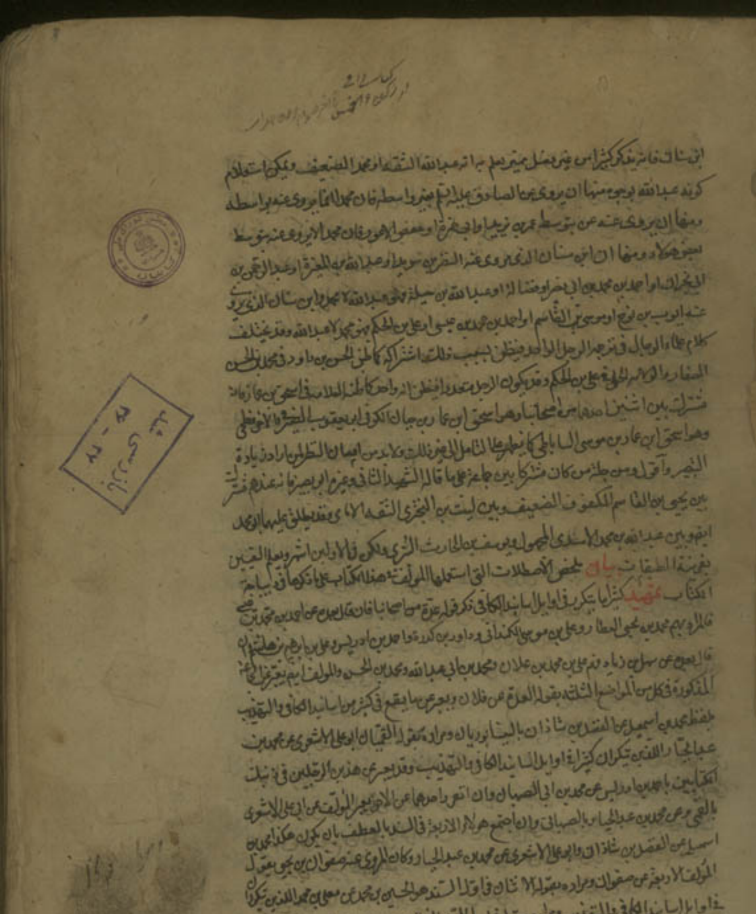








الذين يكررون في اوايل اسانيد الكافي والتهذيب ومراده بقوله في اول السند الخمسة هم هؤلاء الثلثة مع حماد
عن الحلبي وحماد هذا هو حماد بن عثمن والحلبي هو عبيد الله بن محمد وكثيرا ما يكررون في اوايل اسانيد الكافي
والتهذيب هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وهو
يعبر عن هؤلاء بقوله الخمسة ومراده بقوله في تمام السند الاربعة هو علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني الذين كثيرا ما يكررون في تمام سند الكافي والتهذيب الاربعة عن محمد هو علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم الثقفي يكررون ايضا كثيرا في تمام سند الكافي والتهذيب وربما يكون مكان محمد غيره
فيقول المؤلف الاربعة عن فلان ومراده بقوله محمد عن الاربعة هو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم الذين يكررون ايضا في تمام اسانيد الكافي والتهذيب ومراده بقوله العظيم هو احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي الذين يكررونه في اسانيد الكافي
والتهذيب ومراده في اول السند بالمشايخ هو محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
محمد بن الحسن بن الوليد ومراده بقوله الحسين عن الثلثة هو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وبقوله سهل عن الثلثة هو سهل بن زياد محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك وبقوله الصفار عن الثلثة هو محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار ومراده بقوله في اواسط السند المحمدين هو محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل الذين
كثيرا ما يكررون في اواسط الاسانيد وبقوله في اواخر السند الاثنان هم وهب بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
المكرران كثيرا في اواخر الاسانيد وبقوله القاسم عن جده هو القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
المكرران كثيرا وبقوله علي عن عمه هو علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي المكرران كثيرا وبقوله
ابن اسباط عن عمه هو علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر المكرران كثيرا وبقوله البرقي هو احمد بن
محمد بن خالد البرقي وبقوله البزنطي احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وبقوله البجلي هو عبد الرحمن بن الحجاج
وبقوله التميمي هو عبد الرحمن بن ابي نجران التميمي وبقوله البصري هو عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
وبقوله العرزمي هو عبد الرحمن بن محمد العرزمي وبقوله اليقطيني هو محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وبقوله
الخراساني هو ابرهيم بن ابي محمود الخراساني وبقوله الكاهلي هو عبد الله بن يحيى الكاهلي وبقوله العجلي
هو بريد بن معوية العجلي وبقوله الجعفري هو احمد بن الحسن بن اسمعيل بن شعيب بن ميثم التمار
الميثمي وبقوله القاساني هو علي بن محمد القاساني وبقوله الاشعري هو جعفر بن محمد الاشعري وبقوله
الجعفري هو سليمان بن جعفر الجعفري وبقوله المنقري هو سليمان بن داود المنقري وبقوله النهدي هو الهيثم بن

ابي مسروق النهدي وبقوله اليماني هو ابرهيم بن عمر اليماني وبقوله الطيالسي هو محمد بن خالد الطيالسي
وبقوله الهاشمي هو اسمعيل بن الفضل الهاشمي وبقوله اللؤلؤي هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي وبقوله
الكوفي هو الحسن بن علي الكوفي وبقوله الغنوي هو هرون بن حمزة الغنوي وبقوله الكرخي هو ابرهيم بن زياد
الكرخي وبقوله التيملي هو علي بن الحسن بن علي بن فضال التيملي ويقال له التيمي وربما يصحف بالميثمي
وبقوله الطاطري هو علي بن الحسن الطاطري وبقوله الجوهري هو القاسم بن محمد الجوهري وبقوله العقرقوفي
هو شعيب بن يعقوب العقرقوفي وبقوله النميري هو موسى بن اكيل النميري وبقوله السياري هو احمد بن
محمد السياري وبقوله الازدي هو بكر بن محمد الازدي وبقوله الديلمي هو محمد بن سليمان الديلمي وبقوله التلعكبري
هو ابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وبقوله العياشي هو محمد بن مسعود العياشي وبقوله الكناني هو ابو الصباح
الكناني وبقوله الثمالي هو ابو حمزة الثمالي وبقوله الحضرمي هو ابو بكر الحضرمي وبقوله العاصمي هو ابو عبد الله احمد
بن محمد العاصمي وبقوله الجاموراني هو ابو عبد الله محمد بن احمد الرازي الجاموراني ومراده بقوله المفيد هو ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد وبقوله الصفار هو محمد بن الحسن الصفار وبقوله
الخشاب هو الحسن بن موسى الخشاب وبقوله السراد ويقال له الزراد هو الحسن بن محبوب السراد وبقوله الصيقل
هو الحسن بن زياد الصيقل وبقوله الوشاء هو الحسن بن علي الوشاء وبقوله الصحاف هو الحسين بن نعيم الصحاف
وبقوله الحذاء هو ابو عبيدة الحذاء وبقوله الخزاز هو ابو ايوب الخزاز وبقوله الحجال هو عبد الله بن محمد الحجال
وبقوله القداح هو عبد الله بن ميمون القداح وبقوله الدهقان هو عبيد الله بن عبد الله الدهقان
وبقوله الاصم هو عبد الله بن عبد الرحمن الاصم وبقوله الزيات هو محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات
وبقوله الشحام هو ابو اسامة زيد الشحام وبقوله الرزاز هو ابو العباس محمد بن جعفر الرزاز وبقوله
البقباق هو ابو العباس الفضل بن عبد الملك البقباق وبقوله مؤمن هو ابو جعفر محمد بن النعمان
الاحول الملقب المؤمن الطاق وبقوله شعر هو يزيد بن اسحق شعر ولد اخ هو محمد بن اسحق شعر ولعله
يعبر عنه باسمه بالتقييد وكلاهما من اصحاب الكاظم والرضا [illegible]
مع الكاظم ويظهر من رجال الشيخ يزيد [illegible] من اصحاب الصادق [illegible] رواية عنهم كما في ابواب
عتق التهذيب [illegible] وبقوله بزيع هو منصور بن يونس بزيع ومراده بقوله ابن بندار هو علي بن محمد بن
بندار وبقوله ابن عيسى هو احمد بن محمد بن عيسى وبقوله ابن سماعة هو الحسن بن محمد بن سماعة وبقوله ابن شمون
هو محمد بن الحسن بن شمون وبقوله ابن بقاح هو الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح وبقوله ابن فضال هو الحسن
بن علي بن فضال وبقوله ابن رباط هو علي بن الحسن بن رباط وبقوله ابن اشيم هو علي بن احمد بن اشيم وبقوله

ابن قولويه هو جعفر بن محمد بن قولويه ويقول ابن بزيع هو محمد بن اسمعيل بن بزيع ويقول ابن ابان هو
الحسين بن الحسن بن ابان ويقول ابن محبوب هو الحسن بن محبوب ويقول ابن يقطين هو الحسن بن علي بن
يقطين ويقول ابن ابي حمزة هو الحسن بن علي بن ابي حمزة ويقول ابن هلال هو محمد بن عبد الله بن هلال
ويقول ابن زرارة هو محمد بن عبد الله بن زرارة ويقول ابن عقدة هو احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ويقول
ابن الزبير هو علي بن محمد بن الزبير ومراده بقوله مسمع هو مسمع بن عبد الملك الملقب بكردين ويقول
درست هو درست بن ابي منصور الواسطي ويقول ذريح هو ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي ابو الوليد ويقال له
ذريح بن يزيد ويقول ذبيان هو ذبيان بن حكيم الاودي وهو بضم الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة ويقول بنان
هو بنان بن محمد بن عيسى اخو احمد بن محمد بن عيسى وهو بتقديم الباء الموحدة على النون ويقول الحجال هو عبد الله بن محمد
ويقول سماعة هو سماعة بن مهران الحضرمي ويقول فاطر هو فاطر بن موسى الحناط ولا سيما مراده بقوله ابن رئاب
هو علي بن رئاب ويقول ابن اسباط هو علي بن اسباط ويقول ابن كليب هو [illegible] بن كليب ويقول ابن مرار
هو اسمعيل بن مرار ويقول ابن عمار هو معاوية بن عمار ويقول ابن وهب وهو معاوية بن وهب ويقول ابن المغيرة
هو عبد الله بن المغيرة ويقول ابن ابي يعفور هو عبد الله بن ابي يعفور ويقول ابن مسكان هو عبد الله بن مسكان
ويقول ابن بكير هو عبد الله بن بكير ومراده بقوله الحسن عن ابيه هو الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن
علي بن يقطين ويقول الحسن عن اخيه عن ابيه هو الحسن المذكور عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين المذكور
ومراده في اوائل اسانيد الكافي بقوله علي هو علي بن ابراهيم بن هاشم المذكور في اوائل اسانيد الكافي ويقول محمد
في اوائل الاسانيد المذكور هو محمد بن يحيى العطار ويقول احمد في ثواني اسانيد الكافي ويقول سهل هو سهل بن زياد الآدمي
ويقول في ثواني تلك الاسانيد احمد هو احمد بن محمد بن عيسى لكن قد يقع فيهما هذان الرجلان في اوائل سند
الكافي بحذف الصدور ومراده بقوله سعد في اوائل اسانيد التهذيب واواسطها احمد هو احمد بن محمد بن يحيى
ويقول في اوائل التهذيب المذكور واواسطها الحسين هو الحسين بن سعيد ويقول ابن في اوائل تلك الاسانيد
او وسطها المذكورة القاسم هو القاسم بن عبد الله ومراده بقوله موسى الذي يكثر وقوعه في اوائل اسانيد التهذيب
في كتاب الحج هو موسى بن القاسم البجلي ومراده بقوله النضر الذي يقع بعد الحسين كثيرا هو النضر بن سويد ويقول
فضالة الذي يقع ايضا بعد الحسين كثيرا هو فضالة بن ايوب ومراده بقوله ابان الذي يقع في اواخر السند
الا من هو ابان بن عثمان ويقول في الموضعين المشار اليهما عثمان هو عثمان بن عيسى ويقول في الموضعين المذكورين
صفوان هو صفوان بن يحيى ويقول في الموضعين المزبورين حماد هو حماد بن عثمان ويقول في الموضعين
المسطورين حسين هو حسين بن عثمان وبكيت [illegible] الاعلام المعروفة ومراده بقوله عاصم الذي يروي عن

محمد بن قيس هو عاصم بن حميد ويقول حميد الذي يروي عن ابن سماعة هو حميد بن زياد ويقول علي الذي يروي عن ابي
بصير هو علي بن ابي حمزة البطائني ومراده بقوله في اواخر السند العلاء هو العلاء بن رزين ويقول محمد في ذلك الموضع
هو محمد بن مسلم الثقفي وهذان الرجلان كثيرا ما يقعان معا في اواخر الاسانيد ومراده بقوله محمد بن احمد هو
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري القمي ويقول علي بن المثنى هو علي بن اسمعيل بن شعيب الميثمي المذكور في اوائل اسانيد
التهذيب وربما يذكر في اثناء اسانيد التهذيب لفظ ابو جعفر كما سيأتي في كتاب الحج [illegible] ما العموم منه
ويشبه ان يكون احمد بن محمد بن عيسى وقد قطع بعض علماء الرجال بانه هو اذ روى عنه سعد بن عبد الله ما الفي
من روايته تبع صاحب التهذيب بالتعبير عنه بابي جعفر في ذلك الموضع ثم انه قد رمز في هذا الكتاب لكل من الاصول الاربعة
علامة اختصارا فعلامة الكافي كا وعلامة من لا يحضره الفقيه يه وعلامة التهذيب يب وعلامة الاستبصار
بص وربما لا ينقل الحديث الذي نقل بعضه [illegible] من كتاب [illegible] عن الاعلى او الاقدم كما لا ينقل اليهم
الحديث المذكور في الكتب المتعددة المزبورة او الكتاب الواحد بسند واحد بعينه الا في الاول [illegible] القطع
[illegible] العلامات المذكورة لتلك الكتب في اول السند [illegible] استبصار [illegible] بالتهذيب عنه لانهما
حكم واحد الا في احيان قليلة ومن اراد ان يكتب علامة الاستبصار الا فيما فليكتبها في الحاشية انتساب العلامة
وهو المشهور لمعرفة ثم وان تعدد بسنده بحديث واحد في كتاب واحد واكتفي بذكر تلك الاسانيد والاسمع بكل
ذلك الكتاب واورد تلك الكتب ثم ذكر الحديث الى اخر الاول عن المعصوم [illegible] جميعا ان اختلف الاسانيد
السند ينقل الحديث من الكلي الا باسناد ثم بذكر الاسناد الاخر مع الحديث من غير تكرير وان اختص الاختلاف
ببعض السند [illegible] علامة المتفرد [illegible] الامر [illegible] وعلامة شركه فقط [illegible] ان كان في بعض لم يشتبه
فيه المتفرد [illegible] الاشباه كما هو مصطلح علماء الحديث في ذلك
وفي بعض المواضع يرقم علامة ش اما اشتراك فيه جميع ما سبق علامته مشتركان او اشتبهن والا علامة التركيب
وكذلك يفعل في متن الحديث اذا اختلفت الفاظه في كتابين او اكثر بزيادة او نقصان وان اختلف اللفظ
بتبديل [illegible] في المعنى [illegible] ذكر الاوضح لفظا او الاقدم مصنفا وان اختلف المعنى وكان الاختلاف
كثيرا يذكر الاسناد مرة اخرى ضبطا مع التغيير [illegible] ثم يذكر الحديث تارة اخرى منفصلا الا ان اختلف
المعنى [illegible] الاشارة الى التفاوت [illegible] الى [illegible] ان كان مما يعتني به في مقام البيان
ثم [illegible] في كل حديث نظر [illegible] الكتب الاربعة ما ذكره صاحب [illegible] بعد الاسانيد [illegible] ذكرها على
النهج الذي [illegible] صاحب ذلك الكتاب والله المستعان في كل باب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله
كتاب الزكوة والخمس والمبرات وهو السادس من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن [illegible]
الآيات قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد وقال عز وجل
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب
والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام
الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وقال تعالى وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء
وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون بيان الطيب الحلال الجيد ومما اخرجنا
قيل هو على حذف المضاف بقرينة ما تقدم اي من طيبات ما اخرجنا ولا تيمموا ولا تقصدوا والخبيث هو
ما يقابل الطيب الا ان تغمضوا فيه تتساهلوا فيه من اغمض بصره اذا غضه قيل نزلت في اهل
الكتابين حين اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل ان البر التوجه الى قبلته وكون البر ذا
البر على حب الله او حب الايتاء او حب المال والاخير مروي واكثر القراء على فتح الباء في البر
كما هو مروي ونصب الصابرين على المدح في البأساء الفقر والضراء المرض والاخرى ما يتعلق
بالبدن كالمرض والفقر وحين البأس الحرب والجهاد صدقوا في دعوى الايمان المتقون الجامعون لوجوه
التقوى خير المال كقوله عز وجل وانه لحب الخير لشديد وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله نفي بمعنى النهي
ما ينفقه الله بالاخلاص ابتغاء وجهه طلب رضا الله فانما كني عن الرضا بالوجه لان الرضى شيء يتصل
بوجهه او الطاعة [illegible] بوجهه فاطلق المسبب على السبب يوف اليكم اي جزاؤه ولا تظلمون بنقص
نقص الاية زكوة المال الايات قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم وقال عز وجل والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال سبحانه وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون وقال عز اسمه وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك
هم المضعفون وقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم بيان قيل تخلف جماعة من الصحابة
عن بعض الغزوات لاصلاح اموالهم ثم ندموا على ذلك التخلف فاتوا باموالهم الى النبي صلى الله عليه واله يتصدقون وقالوا هذه اموالنا
التي تخلفنا لاجلها فخذها فتصدق بها وطهرنا من الذنوب فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم شيئا فنزلت هذه
من اموالهم الاية فاخذ منهم الزكوة المفروضة شرعا تطهرهم الصدقة او انت وتزكيهم تأكيدا وتنمي اموالهم وصل عليهم
ادع لهم ليسكن نفوسهم وتطيب قلوبهم بقبول صدقاتهم ولا ينفقونها قيل الكنز بعدم الانفاق للدلالة على ان المراد منع
او تعين حقوق [illegible] قيل انما خص هذه الاعضاء بالكي لان اصحاب الكنوز اذا سألهم الفقير تبسوا في وجهه
وجمعوا اموالهم في الوجوه بالجباه واذا ادار الفقير اعطوه جنوبهم فاذا ادار اعطوه ظهورهم او لان
الجباه كناية عن مقاديم البدن والجنوب عن طرفيه والظهور عن المآخير يعني ان الكي يستوعب البدن كله هذا
ما كنزتم يعني يقال لهم هذا المضعفون ذوو الاضعاف من الثواب في الاجل والمال في العاجل والاية الاخيرة
ياتي بيانها في الاخبار باب فرض الزكوة وما يجب منها على من يجب عليه كا العدة عن سهل
عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض على الائمة شيئا اشد
عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم كا محمد عن احمد والعدة عن سهل واحمد جميعا عن السراد عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر
رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم
الصلوة ففرض الله عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم
حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم
قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق بيان الطسوق بالفتح ما يوضع من الخراج على الجربان كا الاربعة عن حريز
عن ابي بصير والحلبي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام فرض الله الزكوة مع الصلوة بيان يعني جعلها
قرينها وفي رتبتها كا علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن يحيى [illegible] معروف بن خربوذ عن

عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة
ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة كا العدة عن سهل عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن يه ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال فلا افلح
من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة
وقفت صلوته حتى يزكي بيان الحج بالكسر الاسم والحجة بالكسر المرة شذوذا ومعنى خمسة وعشرين درهما خمسة وعشرين
من كل الف ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في الباب الآتي والمراد بنفي الفلاح عمن كان له ما هو خير من عشرين
بيتا من ذهب ينفق في بر وهو كل صلوة فريضة صلاها فيضيع ذلك بمنعه خمسة وعشرين درهما
من كل الف درهم كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ... عن ابي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من
مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون كا يونس بن ... عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا
من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كا يه وفي رواية
اخرى ولا تقبل له صلوة بيان القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس الدينار وبالعراق
نصف عشره كا احمد عن علي بن الحسن عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
يه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند
موته وهو قول الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت كا القمي عن
ذكره عن حفص بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان
شاء يهوديا او نصرانيا كا يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من
سبع ارضين الى يوم القيمة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة بيان القرعاء من الحيات ما سقط شعر رأسه لكثرة سمه كا الثلاثة عن ابن مسكان
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد
ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش
من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة

كا محمد عن ابن عيسى عن اسمعيل بن مهران عن ابن مسكان عن محمد قال سألنا ابا جعفر عليه السلام ...
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا ... كا علي عن ابيه عن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد عن يه حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا
رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك
قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوتها
الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها
وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم
القيمة بيان القاع الارض السهلة المطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والقرقر الارض المستوية
اللينة وفي بعض النسخ قفر وهو الخلا من الارض والشجاع بالضم والكسر الحية او الذكر منها او نوع
منها والحيد الميل والقضم بالمعجمة الاكل باطراف الاسنان والفحل بالمهملة الذكر من كل حيوان
ومن الابل خاصة وهو المراد هنا والريعة بكسر الراء وفتحها ثم المثناة من تحت ثم المهملة
المرتفع من الارض ... كا العدة عن احمد عن ... عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم
لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون
هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم
بيان القيس بالكسر القدر كا العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مالك بن عطية كا العدة
عن البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك عن يه ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا
اهل البيت فاذا بعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن
يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه كا الاربعة عن يه عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من
رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة كا حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
ابن مسكان عن معاذ بن ثابت عن يه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما ادى احد الزكوة
فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله كا الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع حقا لله انفق في باطل مثليه كا احمد عن علي بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابي حمزة
سمع يه ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير
الا ما ضيع تسبيحه كا العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن اسباط عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من طير يصاد الا بترك التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة كا العدة عن سهل عن علي بن
حسان عن يه موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن
السراد عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها كا علي عن ابيه عن الاشعري يه مسعدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى كا الثلاثة عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يه
ابي الحسن عليه السلام يعني الاول قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل
من اين اكتسب ماله يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن ابن يقطين عن
يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... مانع الزكوة ومستحل النساء وكذلك
... بيان مستحل النساء اي مهورهن كما يظهر مما يأتي في كتاب النكاح

باب العلة في وضع الزكوة وحدودها

كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن يه مبارك
العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام انما وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم كا العدة
عن احمد عن الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة
كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله تعالى
فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء
فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة بيان يؤتى واوتوا كلاهما على المجهول من الاتيان
بمعنى المجيء يعني ان الفقراء لم يصابوا بالفقر والمسكنة من قلة قدر الفريضة المقدرة لهم في اموال الاغنياء
وانما يصابون بالفقر والذلة ويدخل عليهم ذلك في جملة ما دخل عليهم من البلاء من منع الاغنياء منهم
الفريضة المقدرة لهم في اموالهم كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله تعالى جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم
كا محمد عن احمد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة

خمسة

خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله تعالى جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال
الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد كا القمي وعلي عن محمد
احمد عن ابرهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها
فقال ان الله تعالى خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة
وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم يه الحديث مرسلا كا علي عن
ابيه عن العبيدي عن يونس عن مؤمن الطاق قال سألني بعض الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة
من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني
ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله حسب الاموال والمساكين فوجد
ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين درهما ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال
جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام
بيان يعني لو اطعت احدا لاطعت صاحب هذا الكلام يه محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل بن معتب عن الصادق عليه السلام
قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس
ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا
ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله
في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة
وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله تعالى اسخاهم
كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله يه كتب علي بن
موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت
الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل الزمانة
والبلوى كما قال الله تعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس
على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله تعالى والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة
والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء
والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث

كلف

في ذلك على الشكر لله تعالى لما خوّلهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا امثالهم في امور
كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف بيان خوّلهم انعم عليهم وامثالهم
كثيرة يعني بما ذكر من الامور في جملة امور اخر كثيرة هي العلة في ذلك والاصطناع العمل

باب ما فيه الزكوة من الاموال

كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله
في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك كا علي عن ابيه
عن ابن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك يب التيملي عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك
يب التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يب عنه عن ابن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان
غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول
عليه الحول منذ يوم ينتج يب عنه عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير والحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما
سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
يب عنه عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن ابن بكير عن محمد الطيار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله
عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم
ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله

عفا

عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة بيان فزبرني اي ردّني وغلظ
لي في القول والرد يب عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك
على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له
الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير
قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك يب عنه
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه
الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول
وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين
دينارا نصف دينار كا محمد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول
الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له
القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك
وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقّع ع
كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله ع
انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلّة كالحنطة والشعير
فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما
دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب فاخبرني جعلت فداك هل على
هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقّع صدقوا الزكوة في كل
شيء كيل كا عنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما
الذي علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو
فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان

عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والارز
والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة كا الاربعة
عن محمد قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت
والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه كا يب حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله
عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه يب
التيملي عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة
شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة يب بهذا الاسناد عن حريز عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض
ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه بيان الدخن الجاورس
والسلت بالضم الشعير الحامض وهذه الاخبار حملها في التهذيبين على الندب والاستحباب
فيما سوى التسعة مستدلا عليه بقوله عليه السلام في خبر ابن مهزيار كذلك هو مع قوله فيه والزكوة
في كل ما كيل فلولا الايجاب في التسعة والاستحباب فيما سواها لتناقض الكلام بعضه بعضا
والظاهر من كلام صاحب الكافي ترجيح ما نقله فيه عن يونس من الايجاب فانه قال قال يونس معنى
ذا اول النبوة على تسعة اشياء ثم وضعت على جميع الحبوب [illegible]
على من قال عندنا ارز وما يأتي في باب زكوة الغلات من الاخبار بل المستفاد من سياق حديث ابن
مهزيار التقية في فتواهم عليهم السلام بما في هذه المسألة فينبغي ان يحمل ما ورد في زكوة ما سوى
التسعة على التقية وروى الصدوق ره في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله
الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو
الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر

كا

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ و
اشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة كا محمد عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها الزكوة وان بيع بالمال
العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول كا الحسنة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي
قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول
ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه
الحول من ثمنه فزكّه بيان القضب الاسفست والعضاه جمع عضة بالكسر واصلها عضهة وردّت
الهاء في الجمع وهو كل شجر له شوك كانه اراد بها الاشجار التي تحمل الثمار كانت ما كانت والفرسك
كزبرج الخوخ او ضرب منه احمر كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البستان
يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا يب سأل علي بن جعفر اخاه موسى ع
عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلته مالا فهل تجب فيه صدقة قال لا اذا كانت
تؤكل بيان ينبغي حمله على ما لا تجب فيه الزكوة او لا يبلغ النصاب واريد بقوله اذا كانت
تؤكل انه لم تحول بذهب او فضة ولو حمل على ما يجب فيه الزكوة فينبغي تخصيصه بما اذا اكل منه
المستحق بقدر حصته من الزكوة كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا كا علي عن ابيه عن ابن مرار
وغيره عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة قال لا يب ابن محبوب
عن احمد بن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الخضر ولا على
البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة يب
عنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له
بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع
هل في القضب شيء قال لا كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع
قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر

باب زكوة الذهب والفضة

كا العدة
عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف

مثقال الى اربعة وعشرين واذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب
كلما زاد اربعة دنانير كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة
ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال
ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم بيان النيف بالتشديد والتخفيف
ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني اراد به ما زاد على المائتين واما قوله وعدلها من الذهب
فالكسر فيأتي الكلام فيه كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة
دراهم من الفضة فان نقص شيء فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار فان
نقص فليس عليك شيء كا الثلثة عن رفاعة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل
بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها الزكوة قال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها
الزكوة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا
ففي كل اربعة دنانير عشر دينار كا محمد عن ابن عيسى [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله
صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا
نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه يب التيملي عن سندي بن محمد عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار يب بهذا الاسناد عن ابان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا زادت على المائتي درهم اربعين درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت
فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء يب التيملي عن ابن اسباط عن
محمد بن زياد عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا
زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور
شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب يب عنه عن هرون بن مسلم عن القاسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور
شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب
ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين

دينارا

دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم
الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين
ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب و
الفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء يب سعد عن احمد
عن الحسين عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى يب علي بن مهزيار عن احمد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها
قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال
قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا
منها لانها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة بيان الاينق بتقديم الياء على النون المضمومة
جمع ناقة من باب القلب ويجوز فيه تقديم النون يب بهذا الاسناد قال قلت لابي جعفر ولابنه
عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل
عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت
ارضه شيئا فدون ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكوة واحدة م عنه وصدر هذا الحديث
في التهذيبين هكذا رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها
قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم وما في الفقيه
هو الصواب كما نقلناه وليس في الاسناد الاول من التهذيب قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء
يب ابن عيسى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة
درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة
درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم
وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها
الزكوة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم
في الزكوة والديات كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة قال اذا
بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة بيان حمله في التهذيبين على ان قيمة عشرين دينارا كانت في ذلك

الوقت مائتي درهم وظاهر انهم كانوا يجعلون الدينار في مقابلة عشرة دراهم في الديات ويشهد له وجه في
التهذيب الثاني والرخصة فيما نقص عن ذلك [illegible] الجزء الاول كل واحد من الذهب والفضة باعتبار
القيمة في الذهب واحتمل تارة على من جعل ماله جنسين للفرار من الزكوة عقوبة له وذلك كما مر في حديث
اسحق وحمله تارة على الاستحباب وحمله على التقية لان ذلك مذهب العامة وهذا هو الصواب في هذا الجزء قيل ويحتمل
ان يكون المراد بالجزء الاول زكوة التجارة فان المرجع فيها الى القيمة ويؤيده [illegible] الا ان هذا انما يتجه
اذا كان اتخاذ الذهب للتجارة [illegible] الاحتمال يحمل الجزء الثاني ايضا يب التيملي عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن محمد وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب
في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل
من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم [illegible] فيكون فيه واحد بيان الورق محركة وككتف
الدراهم المضروبة وحمله في التهذيبين [illegible] قوله وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء على الدينار
لان الدينار في ثبوت نصف دينار في العشرين [illegible] والاولى ان يحمل الجزء على التقية كا محمد بن يحيى
الحسين عن [illegible] بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من
قرى خراسان يقال لها بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت
تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارأيت
ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكوة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها
الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة
الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة ودع ما سوى ذلك من الخبث
قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال
فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول
عليه الحول ولم يحركه كا الاربعة عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف ولي
لهؤلاء القوم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه
الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف
من الزكوة ~~عليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه اكثر~~
~~مما يخاف من~~ الزكوة كا الاربعة عن [illegible] عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فر بماله من الزكوة فاشترى

به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله
اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه يب ابن محبوب عن العبدي عن كا حماد عن حريز عن علي بن يقطين
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل
عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة بيان
[illegible] ياتي معنى اخر للركاز في باب ما فيه الخمس ان شاء الله تعالى كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام مثله بيان التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا [illegible]
~~[illegible]~~ كا العدة عن ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي
لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك كا النيسابوريان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا كا الثلثة عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى قال اذا لا يبقى منه شيء كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الحلي عاريته يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه الزكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم
كان ابي يخالف الناس في هذا يب عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا
الا ما فر به من الزكوة يب عنه عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة
قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به
فليس عليه زكوة بيان حمله في التهذيبين الوجوب على ما اذا جعله حليا بعد حول الحول لمكان المجيء
الاتي يب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر
بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه
منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا
الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه
قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول بيان ياتي حديث اخر في الفرار في باب

وقت الزكوة يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كنز اذا أدى زكوته قال لا قلت وان كان كثيرا قال وان كثر فأعادها عليه ثلث مرات بيان يعني قبل ان يحول عليه الحول عنده من اخرجه

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب كا العدة عن احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب قال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت فكم الوسق فقال ستين صاعا فقلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا اصيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله بيان الوسق بالفتح وربما يضبط بالكسر والمعافارة وام جعرور نوعان من ردي التمر وقد نهى النبي ص ان يؤخذ في الصدقة ولا ثالث منهما شيء والعذق بالفتح النخلة بحملها وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب والحديث يحتمل الامرين اي اترك نخلة او نخلتين او في كل نخلة قنوا او اثنين للحارس يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا يب سعد عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا يب التيملي عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله ع ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة اشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي ص فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر تاما بيان الرشا الحبل والنضح السقي بالبعير يب سعد عن احمد عن ابيه والحسين عن ابن ابي نصر وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون

الثلثمائة صاع بصاع النبي ص والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح بيان الغرب بالغين المعجمة وسكون الراء الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في الصدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر بيان يأتي تأويل هذا الحديث انشاء الله تعالى كا محمد عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر بيان السانية الناقة يستقى عليها يب ابن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا كا الثلثة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال فيما سقت السماء او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر مما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا الحد فيه ما يزكي ما خرج منه فقال يزكي ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم بيان حمله في التهذيبين القليل والكثير على ما اذا دخل في خمسة اوساق او على الاستحباب كا القمي عن احمد عن حمّاد عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله سواء بيان طعن في التهذيبين فيه اولا

بالاضطراب لاضماره تارة واظهاره اخرى وثانيا بتجاوز الفرق بين التمر والزبيب والطعام في الرواية الاولى مع انه ثبت ان لا فرق بينهما ثم حمله على الاستحباب تارة وعلى الخمس اخرى بطلاق الزكوة عليه مجازا اقول قد بينا في صدر الكلام الكتاب ان لا اضطراب في مثله ويحتمل ان يكون لفظة وسق بعد خمسة اوساق من زيادات النساخ مطلقا انها لا توجد في بعض نسخ الكافي وقوله في كل خمسة اوساق يعني في كل من الزبيب والتمر خمسة اوساق وليس الطعام بمعنى الحنطة بل ما يطعم بنوعيه اما الحنطة منها لانها اوهي مصرفها شرعا ومعنى الاطعام انه يعني فاما الطعام المستحق منها فالعشر ونصف العشر على التقديرين فهو بيان للمقدار وما يخرج منها الزبيب والتمر من غير تعرض للحنطة والشعير بوجه كا لا تعرض لهما في السؤال ومن هاهنا فلا اشكال يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن العلى بن رزين عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا يب عنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا يب عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق بيان حمل الاخبار عليها في التهذيبين على تاكيد الاستحباب دون الفرض والايجاب كا الاربعة عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده كا الاربعة عن محمد وابي بصير عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك يب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا بيان في حصته اي في حصة السلطان

باب زكوة الابل والبقر والغنم كا الخمسة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين

كا فقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ش فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت يب واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت ش الابل ففي كل خمسين حقة بيان القلائص الشواب من الابل وقول الحلبي هذا فرق بيننا وبين الناس اشارة الى ما ذهب اليه العامة ان في خمس وعشرين ابنة مخاض قال اهل اللغة والفقه في اسنان الابل من يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك اذا امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن الذي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعدها اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع يب سعد عن احمد عن التيمي عن عاصم بن حميد والحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق تعد صغيرها وكبيرها بيان الهرم محركة اقصى الكبر والعوار العيب والمصدق بكسر الدال المشددة العامل على الصدقات يب عنه عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله بادنى تفاوت الى قوله عشرين ومائة ثم قال فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وزاد بعد قوله ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في ...

ثني حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت
ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على
خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها
وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة
الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج بيان الدواجن هي الالفات
في البيوت والعوامل ما يعمل في الحرث والسقي وساير الاشغال كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير
والعجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت
خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء
انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية قال وفي البقر في كل
ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين
الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين
شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى
الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع
حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف
شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل السائمة شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي الغنم السائمة في كل اربعين
شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين
ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر

من

من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة
واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها
مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة
كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في
النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه من ذلك عند ربه حول فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب
عليه بيان قال في التهذيب قوله عليه السلام فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض اراد وزادت واحدة
وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب قال ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا ان نحمله على التقية كما صرح
به في رواية الحلبي بقوله هذا فرق بيننا وبين الناس اقول الاول بعيد والثاني سديد قال استاذنا
في العلوم النقلية السيد ماجد بن هاشم الصادقي البحراني طاب ثراه المراد برجوع الابل على اسنانها
استيناف النصاب الكلي واسقاط اعتبار الاسنان السابقة كانه اذا اسقط اعتبار الاسنان
واستونف النصاب الكلي تركت الابل على اسنانها فلم تغير كما يقال رجعت الشيء على ما كان تركته
عليه ولم اغيره وهو وان كان بعيدا بحسب اللفظ الا ان السياق تقتضيه وتعقيب ذكر
انصبة الغنم بقوله وسقط الامر الاول ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفي
الوجوب عن النيف يرشد اليه لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم
مقابلا لرجوع الابل على اسنانها واقعا موقعه وهو يقتضي اتحادهما في المؤدى وربما امكن حمله
على استيناف النصب السابقة فيما تجدد ملكه في اثناء الحول كما اوله المرتضى رضي الله عنه
ما رووه من استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد يقال اراد برجوعها على اسنانها
استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ المائة والعشرين بان يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين
شاة وللعشر شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة
ويكون محمولا على التقية والوجه هو الاول لما ذكرنا انتهى كلام استاذنا رحمه الله يب عن كا
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر يب سعد عن احمد عن الفضل
عن عاصم والحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من
الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد

صغيرها وكبيرها بيان لعل المراد بالنهي عن التفريق والجمع ان لا يفصل بعض الشياه واهلها عن غيرها للحيل
ليخفف من قدرها او اسقاطها ويأتي ما يؤيد هذا المعنى في باب آداب المصدق وانما يعد صغيرها اذا حال عليه الحول
كما في الحديث الآتي وغيره كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى
يحول عليها الحول من يوم تنتج كا الخمسة عن يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي
تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة بيان في النهاية في حديث عمر دع الربى والماخض والاكولة
امر المصدق ان يعد على رب المال هذه الثلثة ولا يأخذها في الصدقة لانها خيار المال والاكولة التي تسمن للاكل
وقيل هي الخصي والهرمة والعاقر من الغنم قال ابو عبيد والذي يروى في الحديث الاكيلة وانما الاكيلة المأكولة
يقال هذه اكيلة الاسد والذيب واما هذه فهي الاكولة وفي القاموس الاكولة العاقر من الشياه وتعزل للاكل
كالاكيلة وفيه الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثة النتاج
وفي النهاية لا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض الربى التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل
هي الشاة القريبة العهد بالولادة وجمعها رباب بالضم ومنه الحديث ما بقي في غنمي الا فحل او شاة ربى
وقال في الشرايع ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة
للاكل ويمكن ارجاع ما في الحديث الآتي من تفسير الاكولة الى هذا المعنى ايضا واما ما في هذا الحديث من تفسير الربى
فلم نجده في اللغة والعلم عند الله كا محمد عن احمد عن عثمن عن يب سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ اكولة والاكولة
الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل كا القميان عن صفوان عن يب اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع بيان السخل ولد الشاة ما كان والجذع قبل
لسنة كا الثلثة قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة
وكانه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شيء لانه ظهر يحمل عليها يب ابن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم
شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول يب عنه عن العباس عن القصبي
عن محمد بن عبد الله عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل
عليه الحول فكانه لم يكن يب الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد وابي بصير والعجلي والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية
وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه يب التيملي عن هرون بن
مسلم عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه

الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء
وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج يب ابن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار
اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة بيان طعن في المعتبر
في هذين الخبرين اولا بالاضطراب في السؤال ثم حملهما على الاستحباب ويمكن حمل الزكوة في الخبر على الاعارة وحمل العاجز
والضعيف ونحو ذلك كا الثلثة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع
فيحول عليه الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء كا الاربعة عن الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يترك ابله او شاته عاما بين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها
ويتبع بها البائع او يؤدي زكوتها البائع باب زكوة مال التجارة كا الاربعة عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به راس المال فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه
بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها كا
النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان
امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا
السنة والسنتين هل عليه زكوة فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت
انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة
فزكه للسنة التي تتجر فيها بيان نكبس نذخر الكبس وهو بالكسر البيت الصغير والبيت من الطين
نتجر فيها بالجيم والباء الموحدة وصرف اصحابنا في المتاع من قولهم تجر الرجل اذا اعاد اليه ما ذهب منه والمراد
هنا هو راس ماله بعد نقصانه كذا ضبطه استادنا السيد ماجد بن هاشم وفي اكثر النسخ الحر فيها وربما
يصحف في النسخ بتصحيفات اخر كالتجرت ونتجر كا القميان عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن
الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من

بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كان للتجارة فربحت فيها نقصان فذلك شي آخر يب التيملي عن
سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال عليّ فيه الزكوة قال لا
قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا عليّ قال سنة واحدة كا محمد عن ابن عيسى عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل ما لا مضاربة الامانة كثيرا او تزكيه صاحبه فقال ان كان عندك متاع
في البيت موضوع فاعطيت به راس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
العلاء عن محمد قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول كا محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين او اكثر من ذلك قال ليس عليه
زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت
فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه
فانما عليه زكوة سنة واحدة كا سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال
زكوة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك
وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا
بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه كا
وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة
وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة كا العدة عن سهل عن [illegible] عن
حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار يب الحسين عن صفوان عن اسحق قال قلت لابي ابرهيم الرجل يشتري الوصيفة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى
يحول عليه الحول وهو في يده يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن بكير
وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه
جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج بيان المضطرب به من
الضرب بمعنى السير او بمعنى الضارب به او بمعنى المتحرك يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه يب الحسين عن النضر بن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا
متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع اليّ راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال
فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة

عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله عليه السلام لابيه
عليهما السلام ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك
عني لا اجد منها بدا بيان في هذه الاخبار ما يشعر بان الاخبار الاولة انما وردت للتقية الا ان شا
المهذبين وجماعة من الاصحاب حملوها على الاستحباب باب زكوة الرقيق والخيل كا
محمد عن احمد عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه
من المال الذي يزكى كا الاربعة عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق
فقالا ليس في الراس اكثر من صاع تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول بيان
كانهما اشارا بالصاع الى زكوة الفطرة وبحول الحول على الراس الحلول ليلة الفطر كا الاربعة عن محمد وزرارة
عنهما عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل
على البراذين دينارا بيان العتاق العربية الكريمة الاصل والبرذون العجمية الاصل او ما سوى العتيق
وهذه الزكوة حملها في الاستبصار على الاستحباب لما ثبت من انتفاء الوجوب عما سوى الاصناف
التسعة قيل ويحتمل ان يكون ذلك في اموال المجوس وشبههم جزية او عوضا من استخدامهم بين المسلمين
كا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على
البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكورة شيء قال قلت فما في
الحمير قال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او على البعير يكون للرجل يركبهما شيء قال لا ليس على ما يعلف شيء
انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء
بيان المرج المرعى والاقتناء الادخار باب زكوة المال الغايب والدين والوديعة
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان
له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال
فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه
كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه كا الثلثة عن رفاعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة بيان

الكثيرة الا ما هو مبني على المقبول المعهود بالوديعة يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى
يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
بيان هذه الاخبار حملها في الاستبصار على الاستحباب قال لان الفرض انما يتعلق بما اذا حال عليه الحول وهو عنده
اليه يب سعد عن احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين
ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس
عليه زكوة حتى يقبضه يب التيملي عن المحمودي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ليس في الدين زكوة قال لا يب عنه عن اخويه عن ابيهما عن ابن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته
وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة كا محمد عن ابن عيسى عن عثمن عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة
وان هو طال حبسه على الناس حتى يمر لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعامه ذلك
وان كان ياخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا وان كان متاعه ودينه وماله في تجارته
التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له
ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة بيان اريد بعدم الترك
فقوله فعليه الزكوة ما اذا حال عليه الحول من غير تغيير في الاولين وفي الثالث فالتغيير لا يوجب التأخير
لانه مال التجارة فظاهر نهاه عن التغيير ارادة التأخير كا النيسابوريان عن صفوان يب سعد
عن احمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو
عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
بيان يؤدي زكوته يعني تبرعا اذ ليس عليه ذلك وانما هو على المستقرض كا الاربعة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت
موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على
الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره

من ماله قال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال
وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل
منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه جميعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن
ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة قال ان كان
قرضا فحال عليه الحول فزكه كا النيسابوريان عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه
اذا اخذه قال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال لثلث سنين بيان ينبغي حمله على ما
اذا كان تاخير القبض من قبله وكان ماله مال التجارة وليس فيه وضيعة عن راس المال كا العدة
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين
وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه
اذا كان فيه فضل بيان المستفاد من قوله اذا كان فيه فضل انه اذا لم يفضل عن دينه فلا
زكوة عليه وهو ينافي في عموم الاخبار السابقة وخصوص حسنة زرارة وفضل الاتي فيمكن توجيهه بحمله على
مال التجارة او ما اذا لم يفضل ماله عن الدين فان زكاة مصارفه ما مستحقا للزكوة فلا تجب عليه
الزكوة كا العدة عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما
الزكوة على صاحب المال بيان ينسئ يؤخر ماله على غيره وينبغي حمل هذا الخبر ايضا على ما اذا كان
تاخير القبض من قبله كما هو ظاهر ينسئ ويعين واما قوله ولا يزكي ما عليه من الدين يعني من كان
المال القرض لاصاحب المال كا عنه عن واحد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه رجل عليه مهر امراته
لا تطلبه منه اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة
ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله بيان كان معنى الجواب انه لا يجب الزكوة
على احد الا في ماله وعلى هذا فان كان المهر معزولا عن ماله متعينا فزكوته على المرأة وليس على الرجل
وان كان دينا عليه فلم يعزله عن ماله يجب عليه فيه الزكوة او يقول ان السائل انما سأله
عن المهر الذي يكون دينا عليه ومع هذا قال له في سؤاله هل يجب عليه زكوة ذلك المهر بناء على ان كل
ما في يده فهو ماله فان زكاه فانما يزكي من ماله لا عن مال غيره لانه ما لم يفرد المهر عن ماله لا يصير مهرها
كا الاربعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ايما رجل كان له مال

حين يضع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده. يب
ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان
تسأل لي ابا الحسن ع ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني أعليّ فيها زكاة فقال لا تقضي ولا
تزكيه ابدا. يب الحسين عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكاة على المقرض او على المستقرض
فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكاته. يب سعد عن احمد عن الحسين والعباس بن معروف
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه الزكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه
ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده. كا النيسابوري عن صفوان عن اسحق قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من
ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله الزكاة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول
عليه الحول في يده. كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل
ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو عنده. كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان كان عندك
وديعة تحركها فعليك الزكاة فان لم تحركها فليس عليك شيء. يب سعد عن احمد عن الخراساني
قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب
عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي. كا العباس عن صفوان عن اسحق عن ابي الحسن
الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة فقال ان كان شاهدا
فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة. كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليها زكاة
قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء. كا البرقي عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان
مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك.

باب زكاة مال اليتيم والمجنون والمملوك

كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم عليه زكاة
فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكاة واذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم. يب
الاربعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون

عندك فاتجر به قال اذا حركته فعليك زكاته قال قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال
عليك زكاته. بيان قال في التهذيب يعني فعليك زكاته يعني تولي زكاته من اليتيم. كا الاربعة عن محمد
قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكاة قال لا الا ان يتجر به او تعمل به. يب التيملي عن كا حماد عن
حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم زكاة. يب وليس عليه صلاة وليس على
جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكاة. ش وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل
حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس. بيان قال في
التهذيب يعني ليس على جميع غلاته زكاة وان وجب على غلاته الاربع فانه وانما خص الثاني بهذا الحكم
لان غيرهم مستحبون الى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب ... وبعيد عن ظاهر اللفظ. يب
سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن كا حماد عن حريز عن محمد وزرارة. يب عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ش انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة
واجبة. بيان في التهذيب ... في الدين ... ما يقابل الغلات
كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم
زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به. بيان يقال وضع الرجل
في تجارته ووضع على ما لم يسم فاعله فيهما اي خسر. كا العميان عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة فقال اذا وجبت عليهم الصلاة
وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه. كا محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن القاسم بن الفضيل. يب احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم. يب سعد عن احمد بن
محمد بن القاسم قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب لا زكاة على اليتيم. يب سعد عن احمد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكاة. يب عنه عن احمد عن ابيه والحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكاة. يب التيملي عن اخويه عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن ع عن ابيه قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة
يب عنه عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن مال
اليتيم فقال لا زكاة عليه الا ان يعمل به. يب سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن ابن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة فقال لا يجب

في مالهم زكاة حتى يحول عليه الحول فاذا حال وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه. يب سعد عن الزيات
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به
ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة. بيان قال
في التهذيب انما يضمن اذا لم يتجر بنظر اليتيم وحفظ المال له ... لانه ضامن عليه اذا كان ناظرا له
ويأتي في هذا الجزء بابه ان شاء الله. كا النيسابوري عن ابن ابي عمير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امرأة من
اهلنا مختلطة اعليها زكاة قال ان كان عمل به فعليها الزكاة وان لم يعمل به فلا. بيان مختلطة اي
عقلها وكذا مصابة في الخبر الآتي. كا محمد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة
قال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة. كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر
عن عبد صالح ع مثله. كا محمد عن البرقي عن ... ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال المكاتب زكاة. كا
محمد عن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد صالح ع مثله. كا محمد عن احمد عن محمد بن
خالد عن ... عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع مملوك في يده مال عليه زكاة قال لا قلت ولا على
سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك. كا الثلاثة عن ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا.

باب وقت الزكاة والفرار منها

كا النيسابوري عن صفوان عن ابن مسكان عن عبد الحميد قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. بيان يفيد اي يستفيد وقد
مضى مثله في هذا الجزء اخبار اخر. كا علي عن ابيه عن ابي المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألنا
ابا عبد الله ع عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول عليه الحول
قال لا. كا الاربعة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا
ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول
عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة
عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليه ايام قبل
ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وان لم يمض
عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال

زرارة عنه ع انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار
في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه
الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال
عليه فاما ما لم يحل فله منعه فلا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له
مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت فان احدث فيها قبل
الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت
انه يقدر عليها فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط
فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت وكيف يسقط الشرط وتمضي
الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة
له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زرارة قلت له ان اباك ع قال لي من
فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي ع عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا
شيء عليه فيه ثم قال ارأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات
ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات
فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول. يب
زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان
وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا. وفي خبر زرارة عنه ع انه قال انما هذا بمنزلة
رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة
التي وجبت عليه. بيان قوله ع انما هذا بمنزلة رجل اشارة الى قوله ايما رجل كان له مال وحال عليه
الحول فانه يزكيه والصواب ثم وهبه فانه يزكيه ولعله سقطت كلمة ثم وهبه من قلم الناسخ او
اكتفى عنها بدلالة ما بعدها عليها شبه الفار من الزكاة بعد مضي الحول بمن افطر في اقامته ثم
سافر لابطال الكفارة لاشتراكهما في ارادة اسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه وهذا مما لا يجوز
ثم شبه الفار منها قبل الحول بمن سافر ثم افطر لاشتراكهما في ارادة اسقاط الواجب قبل تحقق
وجوبه وهذا جائز ثم شرح ذلك بقوله انما لا يمنع يعني انما ليس له ان يمنع الفرار منع ما حال عليه الحول يعني
ما وجب زكوته دون ما لم يحل ثم علل ذلك بقوله فلا يحل له منع مال غيره يعني بالغير مستحق الزكاة

وذلك لانه قد ثبت حق المستحق في ماله بعد الحول وفي بعض النسخ يوجب الفصل بين اللام والغير والمعنى
واحد هذا اشترط فاسد لما فاته لمقتضى الحبة عقوبة له يعني انها انما لزمته لمحض العقوبة لئلا يكون لها
موجب سواها اذا اشترى بها بعوض من دون شرط فاسد فان العقوبة انما لزمته بالشراء من قبلها
بتبعية الدراهم او بالجرح والشراء ونحوهما بما لا يجب فلا شيء عليه فيه الا على سبيل العقوبة فيما اذا شرط
ما بينا في مقتضى للمعاملة كما تبين ثم نقول لعل المراد بوجوب الزكوة وحلول الحول برؤية هلال الثاني
عشر الوجوب والحول لمريد الفرار يعني لا يجوز الفرار حينئذ لا استقرار الزكوة في المال بذلك كيف والحول معنا
معروف والاخبار بذلك مستفيضة ولو حملناه على معنى استقرار الزكوة فلا يكون نقضه لما ثبت بالحرفية
من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه لعلها يستقيم بوجه من التكلف …
من الزكوة في باب زكوة الذهب والفضة كا الاربعة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون
عنده المال ازكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة
الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
كا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل
الزوال كا وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا
جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة كا الخمسة عن يونس يب ابن محبوب عن احمد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن يه … عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى
قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت
فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس يب عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن حسين
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان
محتاجا فلا بأس يب سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين يب عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت
ثمانية اشهر فلا بأس يه قد روي في تقديم الزكوة وتأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر بيان جمع
الاخبار وعلماء التهذيب بين … على ما اذا كان التعجيل على سبيل القرض ثم اذا حل الوقت احتسب من الزكوة وهذا
اذا بقي المستحق لزم الاعادة … على الفرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك …

التأويل بما يلزم … في رواية ابي بصير الا ان يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضي ثمانية اشهر بقصد احتسابه
من الزكوة بعد حلول الحول كا الاربعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال انظر شهرا من السنة فانو ان تؤدي زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر
فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول والشهر الذي زكيت فيه فاستقبل
بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه بيان هذا الخبر كانه ورد في مال التجارة كا محمد عن احمد رفعه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك ليختلف في
اصابة الرجل المال فاما الفطرة فانها معلومة كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب سعد عن ابي جعفر
عن العباس بن معروف عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل علي
في شهر ايصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني فقال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم
لي قال نعم لا يضرك كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان يب سعد عن احمد
عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم
بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله الى آخره ثلثة اشهر قال لا بأس كا علي بن
محمد عن سهل عن علي بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن الزكوة تجب
علي في مواضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح وان
توت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة
مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها بيان توت تلفت كا العدة عن احمد عن محمد بن
خالد البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكوة في السنة
في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها وعن الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص كا عنه عن محمد بن خالد عن
الاصبهاني قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل مال فاقبضه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه قلت
فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن ما دخلت فيه من
السؤال ثم قال ما قبضت منه في الستة الاشهر الاولى فزكه لسنته وما قبضت بعد في الستة الاشهر الاخرى
فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك اذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه
في اول السنة الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة

بيان كان قوله متى ازكيه سؤال عن ابتداء حول الزكوة يعني من متى ابتداء في احتساب حوله فاجابه
ع بقوله اذا قبضته فزكه اي اجعل وقت القبض ابتداء الحول ثم اجابه ع في المسألة الثانية بان يجعل
ابتداء حول ما يستفيد في الستة الاشهر الاولى عند الشروع في الاستفادة وما يستفيد في الستة
الاشهر الاخرى عند الفراغ منها جميعا فينجبر نقصان احدهما بزيادة الاخرى ثم جعل هذا الحكم كليا في كل مال
منقطع وينبغي تخصيصه بما اذا كان القبض الاول نصابا او جعل ابتداء الحول بعد تمام النصاب و
كان المال مما يتجر به كا احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه
بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه
وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر
حتى تمر عليه سنة قلت فان اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك كا علي بن محمد عن ابن جمهور
عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول
ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الاول زكاهما جميعا بيان لعل المراد
بالمال الثاني المال الاول كما يوجد في بعض النسخ ووصفه بالآخر باعتبار الاجزاء او المجموع وبالحول الحول الاخر
الحول الثاني الا ان في بعض النسخ وصف المال بالاخير والاول فاجمل … هذا الخبر من اشباه
كا محمد بن احمد والاشنان جميعا عن الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله ع كل شيء جر عليك
المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به بيان جر عليك المال اي تجربه فاستقبل به
اي استأنف الحول حين ملكته باب لقضاء ما يأخذ السلطان عن الزكوة كا
الثلثة يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن ابن ابي عمير عن … عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها
فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال
يا بني حق احب الله ان يظهره بيان في بعض النسخ فجاز فكري والله لهم وفي بعضها فجا فكري
بالمهملتين ولعل ما كتبناه اولى كا البناني عن صفوان يب سعد عن احمد عن التميمي
وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذ
منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى يب يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع

عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء كا العدة عن سهل عن البزنطي عن رفاعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه
عشر قال لا كا محمد عن احمد عن عبد الله بن مالك عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ
سهل آباد سأل ابا الحسن موسى ع عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء
وان لم يأخذ السلطان منها شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها يب سعد عن ابي جعفر عن البرقي
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك
ان تعيد يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا يب سعد عن ابي جعفر عن ابن فضال عن ابي كهمس عن
ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه يه سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يأخذ
منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه
فقال نعم كا الاربعة يه السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه
فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك بيان لعل العاشر انما كان يفرق
ما يطرحه من ذلك في الكوز الى السلطان وما لم يطرحه فيه ينفقه على نفسه يب ابن محبوب عن الخزاز عن
حماد عن حريز عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة
لاهلها بيان حمل في التهذيبين على استحباب الاعادة وفيه بعد ثم حمل هذه الرخصة
بما اخذوها على جهة الزكوة قال واما ما اخذوها باسم الخراج في الارضين الخراجية فانما يسقط الزكوة
فيها … فقط دون ما سواه من المال وعليه اول الاخبار المتقدمة لذكر الخراج فيه بعد و
استدل عليه بقوله ع في حديث محمد وابي بصير الذي مضى في آخر باب زكوة الغلات وليس على جميع ما
اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل بيدك بعد مقاسمته لك وهذا الاستدلال انما
يجري على ايجاب الزكوة فيما … دون … تلك الاخبار … فلا بد في الجمع
من طريق آخر والحمل على الاستحباب ليس ببعيد كما قررناه يب التيملي عن اخويه عن ابيهما
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي … الا ما
بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض
ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان

فيخرج شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله بيان قبلة بمسلك ما لم يقبل اذا اسلم اليه العمل فيه ويعطي ما شرط عليه في التهذيب بين قول الزكوة على المتقبل على نفسه من جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه ذكره ما يحصل تبرع تعبير المقاسمة حتى لا عليه ... وان المتصل لحكم به على الجهل ويعني بالايجاب ما ياتي في باب الخراج ان المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر الا ان يحمل ذلك على ما اذا وقع الشرط من صاحب الارض وفيه بعد وبالجملة لا يخلو هذه الاحكام من اشتباه ثم قال في التهذيب ان قوله ع وليس على اهل الارض اليوم زكوة ... سقوط الزكوة ... اذا اخذها الجائر ... بعيد ... الظلمة انفسهم ... كانوا لا يخرجون غير الخراج والزكوة

باب احتساب الدين من الزكوة

كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوري جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول ع عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم كا العدة عن احمد بن ... الحسن عن ... عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

باب اعطاء القيمة وتبديل الفريضة

كا محمد بن احمد يب ... عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج كا محمد عن البرقي عن ... يب ... عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به كا محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن ... عن سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تعالى بيان هذا الحديث لا ينافي ما قبله لان السؤال ... والدراهم ... كا علي عن ابيه

عن الحميري عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل ولم يكن له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة يه عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا

باب ادب المصدق

كا الاربعة عن العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي

بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه الا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله ع ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم بيان النادي مجتمع القوم واهل المجلس ولا انعم لك منهم منعم اي قال لك نعم والصدع الشق ... والعنف بالعين المهملة والنون ضد الرفق ... والمصر ... وجواد الطريق ... تريح ... والغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة شرب آخر النهار وضبطه صاحب كتاب ... تغبق بالعين المهملة والنون من العنق وهو ضرب من سير الابل ... والسحاح ...

... مطلقا بان تريح من الرواح ... قال ... كونه ذلك تصحيفا غير معلوم بل يحتمل الاعراب ... ان تسمن غاية السمن يقال شاة ساحة اي سمينة سمانا في الرفيق الاعلى اي في الرفقة العالية ... الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين قوله حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء محمول على الحقيقة بناء على الرجعة ... الشيعة ... وعدم تمكنهم من ... بالموتى

كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن احمد بن محمد ... عن ابي الحسن العرني عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن يه رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو بيان بانقيا هي القادسية وما والاها من اعمالها وانما سميت القادسية بدعوة ابراهيم الخليل ع لانه قال لها كوني مقدسة اي مطهرة من التقديس وانما سميت بانقيا لان ابراهيم اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان با مائة وتقيا شاة بلغة نبط كذا في النهاية ... وانما قال ع ذلك في حضور الناس لمصلحة ... والعفو ما جاء بسهولة ... هذا عفوا اي بسهولة من غير تكلف

كا الثلاثة عن العجلي عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله ع مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم لياخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها بيان محمد بن خالد هو عامل المدينة وسؤاله اياه ع عن الصدقة هنا مجمل ... انه ساله عما يلزمه من التساهل في امرها وعدم ... مصدقيها ... منك ... محمد بن خالد ... ما يفوت منها في ماله والحشر ... والمعنى لا يبعثها من منزل اهلها الى غيره ... المنزل ... عادة العرب النزول عند موارد المياه ... هذا المعنى في بعض الاخبار ... العامة فانهم ... مثله ... اشارة اليه كا حماد عن حريز عن ...

من ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس المصدق ام يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم
فيصدقهم **بيان** المنهل الموضع الذي فيه المشرب والمنزل في المفازة **كا** العدة عن سهل بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام اذا بعث مصدقه قال اذا
اتيت على رب المال فقل له تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه **كا** محمد بن علي
بالاسناد المذكور عن **يب** علي عليه السلام قال لا تباع الصدقة حتى تعقل **بيان** اي تأخذ من ربك وتقبض
كا العدة عن احمد عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يلي الصدقة العشر على
من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها
بيان لعل مراد السائل استعلام جواز ان يتولى غيره لعطائه بعد تعينه للمستحق اذا اعطاها من يستحقها
فالعشر بدل من الصدقة ومن لا بأس به عبارة عن المستحق وعلى صلة الصدقة **باب من يعرف**
الزكوة كا الاربعة عن زرارة ومحمد انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة
قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد
لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك
الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم
الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله لا يوجد لها اهل قال
قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك
لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم
ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير **بيان** المؤلفة لا معرفة لهم [illegible] ويعطى
من يعرف [illegible] ذلك الزمان ان لم يوصلها موضع لقلة العارف [illegible] والباقي خاص يعني بالعارف
وآخر الحديث قد مضى شرحه **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل
كا علي عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
والبائس اجهدهم وكل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من

اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا **بيان**
لعل البائس هو الذي اصابه الشدة في المال او البدن جميعا **يب** ذكر علي بن ابرهيم في كتاب التفسير
تفصيل هذه الثمانية الاصناف فقال فسرهم العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى
في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانات وقد دخل فيهم
الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها
الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة
قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات
لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل
الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم
من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين
ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على
الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات **بيان** احصروا في سبيل الله حبسوا على
العبادة عن السعي وتحصيل المعاش والضرب في الارض يعني السير والالحاف الالحاح اهل الزمانات اي
المبتلين بالآفات الدائمة والجباة الجامعون وخلعوا نزعوا عن انفسهم ويرغبوا يعني في الاسلام وفي
بعض النسخ ويرعووا اي ينتهوا عن الجهل ويرجعوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات [illegible] في الرقاب بالمكاتب
تفسيره بالمكاتب الذي ادى بعض المكاتبة وعجز عن الباقي وهذا اشهر بين اصحابنا وفسر ايضا
بالعبد الذي يكون تحت الشدة فيشترى ويعتق ويأتي في هذا الباب ما يدل على جواز ذلك من الزكوة
كا الاربعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره
قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون
اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب
فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة **كا** العدة عن احمد عن **يب** الحسين عن [illegible] عن زرعة عن **يب** سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة

فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم
وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا **كا** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف هذا قال اذا
كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله
واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه
ان شاء الله **يب** ابن محبوب عن العباس عن علي عن الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الزكوة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما الحديث وزاد في آخره قال وسألته
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم الحديث كما مر **بيان** اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب
على ما وجدناه هكذا ابن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد والظاهر انه سهو وان
الصحيح ما ذكرناه والمراد بالعباس العباس بن معروف وبعلي علي بن مهزيار **كا** القميان عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو
يقوتهم فيها قوتا شديدا وليست له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل
من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة
قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم **بيان** قوتا شديدا اي فاقة شديدة وضيق يستبضعها يجعلها
بضاعة فيعود بها يجود ويتفضل يسبغ بالباء الموحدة بين المهملة والمعجمة من الاسباغ يعني التوسيع
وفي بعض النسخ ليسع يخرج منها الشيء يعني الى غير عياله فكأنه على الاستحباب دون الايجاب ولعل
جواز انفاق الرجل من زكوة ماله على عياله حيث يجوز مختص بالزائد على القدر الضروري كما هو ظاهر
هذه الاخبار بل هو مختص ايضا بزكوة مال التجارة لاختصاص مورد هذا الحكم بها والعيال فيها
مخصوص بما عدا من يجب عليه نفقته لما يأتي من عدم جواز اعطائها من يجب عليه نفقته
وبالجملة فتعميم الحكم في هذه الامور مطلقا مما لا وجه له **كا** علي عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن
بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن **يب** ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من
اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد
ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل

عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال
قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم
ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس **بيان**
فضه بالفاء وتشديد المعجمة اي وزعه وقسمه عليهم حتى يلحقهم بالناس اي يغنيهم ويرفع
عنهم الحاجة **كا** محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن البجلي عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا
لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس **كا** صفوان عن ابن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب
نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها
نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها **بيان**
الاكباب الاقبال **كا** العدة عن احمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكوة ويكون فضله
الذي يكتسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم ولا يسعهم لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام
والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فليعطه بعض من تحل له الزكوة
وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلح لهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو
منها فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق
مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي **بيان** يستفاد من هذا الحديث ان الفقير اذا كان يحل
وينفق مما ينفق منه الغني مما لا حاجة مقتضية اليه فهو مسرف في تلك الاشياء وان كان الغني
قد يكون غير مسرف فيه **كا** علي عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلنا انا وابو بصير على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال
من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا
ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم
ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه
العروض فقال يا ابا محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي
تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل

ياخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله كا الثلاثة عن ابن اذينة يب الحسين
عن حماد عن ابن اذينة عن غير واحد عن يد ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل
له دار وخادم وعبد أيقبل الزكاة قالا نعم ان الدار والخادم ليستا بمال يب الحسين عن يحيى بن
[illegible] عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد
الله ع لم يكن يرى الدار والخادم شيئا بيان قوله لان الى آخره من كلام الراوي كا العدة عن احمد عن
[illegible] عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله ع لا تصلح لغني ير قيل للصادق ع ان الناس يروون
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال
لغني ولم يقل لذي مرة سوي بيان المرة بالكسر القوة والشدة والسوي الصحيح الاعضاء [illegible]
يعني من ذكر ذي المرة السوي [illegible] لان الغنا قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال
[illegible] ولا يغنيها القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة فبذلك المنع على الغنا
[illegible] كا حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا
لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها يب [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع يروى
عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له
ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما
يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله يب [illegible]
[illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع فانه كان بالمصر غير واحد فقال اعطهم ان
قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها
وان اخذها اخذها حراما كا العدة عن احمد عن ابن ابي نجران عن حسين عمن ذكره عن ير ابي عبد الله ع قال يعطى
[illegible] [illegible] كا محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان الله اشرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير
شركائهم ير اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع يحل للرجل ان ياخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها
فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك كا العدة عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحكم
عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها قال مال الزكاة يحج
بها فقلت انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له

يحج بها وليتمتع بها فيما شاء كا الخمسة [illegible] قال بعثت عمر بن يزيد الى ابي جعفر لاحول بيدي ام وقال له
ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر
ذلك اصحابنا لابي عبد الله ع قال وجدتم الشيخ فقيها كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو
محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم قال لاني رايتك اشتريت
لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ورجعت بدانقين لحاجة
قال فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله نظر في اموال الاغنياء ثم نظر
في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما ياكل ويشرب ويكتسي
ويتزوج ويتصدق ويحج بيان في بعض النسخ العرق مكان محمد كا محمد عن الاربعة عن ابي عبد الله ع
قال [illegible] بالرجل والمال [illegible] فقال اني اعطي من الزكاة فاجمعه حتى احج به فقال نعم ياجر الله من يعطيك
كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء قال
وقال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بان يؤدوها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى
الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يوجر
الفقير اذا حج من الزكاة كما يوجر الغني صاحب المال قال نعم يب حماد عن ير حريز عن ير محمد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم ير قال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع عندي
المال من الزكاة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس كا احمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحج من مال الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها
قال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه
بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق
وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه
الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم كا النيسابوريان عن صفوان عن البجلي
قال قلت لابي الحسن ع رجل مسلم مملوك ورجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد صغير حر ايجزي مولاه
ان يعطي ابن عبده من الزكاة فقال لا باس كا محمد عن محمد بن الحسين والنيسابوريان جميعا عن صفوان يب

[illegible] [illegible] وله ابن مملوك عن البجلي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عارف فاضل توفي
وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة
الالف والالفان قال نعم كا الاثنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الفطرة والزكاة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا
بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا كا الاربعة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا
من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب
اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم كا العرق
عن احمد عن البرقي عن ابي محمد الانصاري عن ابي عبد الله ع قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة
زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك كا النيسابوريان عن صفوان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
على ابيه دين ولابنه مؤونة ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه كا الاربعة عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير
فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث
ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين
ابيه على هذه الحال اجزأت عنه كا محمد ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي
الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم كا يب
محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع عن سهل عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته
وهم يتولونك فقال نعم بيان اريد بالقرابة اهل البيت في الخبر من تجب نفقته عليه من العيال او الاعم
بحال الاضطرار لما ياتي من عدم جواز اعطائها العيال الواجب نفقتهم عليه الا مع قلة ما يكفيهم وكثرة عياله

باب ما لا يجب في الزكاة الفطرة ... [illegible] ما يجب [illegible] كا

العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي
قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم
قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال ابوك وامك
قلت ابي وامي قال الوالدان والولد بيان الاباء يكر الجزرة وقت حولها الموسم كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن البجلي عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمرأة والمملوك

وذلك انهم عياله لازمون له كا القمي وغيره عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي
عبد الله ع قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة يب
الجملي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا تعط من الزكاة احدا ممن تعول وقال
اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم
وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن
المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا
في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال
ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم بيان حمل على الاستحباب واعطاء البعض
دون الكل على الاستحباب كما ترى من جواز اعطاء الكل للقرابة ويحتمل ان يراد بالقرابة هنا عيال الذين
كانت نفقتهم كثيرة كما دل عليه اول الحديث كا محمد عن احمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ولدا رجالا ونساء أفيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك
جائز لك بيان حمله في التهذيبين على الخاصة بالسائل وحمله في غيره على انه لا يلزمه نفقته
عياله كا القمي وغيره عن محمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق ع اضع عشري في اهل
ابني فقال نعم لا باس بيان ان اراد بعشره الزكاة كما هو الظاهر فينبغي حمله على حال الضرورة او بيني
على ان ولد الولد ممن لا يجب نفقته فان في ذلك اشتباها وان اراد به شيئا ورعوه عن الله في هبته او وصيته
ولم يكن شيئا اخرا للزكاة فلا بأس في ما قرناه كا احمد عن علي بن الحكم عن المثنى عن ابي بصير قال سأل الرجل وانا اسمع
فقال اعطي قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفون فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال
ابو عبد الله ع اترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة
والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف
لسانه فتشتري دينك وعرضك منه كا العرق عن سهل عن ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن
الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين ع وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون
من الزكاة قال لا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن زرعة يب عن سماعة وعمران
الى بصير ير عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين
أيعطيهم من الزكاة قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد كا
العرق عن احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف

لا ولا بكوة العطر كا محمد عن احمد عن الحسين بن النضر عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سال
المدائني اباجعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال
اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان
دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك كان والله الذبح بيان كانه اراد ان دعوتهم الى ان يجيبوا معك
ويفرقوا بينك لم يجيبوك لانهم لم يبيتوا كان والله الذبح يعني ان نقلها الى البلاد ارجح
من اعطائها اهل البلد الذين هذا حالهم وفي بعض النسخ وكان والله الذبح ولعل المراد بالذبح ان
اعطيتها اهل البلد تجد من يعينك وفي ذلك القتل لا عوان ان ظهر امرك يب سعد
عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح
ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل
ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم
قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر يب التيملي عن ابرهيم بن هاشم
عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية
قد بين الله لكم موضعها في كتابه يب سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابرهيم الاوسي
عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة
فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد
دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا قال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال
انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان
الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا يب الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اساله
هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا اصحابك
يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالته عن الصدقة
على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية
هم النصاب يب عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل
منهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم
قلت فنعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم

اوى

اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل
والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها
او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير
الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية كا الثلثة
عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه
ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما كا يب
الثلثة عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرئ ابا عبد الله ع عني السلام
واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبه فزع في
منامه قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم
فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع
قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها كا الاربعة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل ادى زكوته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال
نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها
لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد
ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى كا وروى زرارة مثله
غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا كا حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد عن ابي عبد الله ع قال الزكوة والصدقة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد بيان
يعني انها ليست من الانفاق التي للمعطي ان يؤثر بها قريبه لقربه او يمنع البعيد لبعده
الا ان يكون الفرق حق كا علي عن [illegible] عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر
يعطى من الزكوة شيئا قال لا باب ان الزكوة لا تحل لبني هاشم الا من هو
منهم او يضطر اليه كا الاربعة عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال
ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسالوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا
هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب

ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد لقد وعدها رسول
الله ص فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم كا
الاربعة عن محمد وزرارة وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه
وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته
لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا يب
ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الصدقة
لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم يب عنه عن احمد عن البرقي عن حماد عن المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا
لنظرائهم من ولد عبد المطلب كا يب الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت
عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص فقال ان شاءت تقر
عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم
ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم
لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية
ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن بيان السنة الاولى تخيير المعتقة في فسخ نكاحها
والثانية ان الولاء لمن اعتق وان اشترط البايع لنفسه والثالثة حل الصدقة لبني هاشم
اذا اهداها لهم المتصدق عليه لانها ليست لهم صدقة كا النيسابوريان عن صفوان عن
البجلي عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك
ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن الهاشمي يب الحسين عن القاسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله
ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم
يب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا
الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة يب عنه عن موسى بن

الحسن

الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصدقة التي
حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض يه القاسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني هاشم يه وروي ان
فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب يب التيملي عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم
قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا الصدقات بعضهم على بعض كا محمد عن [illegible] عن الحسين عن [illegible]
العمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم كا محمد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسال شهابا من زكوته
لمواليه وانما حرمت عليهم الزكوة دون مواليهم يب التيملي عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول
تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان
غريب يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم
ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله
جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد
منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة بيان ولا باس بصدقات مواليهم عليهم يعني بعضهم
على بعض او على الغرباء ما كان فيه سعتهم يعني به الخمس الممنوع عنهم بالجور وفي نسخ التهذيب ولا تحل لاحد
منهم بالواو ولعله من زيادات النساخ وحمل الموالي على المماليك كما في التهذيب بعيد [illegible]
لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق به فالاولى ان يحمل على الكراهة كما في الاستبصار كا محمد عن احمد
والاشنان عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة يب التيملي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى
الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام بيان حمله في التهذيبين على حال الضرورة وانهم عليهم السلام لانفسهم
لا يضطرون الى ذلك ابدا يب سعد عن ابي جعفر عن [illegible] قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل
بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت
اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت بيان انما قبضها
ليفرقها على مستحقيها لا ليصرفها الى نفسه باب قسمة الزكوة وغيرها كا النيسابوريان

عن ابن ابي عمير عن صفوان يب سعد عن احمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عم عن
الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال بيان
وذلك لان الذي يسال اكثر حيلة منها فالتفضيل هنا من جهة المعيل كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اتي النبي ص بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة
جميعا فخص بها اناسا منهم فخاف رسول الله ص ان يكون قد وقع في قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال
معذرة الى الله واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت
به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم بيان الهلع افحش الجزع كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال يب كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضرها
منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت كا القميان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين بيان لعل ذلك لان المعين فقراء
كل موطن مدفوعة لاموال ذلك الموطن فالاولى ان تفرق في ذلك ولا تخرج من فقراء اهله وورد هذان
الخبران في باب بعث الزكوة من بلد الى اخر وكلاهما من ذلك ... وقد مر ... بل وجيه اذا لم يكن في البلد من اهل كا العدة عن سهل عن ابن ابي نصر يب سعد عن ... عن هاشم
عن البزنطي عن عنبسة ... يب عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت
الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل بيان
انما حصل التفضيل على الفقه والدين لانهما ... بماله وليس ... منهم كا باقي يب الصفار عن القاسم عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول وسئل عن قسمة بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم
في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه
في الميراث على ... منفوس وقال هذا هو فعل رسول الله ص في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء
بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كانوا بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم الله على مواريث ذوي الارحام
بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا ارحامهم وكذلك كان عمر يفعله
بيان قد مضى في كتاب الحجة ان ... قسم المال بين الرعية بالسوية وفي باب سيرتهم
مع الناس ... حقهم على الامام ويأتي في باب ... من هذا الكتاب وفي ابواب الخطب

من كتاب الروضة كلمات في بيان ذلك ان شاء الله تعالى يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال رايت صاحب هذا الامر يعطي كل واحد مائة الف
ويقول لا ... في طلبك شيء فانما يعمل بامر الله كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من
المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين
قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة بيان الخف كناية عن الابل والظلف عن البقر والغنم
والمدقع كمحسن الملصق بالدقعاء وهو التراب ولعل هذا الحكم مما يختلف باختلاف الاعصار والبلاد
لان بعث الثمرة الى المتجملين اليوم في بعض البلاد ليس بادون من بعث الخف والظلف كا
محمد عن احمد عن البرقي عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة
اقل من خمسة دراهم فصاعدا كا عنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى عم قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال
نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه كا القمي عن محمد بن احمد عن ... عن ابي عبد الله عم سئل
كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عم اذا اعطيت فاغنه كا الثلاثة عن سعيد بن غزوان عن ابي
عبد الله عم قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان
عن ابي عبد الله عم قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه يب
سعد عن ابراهيم بن اسحق ... عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي عامر ... بن بكير عن ابي عبد الله عم
قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة يب عنه عن احمد بن الحسين بن
الصقر عن ... عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اعطي الرجل من الزكوة
مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال
نعم حتى تغنيه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عم قال اعطه الف درهم
يب ابن عيسى عن ... قال كتبت الى الصادق عم هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني
من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز يب ... عن بعض
اصحابنا كتبت الى ... العسكري عليهما السلام ... في التهذيب ... الى م

الحديث بادنى تفاوت بسياق اراد بالصادق في الخبر الاول علي بن محمد العسكري عليهما السلام

الاول وفيه بعد والصواب ان يحمل على الرخصة او الضرورة لكثرة الاخوان وعدم الرجحان كا الخمسة
عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء كا علي عن
ابيه عن ابن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عم قال قلت له الرجل يعطى الالف درهم من الزكوة
فيقسمها فيحدث نفسه ان يعطي الرجل منها ثم يبدو له فيعزله فيعطي غيره قال لا باس به كا الثلاثة
عن حسين عن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام في الرجل ياخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله
لغيره قال لا باس به بيان ياخذ الشيء يعني من ماله او من مال غيره ولكن هو الذي عينه للمعطى له دون
صاحبه الا ان ... كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عم الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه اياخذ منها شيئا قال نعم كا الثلاثة عن حسين عن ابي ابراهيم عم في رجل
يعطى مالا يفرقه فيمن يحل له أله ان ياخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي
غيره كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحلبي قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها ويضعها
في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا
امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه يب الحسين عن ابن ابي عمير عن الحجاج عن ابي عبد الله عم
في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم
يب صا بهذا الاسناد قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج
اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه بيان اول تاويلات الاستبصار
له حمله على الكراهة باب ان القاسم شريك المعطي في الاجر كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي الدراهم ليقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي
ولا ينقص المعطي من اجره شيء كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي ... عن ذكره عن ابي عبد الله عم
قال لو جرى المعروف على ثمانين كفا لاوجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيء قال الصادق عم
لو ان المعروف جرى على سبعين يد لاوجروا كلهم من غير ان ينتقص من اجر صاحبه شيء كا العدة
عن سهل عن السراد عن صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته
يوما فسالني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم
وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت
لابي عبد الله عم اني اذا وجدت زكوتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك
اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها باب تعجيل الزكوة

وجعل لها اهلا كا الاربعة عن يب محمد قال قلت لابي عبد الله عم رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل
عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها
وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده
وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم
يجد فليس عليه ضمان كا حماد عن حريز عن يب ابي بصير عن ابي جعفر عم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من
ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه كا حريز عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها كا حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عم عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي
ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن اذا عرف لها اهلا
فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها كا محمد عن احمد عن السراد عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين
قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء كا الثلاثة يب الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد
غير بلده قال لا باس ان يبعث بها الثلث او الربع شك ابو احمد بيان يعني بابي احمد ابن ابي عمير
يب ... عن ابي عبد الله عم مثله كا الخمسة عن يب هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطى
الزكوة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها فقال لا باس كا العدة عن احمد
عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث
الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سالت ابا جعفر عم
عن هذه المسالة ولم اظن ان احدا يسالني عنها ابدا فقلت لابي جعفر عم جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته
من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها يب سعد عن عبد الله بن
جعفر عن ... عن ابراهيم بن محمد ... قال سالت ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر
ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم بيان قد مضى ما ياخذ في هذا المعنى ولا يخفى التخالف
بينها في اهل البلد مع وجود اهلها فيه الا ان يحمل على ... صدقة الاعراب للمهاجرين ولا صدقة المهاجرين
للاعراب باب من يمنع من اداء الزكوة كا محمد عن ابن عيسى عن النهدي عن الحسن بن علي
عن يب مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تارك الزكوة وقد
وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه بيان وقد وجبت له اي اضطر اليها كا العدة عن البرقي عن عبد العظيم

يب بن عبد الله الحسني عن علي بن الحسين بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع مثله كا الصلاة عن سهل عن البرقي
عن يه عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه
من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة فقال أعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن كا الأربعة عن محمد
قال قلت لأبي جعفر ع الرجل يكون محتاجا فنبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه
من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال
لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه وما ينبغي له أن يستحيي
مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله فلا يستحيي منها بيان لعل الفرق بين هذا وما في الخبر السابق
أن ذا السابق قد علم من حاله الاستحياء منها والتنزه عنها ولكنه كان بحيث إذا بعثت إليه لقبلها
إذا كان مضطرا إليها بخلاف هذا فإنه قد بعث إليه واستنكف منها والمانع عن إعطائها
إياه إنما كان لأنه لم يكن مضطرا إليها فقد وجب عليه أخذها فإن لم يأخذ فهو عاص وهو كمانع الزكاة
وإنما وجبت عليه فإن لم يضطر إليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها إياه باب
قضاء الزكاة عن الميت كا محمد عن ابن عيسى عن السراد يب البجلي عن عمرو بن عثمان عن السراد
عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله ع في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب
جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له قال جائز يخرج
ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة
يب قيل له فإن كان أوصى بحجة الإسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال كا الأربعة عن زرارة قال قلت
لأبي جعفر ع رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فإن أوصى
بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزي عنه من زكاته قال نعم يحسب له زكاة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة
كا الحسين عن شعيب قال قلت لأبي عبد الله ع إن على أخي زكاة كثيرة فأقضيها أو أؤديها عنه فقال لي
وكيف لك بذلك قلت أحتاط قال نعم إذا تفرج عنه كا الثلاثة عن يه علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن
الأول ع رجل مات وعليه زكاة فأوصى أن يقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضررا
شديدا قال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم كا الثلاثة عن ابن عمار
قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلثمائة درهم وأوصى بحجة
الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة يب التيملي عن محمد كا
عبد الله عن أبي الحسن عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة

دوهم

درهم فأوصى أن يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة باب النوادر كا
علي عن سليمان بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب أبو جعفر المنصور إلى
محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن
سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله ص وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام
فسأل أهل المدينة فقالوا أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد
فسأل عبد الله فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة فقال ما تقول يا أبا عبد الله فقال إن رسول الله ص
جعل في كل أربعين أوقية أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة
كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن
فقال من أين أخذت هذا قال قرأت في كتاب أمك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث إليه محمد
بن خالد ابعث إلي بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله ع إني إنما أخبرتك أني قرأته ولم
أخبرك أنه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط بيان بنا وجه الشبهة
باشتباههما على تغير الدراهم في الوزن بحسب القرون وقد كانت في زمن رسول الله ص تحسب بالوقية وكانت
الوقية أربعين درهما والدرهم ستة دوانيق ثم صار الدرهم خمسة دوانيق وكانت الزكاة وزن ستة
كما ثبتنا وسمى هذا الخبر ولعلها صارت في زمن المنصور أقل من خمسة دوانيق وصارت الزكاة وزن سبعة
لذلك كما ثبت الدراهم في الزكاة [illegible] في الخبث قلنا إنما كان العشر في الزكاة وأما [illegible]
بينونتها من غير عدد كا الخمسة عن أبي عبد الله ع قال باع أبي أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط
في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده ست سنين كا محمد عن أحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه
زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاما كان هو الوالي بيان لعل الولاة كانوا
يأخذون الزكاة من أموالهم فأراد ع أن يحل له ثمن أرضه كلا فاشترط على هشام زكوته ليحل له [illegible] باب
زكاة المال [illegible] ولا واجبا الباب زكاة الفطرة الآيات قال الله سبحانه قد أفلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان قد ثبت أنها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد وقد مضى
في الأخبار ويأتي إن شاء الله باب من يجب عليه الفطرة ومن لا يجب كا السراد عن عمر بن
يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك كا علي بن العبيد عن يونس

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة
عنه قال وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة كا العدة عن أحمد عن يه التيمي عن علي بن
الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان
صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب كا محمد عن محمد بن أحمد رفعه عن أبي عبد الله ع
قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه
يب ابن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع مثله كا القميان عن صفوان
عن يه إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله ع قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن
الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت
قال الموت يب الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير
والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل إنسان صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب
لفقراء المسلمين وقال التمر أحب ذلك إلي كا الثلاثة يب محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير
عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته
عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا يب محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير الإسناد مثله إلى قوله قد خرج
الشهر يه علي بن أبي حمزة عن ابن عمار مثله تاما بأدنى تفاوت بيان قال في التهذيب فقد روي أنه إن ولد
قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب يه
صفوان عن الحلبي قال سألت أبا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته
أتكون عليه فطرته قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وأم الولد بيان ينبغي حمله على ما إذا لم يضمه إلى عياله لئلا ينافي ما تقدم يه صفوان
بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك
وامرأتك وخادمك يه محمد عن أبي جعفر ع قال سألته ما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال
تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة بيان لعله أراد بالصلاة
صلاة العيد يعني إدراكها أو إدراك وقتها بحيث يولد قبل وقتها يه العياشي عن محمد بن نصير عن سهل
عن منصور بن العباس عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت عبد
بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة
العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وإن كان لكل

اثنان

إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم يب الحسين عن صفوان عن إسحاق بن المبارك قال قلت لأبي إبراهيم
ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة يب عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد
بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة قال لا يب عنه عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا يب علي بن مهزيار عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن
حريز عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن
عمار إن أبا عبد الله ع قال لا فطرة على من أخذ الزكاة يب عنه عن إسماعيل بن سهل يب ابن عقدة عن الهيثم
عن إسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله ع أعلى من قبل الزكاة
زكاة فقال أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة
فطرة يب التيملي عن إبراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكاة
زكاة الحديث ببعث قوله وليس عليه لما قبله زكاة يب سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل المحتاج زكاة الفطرة قال ليس عليه فطرة يب عنه عن ابن أبي
جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكاة
هل عليه صدقة الفطرة قال لا يب الحسين عن حماد عن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال
زكاة الفطرة صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حر
أو عبد صغير أو كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج كا علي عن العبيدي عن يونس عن [illegible]
عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه كا محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان يه سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها
يعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فتكون
عنهم جميعا فطرة واحدة بيان هذان الخبران حملهما في التهذيبين على الاستحباب كا محمد بن
الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل يب أحمد عن الحسين عن يه محمد بن القاسم عن أبي الحسن ع
قال كتبت إليه الوصي يزكي زكاة الفطر عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم
كا يه وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر
أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم يب ابن محبوب عن العلوي عن العركي
عن يب يه علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان أو على من

كاتبه ويجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته **بيان** قال في الفقيه وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اى ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة اقول هذا التأويل بعيد جدا والصواب ان يحمل عدم جواز شهادته على التقية كما فعله في كتاب الشهادات

باب وقت زكوة الفطرة كا الثلثة عن ابن عمار **يب** الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبدالله عم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة **يب** الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت اباعبدالله عم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شئ بعد الصلوة فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه **بيان** لعل المراد بالعيال من هو من عياله وهي نفقتهم من القوام **يب** عنه عن احمد عن الحسن عن الحضرمي عن ابي عبدالله عم في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي **بيان** الجبانة بالتشديد الصحراء **كا** محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عم عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى ان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به **بيان** الورق ككتف الدرهم المسكوك ولعل المراد بجواز التعجيل في هذا الحديث والحديث الآتي ما يكون على سبيل القرض ثم الاحتساب مع ان الزكوة كما مضى من ان الزكوة كالصلوة والصوم في عدم جواز تقديمها على الوقت **يب** الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمتها في تلك البلاد دراهم **بيان** الظاهر حفص مكان جعفر كما يعطيه الفقيه وكانه ما صحفت **يب** سعد عن احمد بن الحسين والتميمي والعباس بن معروف عن حماد عن حريز عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد والعجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد صغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي **بيان** السعة محمولة على القرض والاحتساب كما مر ونصف الصاع على التقية كما يأتي الميثمي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به **يب** سعد عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة **يه**

صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عم الحديث **يب** عنه عن احمد عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عم في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها **بيان** المراد باخراجها من ضمانه بعد العزل عدم اضاعة حفظها بحيث لو تلفت لم يضمن ولعل تأخير ادائها من غير عذر يوجب ذلك **يب** عنه عن البرقي عن ذبيان عن الحارث عن ابي عبدالله عم قال لا باس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة **بيان** حمل في التهذيب على ما اذا لم يجد المستحق وكان قد عزلها من ماله

باب من تجب عليه زكوة الفطرة ومكيلتها **كا** علي عن العبيدي عن يونس عمن ذكره عن ابي عبدالله عم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت **يب** الصفار عن العبيدي عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابي عبدالله عم قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره **كا** علي عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبدالله عم **بيان** سعد عن ابرهيم بن هاشم **يب** محمد عن احمد عن ابرهيم عن ابي الحسن علي سليمان عن الحسين بن علي عن القاسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبدالله عم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن **بيان** لا يمكنه الفطرة يعني من الغلات قال بعض الاصحاب لا يبعد ان يكون خصوص الارطال لموضع الاعداد سهوا من الراوي وياتي آخر الباب كلام آخر في ذلك من التهذيبين **يب** علي بن حاتم القزويني عن ابي الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبدالله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عم اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما **بيان** الموجود في كتاب الرجال الحسين بن الحسن الحسيني بكرمانشاه ويحتمل ان يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما كما في الاستبصار وكانه الصواب والمراد بالعراقين البصرة والكوفة

واخراجها من غالب القوت محمول على الافضلية كما في الاستبصار **كا** محمد عن البرقي عن ابيه عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله **يب** سعد عن الصهبان عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى صاحب المعوذة عن ابي الحسن الرضا عم في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع **يب** بهذا الاسناد عن صفوان عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عيينة عن ابي عبدالله عم قال يعطي اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا **يب** ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف **يب** الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير او كبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح **بيان** القمح بالقاف والحاء المهملة البر كما هو المعروف من العرف واللغة الا ان بعض الاخبار الآتية يدل على خلاف ذلك ولعله نوع منه خاص او دون **يب** عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبدالله عم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة **بيان** الخصب بالكسر ضد الجدب واثر ولعل معنى الحديث ان الناس كانوا في الابتداء يعطون صاعا من التمر او الشعير او الزبيب دون الحنطة لغلائها عندهم فلما خصبوا كثرت الحنطة عندهم وشرعوا في اعطاء الزكوة منها وكانت قيمتها ضعف قيمة الشعير فقومها معاوية بالقيمة الصاع من الشعير بنصف صاع من الحنطة فاعطوا من الحنطة نصف صاع فشاع هذا التقدير من عهد الحديث الآتي وفي بعض نسخ الاستبصار عدل الناس عن ذلك مكان من العدول كما في الخبر الآتي بدل الى عثمان في هذا الحديث الى معوية لان كليهما كان من عثمن واعاديه ممن تقديرهما **يب** عنه عن حماد عن ابن وهب قال سمعت اباعبدالله عم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير **يب** التيملي عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي

عبدالله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمان **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية **بيان** يعني ثانيا بعد انقضاء زمن عثمان ورجوع الحق الى اهله **يب** الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد **يب** عنه عن حماد عن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد **يب** عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سمعت اباعبدالله عم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب **يب** قال ابو عبدالله عم من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة **يب** ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبدالله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد والعجلي ومحمد عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيقا او سويقا او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء **بيان** قال في التهذيبين هذه الاخبار وردت مورد التقية وحملها على التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شئ فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر فتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية **يب** البزرد عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عم قال سالته تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق **بيان** لعل المراد ان الباقي بعد الدقيق اعني الذي يحصل من صاع من الحنطة بعد وضع اجرة الطحن منها كما يستفاد من الجواب **كا** محمد عن **يب** محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عم على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائتين وسبعين وزنة **بيان** قد مضى تفسير الصاع والرطل والمد والوزنة في باب مقدار ماء الوضوء من كتاب الطهارة **كا** بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي

بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالعراقي يب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني بيان حمله في التهذيب تارة على تصحيف الامداد بالارطال على الراوي واخرى على تخصيص اللبن والاقط من كان قوته ذلك كما تر في بعض الاخبار الاقل ويحتمل تبديل التمر بالاربعة وهو او في تقييدها بالمدني يب عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف صاع لكل راس بيان حمله في التهذيب على صاع على اهل الكيال الاقل الذين كانوا في كل بلدة ثمانية اصوع وما كانت المكاييل المتفاوتة مما يختلف بحسب البلاد قال كل بلدة بمكيالهم وذلك لانه مما يصلح خبر باب التمر افضل ما يعطى كا الحسين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة يب ابن قولويه عن ابيه عن القمي عن محمد بن حمدان الكوفي عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة يب قال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر يب سعد عن احمد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك من كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة يب عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي بيان النصف محمول على التقية كما مر يب عنه عن احمد عن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألته عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل باب حمل الفطرة الى الامام وجواز اعطائها القيمة كا ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا بيان تعطي على صيغة المجهول والمعلوم يعني الى الامام وتعطي غيره او تعطي لما ان تحملها ورقا كا محمد عن سنان عن احمد عن عبد الرحمن بن محمد عن يب ابن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره

انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت بيان في نسخ التهذيب عبد الله مكان عبد الرحمن وهو سهو لان عبد الله بن القاسم بن الحسين بن الحسن لقيه واما اخوه فاسمه عبد الرحمن كا محمد ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع يب سعد عن يب احمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة يب السراد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس يب سعد عن احمد عن ابن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة يب عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد باب مستحق الفطرة وادب الاعطاء كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت بيان اراد عليه السلام بالمسلم العارف كان عنوة لهل مسلم يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن سكان عن ابيه عن ابي جعفر عن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا يب عنه عن الحسن عن اسمعيل بن سهل يب علي عن ابيه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لا تحل عليه بيان لا تحل عليه اي لا تجب عليه في القاموس حل امر الله عليه يحل حلولا وجب واحل الله عليه اوجبه ومنه السنة لا يحل ومن حلت عليه لم تحل له يب الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك

صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا بيان ينبغي هنا على الوجوب ولا مانع من اعطائه فتوافق الاخبار يب الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وارانى قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة ورجل من اخوانه في بلدة اخرى محتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا بيان وارانى قد سمعته من كلام الصفار انه يريد بلدة اي يكون موافقا يعني في الدين كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة بيان حمله في التهذيب على عدم ... منهم او على عدم التقية كما يشعر به قوله لمكان الشهرة فان معناه انهم لم يطلعوا على مذهبه ... يب ... عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما يرى يب سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان تعطي الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا كان محتاجا يب محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك يب احمد عن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط احدا اقل من راس يب الحسين عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي عليه السلام كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا بأس بان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم بيان لا دلالة في قوله تفرقها احب الي على جواز تفريق راس واحد بل ما عليه من الرؤس فلا ينافي الخبر السابق كا العدة عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن يب اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة يب ولا بأس بان ترفع بنفسك وعمن تعول الى واحد كا النيسابوريان عن صفوان عن جميل بن دراج يب علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم يب يعني الفطرة باب العزل والوقت ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة يب حماد بن عيسى

عن ابي بصير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بيان اريد بالزكوة زكوة الفطر والبارز في بدأ بها يعود اليها وقد مضى هذا الحديث في باب التشهد من كتاب الصلوة مع زيادة بيان يه في رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكوة الفطر تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله اخر ابواب زكوة الفطرة والحمد لله اولا واخرا ابواب الخمس وسائر ما يعود الى الامام عليه السلام من الاموال الايات قال الله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير وقال عز وجل وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقال تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال عز اسمه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال عز وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بيان ان ما غنمتم الغنيمة تحتمل شمولها لكل فائدة كما يظهر من بعض الاخبار الاتية واختصاصها بغنائم دار الحرب كما هو الاكثر يوم الفرقان يوم يفرق بين الحق والباطل يعني يوم بدر يوم التقى الجمعان المسلمون والكفار الانفال يأتي تفسيرها وما افاء الله ما اعاده ورده عليه من الكفار فما اوجفتم فما اسرعتم السير ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم بارجلكم فلا وجه لتقسيمه بينكم كالغنائم التي توجف بالقتال عنوة وقهرا فالامر فيه مفوض الى الرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يشاء كيلا يكون الفيء الذي حقه ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها دولة يتداوله الاغنياء بينهم كما كان في الجاهلية حيث كان رؤساؤهم يستأثرون بالغنائم فيقولون من ولينا وكلهم صاغرون اذلاء باب غناء الامام عن اموال الناس وما اخذها كا الحسين بن محمد باسناده رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله تعالى خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا كا العدة عن احمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ صاحب الاكسية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله لم يسأل خلقه ما في ايديهم قرضا من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما هو لوليه كا الثلاثة يب التيملي عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله كا الثلاثة عن شعيب عن الكناني مثله الى قوله صفو المال بيان يأتي تفسير الانفال وصفو المال في ذا الابواب ويقرب من هذا الخبر في كتاب الحجة بتغيير لفظ مع بيان كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى قال هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله فالخمس لله وللرسول ولنا يه قال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال بيان المراد بالكرامة اما الخمس فيكون تفسيرا لما قبله او ما يهديه الناس الينا كرامة من الله لنا حلال واما الهدايا والصلات كا علي عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عثمان عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس كا الثلاثة عن جميل عن زرارة قال الامام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم بيان قد مر في كتاب الحجة ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لآدم وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة سمي فيئا وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب فكان حكمه فيه ما قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف واما ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة اسهم ثلثة له وثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل واما الانفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصة وكانت فدك

لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لانه فتحها وامير المؤمنين عليهما السلام لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الانفال وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس والذي للامام يجري مجرى الخمس ومن عمل فيها بغير اذن الامام فالامام يأخذه كله ليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئا او اجرى قناة او عمل في ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يده باب ان الارض كلها للامام عليه السلام كا محمد عن ابن عيسى عن يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها او اخربها واخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها يؤدي خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم كا محمد عن احمد عن السراد يب سعد عن ابي جعفر عن السراد عن عمر بن يزيد قال رأيت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام تلك السنة مالا فرده ابو عبد الله عليه السلام عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذي حملته اليه قال فقال اني قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسها بثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك في اموالنا فقال او ما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له وانا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة كا قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال يأكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك بيان اعرض لها اي اتعرض بالتصرف فيه فيجبيهم بالجيم من الجباية بمعنى الجمع يقال جباه اي جمع من اموالهم والطسق الوظيفة من خراج الارض المقرر عليها فارسي معرب صغرة اي اذلاء من الصغار بمعنى الذل كا محمد عن احمد وسعد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله بن احمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره ان يخرق بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب بيان سيحان نهر بالشام واخر بالبصرة والشاش بلد بما وراء النهر لعل استقت اي هذه الانهار او استقت اي منها بالاستقاء اي قبل السقي وتروى وتصير الاراضي ما يكون بقرب الانهار لا يحتاج الى السقي من خارج والاستثناء منقطع بتمام الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة فيدل اختصاصهم بها في الحيوة الدنيا بالغصب ليظهر معنى خلوصها لهم يوم القيامة كا الخمسة عن يه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا يه وهو افسيكون بيان الكري استحداث الحفر كا علي بن محمد عن سهل عن ابن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى العسكري جعلت فداك روي لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وآله كا الاثنان عن احمد بن محمد عن عبد الله عن رفاعة قال الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن براء منه كا محمد عن محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اما على الامام زكوة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابدا ولله في عنقه حق يسأله عنه يه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت الحديث كا علي عن السندي بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئا وكان لا يغب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحاة في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي

في ايديهم وقال ابو مالك كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفيء والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضا قد بين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاما بعد ذلك بيان لا يغب اتيانه يعني يأتيه كل يوم فان الاغباب في الاتيان ان يأتيه يوما ويدعه يوما والملاحاة الملاجة المنازعة ولعل هشاما انما استعمل التقية في هذه الفتوى باب سهم الغنائم والفوائد ومصارفها كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى يب التيملي عن علي بن يعقوب ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري عن الحسن بن راشد عن حماد عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يب وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه ش يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله لاولي الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه

فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد
النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب
من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله ص صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على انه ان دهم رسول الله ص من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته
جارية فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها
ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر
ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء
او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله
على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل
من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر
سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض
واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله
وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة
ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس
الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم
من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له
وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة
والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل في الناس لاستغنوا ثم قال ان
العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال وكان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي
في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطي اهل
كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف
منهم يقدر لسنته ليس في ذلك شيء موقوت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى
وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم

والانفال

والانفال الى الوالي كل ارض فتحت ايام النبي ص الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور
واهل العدل لان ذمة رسول الله ص في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله قال
المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس
جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف
الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي ص وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس
ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي ص
والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه
كما عليهم **بيان** الغنائم ما حواه العسكر من دار الحرب والملائمة بالتشديد [illegible] اصلها
يعني لم يرو هذا الحرف [illegible] يعني مما زاد في رواية [illegible] لم اسمعه يعني من يونس بين
من قاتل عليه يعني في الغنائم وولي ذلك يعني في سائر الاشياء ويقسم بينهم يعني بين من جعل الله
لهم الكفاف والسعة في بعض النسخ على الكتاب والسنة ويشبه ان يكون احدهما تصحيف الآخر
وان عجز يعني الوالي بان يحصل منه شيء ولا نقص يعني المال عن ان يقوتهم [illegible] ومعنى [illegible]
والفاره من الجارية المليحة ومن الدواب الجيد السير ولم ان يسد بذلك المال يعني به جميع ما يجب
في الخمس ما ينوبه اي يعرض ويصيبه الا ما احتوى عليه العسكر اي ما اشتملت عليه [illegible]
بعد ما كان [illegible] دهم غشي والدهم العدد والكثير والجماعة من الناس ان يستنفرهم من النفر
وفي بعض النسخ ان يستفزهم والاستفزاز الازعاج والاستخفاف والعنوة [illegible] عنوة
اي ضعت اهلها فاسلموها من الحق وفي بعض النسخ من الخراج فاذا اخرج منها ما اخرج اي حصل
من الارض ما حصل من الزرع والثمر والسيح الماء الجاري المنبسط على وجه الارض والدالية [illegible]
والناضحة الناقة يستقى عليها [illegible] الحراث والانصباء جمع نصيب باد هلك [illegible] الحيلة
الحيلة وهو وارث من لا وارث له [illegible] في الانفال [illegible] الباب الآتي [illegible] قبل
ذكر الخاص بعد العام موقوت مفروض في الاوقات مؤلف بفتح اللام [illegible] من الايلاف [illegible]
كما في التنزيل لايلاف قريش اي [illegible] يعني [illegible] وفي بعض النسخ وان
فضل من ذلك فضل عرضوا المال [illegible] وهو تصحيف بين كل ارض فتحت [illegible] الانفال
وفي بعض النسخ وكل ارض بالعطف وهو افصح ما كان افتتاحا بدعوة اهل الجور [illegible]
[illegible] من اهل الجور [illegible] الى النبي الصادرة منها [illegible]

تعليل للتسوية بين الدعوتين والذمة العهد والامان ويسعى بذمتهم ادناهم يعني اذا اعطى واحد
من الجيش لعدو امانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان ينقضوا عليه عهده سواء كان عادلا
او جائرا

باب الانفال والفيء ومصرفهما

الثلاثة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون
الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء **بيان** او قوم في الموضعين بتقدير
مضاف وهو من عطف الخاص على العام فان الاول يشمل ما انجلى عنها اهلها **كا** العدة عن احمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن محمد **يب** التيملي عن سندي بن محمد عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا جعفر ع
يقول الانفال من النفل وفي سورة الانفال جدع الانف **بيان** النفل محركة الغنيمة وجدع الانف
بالمهملة قطعه يعني في هذه السورة قطع انف الجاحدين لحقوقنا وارغامهم **كا** العدة عن احمد عن
يب الحسين عن الجوهري عن رفاعة عن **يب** ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت لا وارث
له ولا مولى قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال **يب** التيملي عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال
الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول
يب عنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم
ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله ص **يب** عنه عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها
هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله
وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب **يب** عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني
محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين
باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان
من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته **بيان** وفي غير ذلك اي وما كان
في غير ذلك كما صالح اهلها عليها او اعطوا بايديهم ولعله اشار بقوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية
وتفسيرها كما يدل عليه حديث آخر الباب فان الموجود في المصاحف منهم يعني من بني النضير **يب**
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع

وسئل

وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس
ونصفها لرسول الله ص فما كان لرسول الله ص فهو للامام ع **بيان** نصفها يقسم بين الناس يعني ان شاء
والا فهي كلها للامام كما دلت عليه الاخبار الأخر وقد ذكر في تلك الاخبار انه يضعه حيث شاء
يب عنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان يكون
للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
يب ابن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان
يقسم الغنيمة فهذا صفو المال **بيان** الروقة بالقاف الحسناء [illegible] اذا اعجبه
يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله
ع قطائع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء **يب** التيملي عن سندي بن محمد عن العلاء
عن محمد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء
وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله
ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول وقوله ما افاء الله على
رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم
القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي **بيان** الا ترى هو هذا يعني هو ما يتعلق بالارض
دون الغنائم والاموال ويختص بالله والرسول كما يدل عليه قوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
كا علي بن محمد عن علي بن عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه **يب** [illegible] عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن
موسى ع على المهدي رآه يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك
يا ابا الحسن قال ان الله تعالى لما فتح على نبيه ص فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانزل
الله على نبيه ص وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل وراجع جبرئيل
ربه فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة فدعاها رسول الله ص فقال لها يا فاطمة ان الله امرني
ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة
رسول الله ص فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتني
باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين وام ايمن فشهدا لها فكتب لها بترك
او احمر

العروض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال ما هذا معك يا بنت محمد قالت كتاب كتبه لي ابن
ابي قحافة قال اريتيه فابت فانتزعه من يدها ونظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال
لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها
لي فقال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقال له كل هذا قال نعم يا امير المؤمنين هذا
كله ان هذا كله مما لم يوجف على اهله رسول الله صلى الله عليه وآله بخيل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه بيان
هكذا الحديث في الكافي وزاد في التهذيب بعد قوله فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين ثم ساق
الحديث الى قوله وخرقه ثم قال فقال هذا لان ابا السلم لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ومضى فقال
له المهدي حدها فحدها فقال هذا كثير فانظر فيه وليس فيه حديث الحبال ولا تفصيل الحدود ولعل
هذه ليست حدود الفدك فحسب بل هي حدود ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كما يدل عليه ما بعده
ولعل عمر اراد بقوله هذا لان ابا السلم لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ان النبي صلى الله عليه وآله لم يجب تحجيرها
حتى يكون له فكانه جهل ان الله بين معنى افاء ولا يعني ولكن الله يسلط رسله او تجاهل واما قوله
فضعي الحبال في رقابنا بالمهملة فلعله اراد به انك اردت بذلك تسخيرنا ولن تستطيعي ذلك فلما
ما هرون والسيف بالكسر الساحل ودومة الجندل بضم الدال حصن واهل الحديث يفتحون الدال

باب ما يجب فيه الخمس من الاموال وما ليس فيه كا الثلثة عن محمد بن عيسى عن سماعة قال سالت
ابا الحسن ع عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير بيان افاد استفاد وفيه اشارة الى
تعميم آية الغنيمة وياتي التصريح بما يعم في باب تحليل الخمس كا العدة عن احمد بن عيسى عن يزيد
قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رايك ابقاك الله تعالى ان تمن علي ببيان
ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة لي ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها
وحرث بعد الغرام او جائزة بيان يفيد من غلات الفائدة اي حصلت بعد الغرام اي بعد ما تغرم
من مؤنة البذر وغيره كا الخمسة ح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن
كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من
الذهب والفضة كا الثلثة ب علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد
بن ابي جعفر ع انه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس
جميعا كا الخمسة ب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن العنبر
وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس ب قال وسالته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس

الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب
والفضة ب الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض
قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه
الخمس ان شاء الله بيان البردي بالفتح نبات معروف ب ابن محبوب عن محمد بن الحسن عن عبد الله
بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب
لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث
شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما نكحوا بيان يدل على زيادة بيان لتطيب الولادة فلا تشاء الله
ب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الركاز
ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه
من حجارته مصفى الخمس بيان قال ابن الاثير في حديث الصدقة وفي الركاز الخمس الركاز عند اهل
الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة
لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه واركز الرجل اذا وجد
الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة اخذه وقد جاء في مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث وفي الركائز الخمس كانها جمع ركيزة
او ركازة والركيزة والركزة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها وجمع الركزة الركاز
ومنه حديث عمر ان عبدا وجد ركزة على عهد عمر فاخذها منه اي قطعة عظيمة من الذهب وهذا
يعضد التفسير الثاني انتهى كلامه وقد مر معنى آخر للركاز في باب زكوة الذهب والفضة ولعل
المراد باخر الحديث ان الخمس انما يجب فيما عولج بعد وضع مؤنة العلاج ب احمد عن البزنطي
عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس ب
احمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع

مثله ب الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن الحضرمي عن المعلى مثله مقطوعا بيان قال صاحب
الرايق يريد بالناصب الحربي مع المسلمين دون ناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام
للاتفاق على عصمة ماله مع اظهار الشهادتين وفيه كلام ياتي في آخر ابواب المكاسب من كتاب المعايش
ان شاء الله وقد مضى في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجة حديث يدل على ان الناصب من نصب
العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام ب سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي
خمسا ويطيب له ب سعد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ب سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم
بن علوان عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل بيان هكذا في النسخ التي رايناها والاظهر يعلم بدل
يعمل كما يوجد في حواشي بعضها ولعل المراد بالامر بالاجتناب اجتناب المال الذي يعرف حلاله
من حرامه او اجتناب طلب صاحبه وهو عدم المبالاة في تحصيله او اجتناب ما كان صاحبه ما لا
يعني من عمل الجائر ب جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه
افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه بيان
اغمضت فيه اي تساهلت في تحصيله غير مجتنب عن الحرام والشبهة من اغماض العين هو لك اي هذا الخمس
لك لانك من بيت من ترك اهل الا اوثرك به دون غيرك ممن هو مثلك في الاستحقاق له وهذا مع
قوله ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وهذان الخبران والذي قبلهما لا دلالة في شيء منها على ان
مصرف الخمس المذكور فيها هو المصرف المذكور في آية الخمس كما فهمه جماعة من اصحابنا بل يحتمل ان يكون
المراد بالاول تضعيف الزكوة على الذمي المشتري من المسلم ارضا او الخراج وبالآخرين التصدق
على الفقراء والمساكين ويكون التعليل برضا الله بالخمس من المال تبيينا لهذا المقدار للتصدق
في رضاء الله فالدليل على ذلك قوله في حديث الجرين برواية السكوني في باب مكاسب المعايش
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال لا هذا كلا منهم ع هنا
وظاهر ان الصدقة لا تحل لبني هاشم واما قوله صلوات الله عليه ائتني بخمسه فلا دلالة له فيه على ان هذا
الخمس له ولعله انما قبضه ليصرفه في اهله لا انه عرف بحال صاحبه ولذا اعطاه اياه حيث وجده اهلا له

السراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة بيان قال
في التهذيب يعني ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيه
الخمس انما يثبت ذلك بالسنة وقد ادخل الاستبصار وجها آخر وهو شمول الغنائم لكل ما وجب فيه
الخمس وهو اولى فيكون تفسيرا للآية الشريفة وتعميما لها كما مرت الاشارة اليه كا سهل عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال سرح الرضا ع بصلة الى ابي وكتب اليه ابي هل علي فيما سرحت
الي خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس بيان التسريح الارسال كا محمد بن الحسين
وعلي بن محمد عن سهل عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه
في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ليس عليه الخمس باب
مقدار الخمس واخراجه بعد المؤنة كا محمد عن الزيات ب الصفار عن الزيات ب سعد
عن الزيات عن البزنطي عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال سالته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ
والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس
ب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي قال سالت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل
او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا بيان قال في
التهذيب ليس بين الخبرين تضاد لان الثاني تناول حكم المعادن والاول حكم ما يخرج من البحر
وليس احدهما هو الآخر اقول لا يخفى ما فيه فان الاول قد تضمن السؤال عن المعادن ايضا كما
تضمن السؤال عما يخرج من البحر فالاولى ان يحمل الثاني على الفضة والاول على غيرها عليهم السلام
ب البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة
في مثله ففيه الخمس كا العدة عن احمد عن البزنطي قال كتبت الى ابي جعفر ع الخمس اخرجه قبل المؤنة
او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة كا سهل عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع اقرأني
علي بن مهزيار كتاب ابيك ع فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس
على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك واختلف من قبلنا في ذلك فقالوا
يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب ع بعد
مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان بيان لعل اباه ع نزع لهم بما زاد على نصف السدس
من الخمس ب علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه
الى قوله فكتب ع وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان

في توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأ الخمس بعد المؤونة يب سعد عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد
الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة
بيان من جميع الضروب اي ضروب الاستفادة وعلى الصناع يحتمل ان يكون بالمهملة والضاد المعجمة وان يكون بالمهملة والنون فاطلقوا ما سكت عن جوابه المسألة الثانية والثالثة للعلم يب
علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في
امتعتهم وصناعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤونتهم يب سعد
عن احمد بن علي بن مهزيار عن محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من
ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون
كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع
لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته باب مصرف الخمس كا احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سئل
عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له
فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف
من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله كيف يصنع اليس
انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام يب الشيخ عن احمد بن الحسن عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكاة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عن قول
الله عز وجل واعلموا انما غنمتم الحديث يب سعد عن الصفار عن صفوان عن ابن مسكان عن يه
زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل
بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل
لنا فهي للمساكين وابناء السبيل يب عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى

لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
يب الشيخ عن محمد بن اسماعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كل سهم ذي القربى الذين
قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي
القربى والذين قرننا الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فينا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ايدي الناس يب الصفار عن احمد عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث
او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس
الجبال والموات كلها هي له وهو قوله يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول
وليس هو يسألونك من الانفال وما كان في القرى من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز
وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم
لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق به
فهو له والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم
على قدر كفايتهم فان فضل عنهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل
كذلك لزمه النقصان بيان لم يحفظ عدد ما كان من فتح يعني يختص بالامام عليه السلام وليس هو بناقص
من الانفال يعني ليس المعنى يسألونك عن حقيقة الانفال وانما المعنى يسألونك ان تعطيهم من الانفال
يب سعد عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم
اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين
قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذ خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس
بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما
اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيان والانتصاف وانه حكاية فعل واحد ليتوفر على المستحقين فلا كلام فيه على الوجوب
فلا ينافي ما سبق يب الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا باذن الامام
فغنموا كان للامام الخمس باب تحليل الخمس لشيعتهم وتشديدهم الامر فيه كا محمد
عن احمد عن محمد بن سنان يب الشيخ عن ابن شجاع عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم
مؤذن بني عبس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فقال ابو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوما بيوم
الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكيهم كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان يب سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن صباح الازرق عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم بيان
طيب الولادة اشارة الى ما يحل به التزويج من الاموال والفروج اعني الاماء المسبية بالاموال الى الائمة
كا احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا كا
علي عن ابيه عن السراد عن ضريس الكناسي يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن عمر بن
ابان الكلبي عن ضريس قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري
فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم كا علي بن محمد عن
علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان
بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله يا ابا حمزة ان الناس
كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمخرج من هذا فقال لي يا ابا حمزة كتاب الله المنزل
يدل عليه ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء
وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب
على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه فرجا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة
عليه نفسه فيمن لا يزيد حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء
من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل هل
تربصون بنا الا احدى الحسنيين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام ونحن نتربص
بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل

قال الله عز وجل لنبيه قل تربصوا فانا معكم من المتربصين والمتربص انتظار وقوع البلاء باعدائهم
بيانه هذا يحمل اسناد الحل الى الخمس مجاز يقال غض المال اذا انصف فاذا المتربص فيضرب
على شيء منه اي فيضرب سهم على شيء منه ضرب السهام يعني قسمه اعني لا يزيد كذلك اذا الشيخ الكاهي
فيمن يزيد اي الا ان يوجد بالمرابحة نفسه فيمن لا يريد شراه حملا لا يخلو من تكلف كا احمد عن
محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا
اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تستاذن بالمسألة
فقال نعم فقلت له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا
ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك
ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي
فهو في حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابي عبد الله
عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام
اثنان فدخلا على ابي عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك ان ابي كان من سبايا بني امية وقد علمت ان
بني امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلني من ذلك في حل فقال وذلك الينا
ما ذلك الينا ما لنا ان نحلل ولا ان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد
في تلك الليلة الا بدأه ابو عبد الله عليه السلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئني فيستحلني مما صنعت بنو امية
كانه يرى ان ذلك الينا ولم ينتفع احد تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا بحاجتهما
بيان ان تستاذن بالمسألة اي السؤال والمسألة المعهودة وكانت معهودة بينهما لكنا ما معا
صاحبها قلت له في بعض النسخ فقال له وهو الموافق لقوله فيما بعد فقال له الا ان يقول معتب قد
ظفر عبد العزيز بعض الاهل والامر في ذلك سهل وذكر وقوع الاستيذان والاذن مطوي وعنى
بحاجتهما على البناء للمفعول اعني بها اي قضيت له وانما لم اتبع النسخة كا سهل عن احمد بن المثنى
عن يب محمد بن زيد الطبري قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن
في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل
مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا
ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم
وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد اليه وليس المسلم من اجاب

باللسان وخالفت بالقلب والسلم بيان وعلى ضيق الحلم لعل [illegible]
الحبس بالضيق لان الباعث عليها ضيق الصدر وهو الذي يحمل على خوف الفقر وسوء الظن بالله في امر
الرزق وهذه الخصال بعينها هي الباعث على الحرص [illegible] قوله تعالى ان الله واسع كريم وقوله قال
اخو احمد مفتاح رزقكم [illegible] في نسخ التهذيب [illegible] فلا تزووه لا [illegible]
سهل عن احمد بن [illegible] يب محمد بن زيد الطبري قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسالوه ان يجعلهم
في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو
الخمس لا نجعل لا نجعل لاحد منكم في حل بيان في نسخ التهذيب لا نجعل الله احدا منكم في حل كا علي بن [illegible]
ابيه قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال
يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني
في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا بيان
الحثيث السريع ظاهر الحديث يدل على انه عليه السلام لم يجعله في حل [illegible] ان يكون قد احله ويكون سؤال
الله تعالى اياهم عن سوء هذا الفعال [illegible]
عليهم السلام يب ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من
مال اليتيم درهما ونحن اليتيم يب سعد عن ابي جعفر عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسالك ان يعترض
الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال
هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال
اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد [illegible]
يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له يب سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن حماد عن حريز عن ابي بصير وزرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل يب عنه عن الهيثم النهدي
عن السري بن [illegible] عن يحيى بن عمرو الزيات عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس
كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك بيان المظلمة بكسر اللام ما تظلمه الرجل

يعني يتبعون فيما يشكل مما اخذنا من اموال الظلمة يب عنه عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن
يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح
والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم يب الحسين عن [illegible] عن سيف عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه
من ذلك فهو حرام يب عنه عن ابي جعفر عن الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا
كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي
وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت
بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا
خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به
وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة يب سعد
عن احمد بن [illegible] البرقي [illegible] عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم
وكل من والى آبائي فهو في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب يب عنه عن ابي جعفر عن [illegible]
علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لابي جعفر عليه السلام من رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس
فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل بيان اعوزه شيء اي احتاج اليه كا محمد بن احمد عن علي بن
مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج وفي وجوه البر ولك
فيه حق بعد ذلك ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك يب محمد بن
احمد بن [illegible] عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن الثالث [illegible] يب الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن [illegible] الوشاء عن [illegible] عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله
على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا يب عنه عن الحسن بن [illegible]
ع والحسن بن علي [illegible] جميعا عن محمد بن سنان عن [illegible] صاحب السابري عن معاذ
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا
حرم على كل ذي كنز كنزه حتى ياتيه به يستعين به كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير [illegible]

ليستعين به على عدوه وهو قول الله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة الى آخر الآية يب
الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرات انا
كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط
لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان
موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم
وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك
عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في
سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية
ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر لك امرها تخفيفا مني
عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم
والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك
الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر
والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ
لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا
عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان
نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي
اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن
كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك بيان قال بعض اصحابنا
كتب اليه يعني الى علي بن مهزيار ابو جعفر يعني الجواد عليه السلام [illegible]
[illegible]

الاستيصال [illegible] بعض النسخ الخرمية بالحاء المعجمة والراء المهملة هم اصحاب التناسخ والاباحة
نائيا بعيدا والشقة بالضم والكسر الناحية بعيد الشقة [illegible] يب [illegible] عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست
عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان
اسالك عن مسالة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا
فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان
قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا
في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في
حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب
الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في آخر
دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا
وغير شيعتنا بيان قد مضى حديث [illegible] في هذا المعنى [illegible] ان الارض كلها لنا [illegible] نسخ التهذيب
تحليلهم عليهم السلام المناكح [illegible] لتطيب الولادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الخمس كا محمد عن احمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

حتى قال ثم اما بعد فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ص ان خذ منا
الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي ص اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم
النبي ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور **بيان**
نابذتكم كاشفتكم وقاتلتكم مظهرا لكم عزمي على قتالكم ومجاهرا بذلك ... هجر بالتحريك بلد باليمن وقرية كانت
قرب المدينة واسم لجميع ارض البحرين **يب** احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس فقال كان
لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب **يب**
الصفار عن الزيات عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من
مشركي العرب **كا** الاربعة **يه** حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم
في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر
ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون
له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا
يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما
يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء
موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم
وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم
عليه رسول الله ص **كا** حريز عن محمد قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج
فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم **يه** محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا **يه**
قال الرضا ع ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف
ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق
كا الاربعة **يه** محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكل ما اخذوا منهم من
ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم **كا** علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن **يب** طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية من المعتوه

ولا من المغلوب على عقله **بيان** المعتوه الناقص العقل **يه** الراوي عن هشام بن سالم عن **يه** ابي الورد
عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي
عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه **يب** سعد عن احمد عن علي بن الحكم
عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن اشعث الكندي عن **يه** مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين ع على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني
ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع
رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين
التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ
منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية
واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل
انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في كل سنة **بيان** نهر سير ... اللون
والبين ... في الرابع ... الجزية التهذيبين على ما رآه امير المؤمنين ع مصلحة في ذلك الوقت
بحسب حالهم ... وعدم التوظيف في الجزية **يب** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وابن جبلة عن اسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين برد اوام يحل لا صغير لهم **يب** ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن **يه** محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص
فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع
عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية
شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض
بركتها باذن الله **كا** القمي عن سهل عن البزنطي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان ارض الجزية
لا ترفع عنها الجزية الحديث **يب** محمد بن احمد عن القاساني عن سليمان بن ايوب قال قال حفص
كتب الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل من السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته
اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله ص نهى عن قتل
النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف
خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية
خللا

لم يمكنك قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين
للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة
والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية **كا** علي عن ابيه
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن **يه** حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن النساء كيف
سقطت الحديث باونى تفاوت وزاد والاعمى فيما بين المقعد والشيخ الفاني **يب** محمد بن احمد
عن الهيثم عن الراوي **يب** النيلي عن عمرو بن عثمان عن **يب** الراوي عن **يه** ابن رئاب عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير
ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله
وذمة رسول الله ص قال وليست لهم اليوم ذمة **يه** فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال
ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول
الله ص الذمة وقبل الجزية على رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد
اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم **باب الخراج** **كا** العدة عن ابن عيسى عن ابي بردة ثم من صفوان
بن يحيى عن البزنطي قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا
فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في
حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة
الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم
الطلقاء **بيان** العائد في اهل بيته راجع الى الامام ع ... اهل البيت الرسول لطرقا الرشا الحبل
وكان للمسلمين اي تصرف قبالتها فيهم وعلى المتقبلين في حصصهم العشر يعني سوى قبالة
الارض والطلقاء الذين خلى عنهم النبي ص يوم فتح مكة واطلقهم ولم يسترقهم واصله الطليق فعيل بمعنى
مفعول وهو الاسير اذا اطلق سبيله **يب** ابن عيسى عن البزنطي قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ

منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين
وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع
رسول الله ص بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض
اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر **يب** ابن سماعة عن
ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم
اي شيء يكون عليه ما صالحهم عليه النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم
النبي ص **يب** عنه عن محمد بن ابي حمزة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى
وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم
لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة
وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه **باب**
فضل صلة الامام والذرية المطهرة وشيعتهم عليهم السلام **كا** العدة عن احمد عن الوشاء عن عيسى بن
سليمان النخاس عن المفضل بن عمر عن الخيبري ويونس بن ظبيان قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول
ما من شيء احب الى الله من اخراج الدراهم الى الامام وان الله ليجعل له الدرهم في الجنة مثل جبل
احد ثم قال ان الله تعالى يقول في كتابه من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة قال هو والله في صلة الامام خاصة **كا** علي عن محمد بن عيسى عن الحسن بن مياح عن ابيه قال
قال لي ابو عبد الله ع يا مياح درهم يوصل به الامام اعظم وزنا من احد **كا** علي عن العبيدي عن يونس
عن بعض رجاله عن **يه** ابي عبد الله ع قال درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه
من وجوه البر **كا** احمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته
عن قول الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال نزلت في صلة الامام
يه الحديث مرسلا عن الصادق ع **كا** محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن عبد العزيز بن
المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله
اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة **يه** محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت
وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث **بيان** لعل معناه ان المراد بالوالدين النبي والوصي
بالولاية

كما ورد انا وانت يا علي ابوا هذه الامة وبالاقربين سائر الائمة لانهم ذوو قرباه وهم اقرب الناس اليه [illegible]
بصير معنى الآية ان على تاويل الجزان يوصى لصاحب زمانه منهم كان من كان العرق عن البرقي عن
النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته
يوم القيمة كا البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اني شافع يوم
القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق
ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل يسعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا بيان
التشريد التفريق قال الصادق ع اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا
يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي ص فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف
فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف
لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري
او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي
قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن
محمد واهل بيته صلوات الله عليهم كا محمد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد
عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا
فليزر قبور صلحاء اخواننا قال الصادق ع من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي شيعتنا يكتب له ثواب
صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا باب
انه لا يخمس الا بعد المؤنة كا محمد بن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن علي بن راشد قال قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك
بالذي امرتني به فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال
اذا امكنهم بعد مؤنتهم [illegible] كا [illegible] عن ابي عمير عن ابي
[illegible] عن ابي الحسن الثالث ع قال عليه الخمس بعد المؤنة [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن حماد العرني
قال قال [illegible] وآكلوا فان الناس كلهم [illegible] الا انا احللنا ذلك لشيعتنا [illegible]
مع شرحه ذكرها [illegible] الكتاب ثم اخر ابواب الخمس وما يتعلق به [illegible] والحمد لله ابواب

باب [illegible] الانفاق في غير الوجوه المفروضة وما فيها من الآيات

قال الله عز وجل الذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم وقال عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وقال سبحانه يا ايها النبي ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم وقال عز
وجل

للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم وقال تبارك اسمه يا ايها
الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم
الظالمون وقال جل ذكره مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقال جل اسمه الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال عز وجل قول معروف ومغفرة
خير من صدقة يتبعها اذى الى غير ذلك من الآيات فانها لا تحصى كثرة وياتي بيان ما ذكرناه الاخبار

باب ما يجب في المال من الحقوق

كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها وهي الزكوة بها حقنوا
دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله تعالى فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال الذين في اموالهم
حق معلوم والحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر
طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء كل يوم وان شاء كل جمعة وان شاء في كل
شهر وقد قال الله تعالى ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال ايضا جل وعز ينفقون
مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه
ومما فرض الله ايضا في المال من غير الزكوة قوله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى
ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه
فيه مما فضله به من السعة على غيره لما وفقه لاداء ما فرض الله عليه واعانه عليه بيان لعل المراد
بالقرض في قوله تعالى اقرضوا الله ما لا يترتب على تفسير الماعون من انه القرض والمعروف اسم جامع لكل ما عرف
من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من المحسنات والمقبحات وهو
من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه واريد به هنا ما يتعلق
بالمال من معانيه يه سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه
من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله تعالى وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه
والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله تعالى والذين في اموالهم

حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له ان يفرضه
على قدر طاقته وسعته كا علي بن ابيه عن الحسين عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله ع
ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله ع ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها
وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل صلوته وان عليكم في اموالكم
غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول
في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله
الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون
الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا
اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا
كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة فصلتك قرابتك ليس من
الزكوة كا علي بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي
عبد الله ع فسأله رجل في كم تجب الزكوة فقال الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما
جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج
اليه منك كا علي بن محمد عن البرقي عن موسى بن القاسم عن اسمعيل بن ابي زياد قال قال ابو عبد الله ع
انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها
بيان سياتي ما يقرب من هذه الاخبار في ابواب الانفاق انشاء الله تعالى باب
الحق المعلوم كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن عثمان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع
في قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة
من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة آلاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل
عن قومه كا عنه عن البرقي عن الراوي عن الحلبي عن القاسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال اخبرني عن قول الله تعالى في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من
الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين فقال اذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء

يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما
ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل
الله اعلم حيث يجعل رسالته كا ابن بشار وغيره عن البرقي كا احمد وغيره عن البرقي عن ابيه عن عبد الله
بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله ع لعمار الساباطي يا عمار انت رب مال كثير
قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال
نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان
حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك كا العرق عن البرقي عن الراوي عن
محمد بن عمر بن حنظلة قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله
الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله
ع فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله
ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا
بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار سميت بها لان صاحبها اعتقدها ملكا كا الراوي عن سعد بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع مثله باب حق الحصاد والجداد كا الثلاثة عن معوية بن شريح
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه
قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك
الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ كا الاربعة عن زرارة ومحمد وابي بصير عن ابي
جعفر ع في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي المسكين
القبضة بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للخارص اجرا معلوما ويترك من
النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه له بيان
الجداد بالكسر والفتح صرام النخل والحفنة بالمهملة ملء الكف من طعام ومعافارة وام جعرور نوعان
رديان من التمر كا العرق عن احمد عن الوشاء عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تجد بالليل
ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت ذلك لم ياتك القانع والمعتر فقلت وما
القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل
لم ياتك السؤال وهو قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة
اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك

تعطي من الذي كا تعطى من الحصاد يه قال الصادق عليه السلام لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحّ بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر وقد قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك السائلون ولا القانع ولا المعتر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر كا محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم كا محمد عن احمد عن البرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي عليه السلام يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل كا القمي عن ابن محمد عن احمد بن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا فانا احب ان اسمعه منك فقال نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان توضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والمريض والصبي والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجداد وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار بيان البنية كأنها بالموحدة والنون شبه المقعد والاعلا البعير القوي على الاسفار والاحمال كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا طلعت الثمار امر بالحيطان فثلمت كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة كا محمد بن احمد عن السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ما مر قال ولا يفسد ولا يحمل بيان يحمل ذكر هذين الخبرين في الاخبار ابواب الارضين والمياه من كتاب المعايش مع بيانهما ان شاء الله تعالى باب فضل الصدقة كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفا

الفقهاء

حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق التمرة فاربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل احد واعظم من احد بيان التلقف التلقي والحفظ والفلو بالكسر وكعدو وسمو ولد الحمار والفرس او فطيم منهما فلو لنا لتمر والنقرة كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء كا الاربعة عن صفوان عن يحيى بن غالب عمن حدثه عن يه ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء كا وفي خبر آخر ويدفعان عن تسعين ميتة السوء كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين كا العدة عن سهل عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تصدق بالصدقة جازت بالمعطي كا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الله بن القاسم عن ابي ولاد قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد كا العدة عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة كا الثلاثة عن بشير بن سلمة عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن المجتبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها كا العدة عن سهل عن السراد عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل في ذلك اليوم قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة كا الاربعة عن جعفر بن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلوات الله عليه وآله سبعين بابا من السوء بيان الدبيلة كجهينة الداهية والطاعون وداء في الجوف كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصدقة باليد تقي ميتة

السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعو له يه العدة عن سهل كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه كا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن عمرو بن عثمان عن ابن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه ابوه توقع ابوه ذلك فاصبح ابنه سليما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك بيان وذكر له ان ابنه يعني ذكر اسماعيل ان ابنه صدق فيه اي تصدق عنه انه رجل اي مستقل بامور نفسه وبنى عليه كما يدخل بالرجل بامرأته لانهم كانوا يبنون له على الزوجين ليلة الزفاف بناء جديدا من خيمة ونحوها كا علي بن محمد عن احمد بن محمد بن علي بن عبد الرحمن عن محمد بن اسلم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت فقال الموت عليك قال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم فقال ما عملت عملا الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم كا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في بني اسرائيل مجاعة حتى نبشوا الموتى فاكلوهم فنبشوا قبرا فوجدوا فيه لوحا فيه مكتوب انا فلان النبي ينبش قبري حبشي ما قدمنا وجدناه وما اكلنا ربحناه وما خلفنا خسرناه

ثم قال الصادق عليه السلام من حمله حمل الحمول فليتصدق بيومه يدفع الله عنه بصدقته نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته ثم قلت فاني افتتحت خروجي بصدقة فهو خير لك من علم النجوم بيان لعل المراد بقوله عليه السلام مثل الاحوص مثل ذلك اليوم الاخر يعني يوم القيامة اراد ان نحو هذا اليوم سهل بالاضافة الى ذلك كا الاثنان عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيى لك ابنك بما صنع بالشيخ كا علي بن محمد عن البرقي عن ابيه عن فضالة عمن ذكره عن محمد قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره فاصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنه بيان فاصابت رجله يعني من دون ضرر او ان المراد شيء المضرة في قوله فلم تضره نفي الهلاك والكسر ونحوهما فتغيير المذكورات في الكلام تصحيف وتأمل من النساخ وكان هكذا فاصابت رجله فلم تضره وعلى هذا لا يحتاج الى التأويل كا عنه واحد من اصحابنا عن البرقي عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاق الله فيقال له الم افعل بك الم اجعلك سميعا بصيرا الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول الله تعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئا يقي به وجهه من النار كا البرقي عن منيع عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله بيان في بعض النسخ احمد بن ابي عبد الله مكان البرقي من دون لفظة ابي كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام اما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف كا محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء كا العدة عن البرقي عن جهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة فتصدقوا رحمكم الله كا البرقي عن ابيه عن علي بن الحكم عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام

يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها
قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق
بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام الا عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يا بني اعطينا
لله اربعين دينارا فاعطانا الله اربعة آلاف دينار [illegible] علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال احسن الصدقة يقضي الدين ويخلف على البركة باب
ما يدفع بالصدقة كا الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال
لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة يه قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما
قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك
فاصبهم فانه منك عليهم صدقة بيان اهل الرجل عشيرته وذوو قرباه وزوجته والاصابة النيل [illegible]
كل [illegible] اليهم [illegible] اراد التنبيه [illegible]
اشيائها [illegible] وانما سمي الاصابة صدقة لان الصدقة عبارة عن ايصال النفع الى من يحتاج
يه روى ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] بيان الصفح
[illegible] المراد ههنا انها صدقة لا ينقص بها مال [illegible] كا القيال
عن صفوان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة بيان [illegible]
المعروف وشموله ما يكون [illegible] المال باب فضل صدقة السر كا العدة عن سهل عن
الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ
غضب الرب كا العدة عن البرقي عن ابيه عن صفوان [illegible]
كا الاشنان عن علي بن [illegible] عن صفوان [illegible] عن هشام بن سالم عن [illegible] قال
ابو عبد الله عليه السلام الصدقة في السر والله افضل من الصدقة في العلانية وكذلك [illegible] العبادة في السر افضل
منها في العلانية كا علي عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب
من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة
فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام بيان
اعتم صلى العتمة يعني صلاة العشاء الآخرة كا العدة عن البرقي عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال
خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء
فقال بسم الله اللهم رد علينا فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت فداك فقال التمس

بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت
فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على عاتقي قال لا انا اولى به منك
ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين
حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة
والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه
وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل
ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر
المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عليهما السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء
فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة
تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم بيان [illegible] اي معرفته [illegible]
موضع [illegible] اي دائمة [illegible] كما في بعض النسخ [illegible]
[illegible] كما في [illegible] قوله تعالى
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكاة المفروضة
قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض
وكتمان النوافل كا الثلاثة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر باب
صدقة [illegible] كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل
قال على ذي الرحم الكاشح بيان الكاشح المضمر العداوة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صدقة وذو رحم
محتاج كا الاربعة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم
اعطه [illegible] لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله تعالى يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن [illegible]
من [illegible] يه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اعطوا من وقعت
في قلبك الرحمة [illegible] كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليهم السلام في قول الله تعالى [illegible]

الرجل [illegible] لا يستطيع ان يخرج [illegible] كا علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله تعالى للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع كا وفي رواية اخرى عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المحروم الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف بيان
الحرفة [illegible] الكسب والمحارف بفتح الراء المحروم المحدود الذي اذا طلب فلا يرزق [illegible]
كذا في النهاية كا العدة عن احمد عن ابن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصدقة على اهل البوادي [illegible] الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان [illegible]
[illegible] يعني اصحاب [illegible] بيان الجمة من شعر الرأس ما [illegible] ما سقط على المنكبين ويقال للرجل
الطويل الجمة جاف بالموت [illegible] كا احمد عن علي بن الصلت [illegible]
من [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك
رحمة [illegible] بيان يعني اياك ان تعطي [illegible]
[illegible] كا احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
[illegible] اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم باب كراهية
الرد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين
يكذبون ما افلح من ردهم كا محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن [illegible] قال قال ابو جعفر
اعط السائل ولو كان على ظهر فرس كا العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي الوضاح
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى [illegible] قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه
يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك [illegible]
فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران كا العدة عن البرقي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال اني [illegible] العيال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] بالبر [illegible] الذهب والفضة [illegible]
ثم قال الشيخ اقبل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] بيان [illegible] كا العدة عن سهل عن [illegible] عن عبد الله بن غالب الاسدي عن [illegible]
المسيب قال [illegible] علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] فقال علي بن الحسين عليهما السلام
اعطوا السائل ولا تردوا سائلا كا علي بن محمد عن [illegible] عن البرقي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

عن التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به
كا البرقي عن ابيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ردوا السائل
ولو بظلف محترق كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم
سائل ذكر بليل فلا تردوه كا محمد عن احمد عن عثمان عن علي بن ابي حمزة قال سمعت يه ابا عبد الله عليه السلام
يقول في السؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم كا محمد عن
ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان عن يه الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل
فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا
لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال
فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له يه الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى
في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل ش الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق
يه ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك باب
الايثار على النفس كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده
الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على
من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم
فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
بيان [illegible] من قول السائل الكفاف الذي لا يلام عليه ان تعم ورود الملامة على ادخار الكفاف
كان امرا معهودا عندهم [illegible] الحديث [illegible] باب التوسيع على العيال وحاصل جواب الامام عليه السلام ان الايثار
بالكفاف على النفس احب من ادخاره [illegible] الايثار على العيال فلا بد الا ان [illegible]
الانفاق على العيال اعطاء [illegible] الايثار عليهم اعطاء [illegible] اولى بالبداءة من الآخر
او [illegible] الانفاق على العيال اعطاء [illegible]
عليهم [illegible] بيان ذلك [illegible] ومعناه ان يد المعطي [illegible]
الاعطاء وان يبدأ بالعيال [illegible] كا قال حدثنا
بكر بن صالح عن [illegible] عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اوصني فقال

آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي فقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي
ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال عليه السلام صم وتصدق قلت اتصدق بما وصلني به اخواني
وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك كا العدة عن سهل عن البزنطي
عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل
اما سمعت الله تعالى يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا فضلا بيـ سئل
يعني الصادق في الحديث باب [illegible] لا يعطى كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان
من التمر وهو من اردء التمر يؤدونه من زكاتهم تمر يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء
عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا
تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض
ان يأخذ هاتين التمرتين كا [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله انفقوا من طيبات
ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا
بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا بيان في النهاية اللون نوع من النخل وقيل هو الدقل
وقيل النخل كله ما خلا البرني والعجوة تسميه اهل المدينة الالوان وقال الجعرور نوع ردي من التمر الجعرور
ولون حبيق الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه وقال الدقل هو ردي التمر ويابسه وما ليس له
اسم خاص وقال الحبيق نوع من انواع التمر ردي اقول الحبيق بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة من تحت والقاف
[illegible] استعير لفظ [illegible] النواة منه يجيء بها عن التمر الجيد يعني كان [illegible] جيدا
ما يزكى منه رديا ولعل المراد بمكاسب السوء الربا والميسر [illegible] كا علي عن [illegible]
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجى نوافله ويؤمل
نائله ورفده وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان ولقد كان
يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل
انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه
وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل
هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه

بالحطام من ماله وذلك ان العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة
فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل يـ [illegible] صدقة عن الصادق
عن آبائه ان امير المؤمنين عليهم السلام بعث الحديث بيان البغيبغة بالمعجمتين مصغرة ضيعة بالمدينة
لاهل البيت عليهم السلام [illegible] في بعض نسخ الكافي [illegible] وفي نسخة اخرى البقيعة والنوافل العطايا
والجائزة المعطية [illegible] وكذلك الرفد [illegible] في بعض النسخ [illegible] بالمعلوم [illegible]
المؤمنين [illegible] والعرب [illegible] انت اي [illegible] كا الثلاثي
[illegible] عن احمد بن نوح بن عبد الله عن الذهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال المعروف ابتداء
فاما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته ارقا متململا يمثل
بين اليأس والرجاء لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد
قد ترى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام بفرح بيان الارق محركة السهر والتململ التقلب
والرجفة الاضطراب والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف والرعدة الحركة والاضطراب [illegible]
وتحركت كا محمد عن محمد بن [illegible] عن اليسع بن حمزة قال كنت عند مجلس الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع
اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل
من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ
به مرحلة فان رأيت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك
فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري
وخيثمة وانا فقال اتأذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج
ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار
واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم
خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال
مخافة ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين
حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة
رجعت الى اهلي ووجهي بمائه بيان بمائه يعني بماء الوجه الذي يقوم عنده كا علي باسناده ذكره عن
الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة فقال اورأيتني لها
اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت

السراج لاني لا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله
في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه
بيان السمر محركة الليل وحديثه يعني بالمسامرة المحادثة بالليل كا العدة عن سهل عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن [illegible] رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اتوسل الى [illegible] ولا [illegible] بذريعتها [illegible] له
المعابر [illegible] مني من رجل سلفت اليه مني يد اتبعتها اختها فاحسنت ربها فاني رأيت منع الاواخر
يقطع لسان شكر الاوائل ولا سمحت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر واذا ابتليت ببذل
وجهك سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير مطال
واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال بيان [illegible] البكر الابتداء
[illegible] المنع والشكر الى الاواخر والاوائل [illegible] الى المفعول والمعنى [illegible] احسن الوسائل الى
تشفيع الجهد بالسؤال فان المسؤول ثانيا لا يرد السائل الاول لئلا يقطع شكره على الاول كا
محمد عن احمد بن عيسى عن [illegible] الخشاب عن ابن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
منها المن بعد الصدقة كا العدة عن البرقي رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة
كا العدة عن البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم
فلا تسمعوهم الدعاء فانه يستجاب لهم الدعاء فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم [illegible]
كا محمد عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تحقروا دعوة احد فانه
يستجاب لليهود والنصارى فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب كراهية
السؤال وادبه كا العدة عن سهل عن السراد عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن
الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل
من حاجة كا محمد عن ابن عيسى عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر كا علي بن محمد عن
عبد الله بن البرقي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار بيان
يعني [illegible] المسألة [illegible] اطباق النار [illegible] البشارة
في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وفي بعض النسخ وينبت الله لها النار وهو اوضح كا الثلاثة عن الحسن بن

[illegible] عن [illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب
طويل يوم القيامة كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة
ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن [illegible] بن النضر رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال
ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي
نفسي بيده لان يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه
بمد من تمر ياخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه بيان قنى حياءه لزمه
والزمه [illegible] وعدم التقاء طرفي الحبل كناية عن كثرة الحطب كا محمد عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى احب شيئا لنفسه
وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله من ان يسأل فلا
يستحي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعله بيان ابغض لخلقه المسألة يعني ابغض لهم ان يسألوا
وذلك لان مسؤوليهم [illegible] فهو احب المسؤولين [illegible] فابغضها لهم كا الثلاثة عن [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا
يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن
لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه فنكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا
تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه
فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول
ناولني حتى يقوم فيشرب كا العدة عن البرقي عن بعض من ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله
عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه
شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس
والطمع الفقر [illegible] استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك بيان قال
في النهاية فيه انه كان يشوص فاه بالسواك اي يدلك اسنانه وينقيها واصل الشوص الغسل
ومنه الحديث استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك اي بغسالته وقيل بما يتفتت منه عند التسوك [illegible] الماء
الذي يغسل به السواك [illegible] كا علي بن محمد
عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيقل عن مفضل بن قيس بن رمانة قال

دخلت على ابي عبد الله ع فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني
بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو
الله لي فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم بيان يعني
بابي جعفر المنصور الدوانيقي تفرج بها يعني ما اهمك [illegible] ما هذا دهري [illegible] الهمة والعادة
والغاية ان تدعو الله لي يعني ادعوه بان يفرج عني [illegible] ان تخبرهم [illegible] الاخبار
فاخبرهم ببعض [illegible] كا [illegible] قال لقمان لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر
فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك
بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم
ينجه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى الحسن
والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين موجع
او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل سأل عبد الله
بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني
عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء بيان [illegible]
[illegible] كا محمد عن احمد عن البزنطي [illegible]
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص [illegible] بيان
[illegible] كا احمد عن عثمان عن
مسمع قال كنا عند ابي عبد الله ع بمنى وبين ايدينا عنب ناكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود
فاعطاه فقال السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله لك فذهب ثم رجع فقال ردوا
العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئا ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله ع ثلاث حبات
عنب فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذي رزقني فقال
ابو عبد الله ع مكانك فحثا ملء كفيه عنبا فناولها اياه فاخذها السائل من يده
ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله ع مكانك يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه
نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك
لا شريك لك فقال ابو عبد الله ع مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه فقال
الحمد لله الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيرا لم يدع لابي عبد الله ع الا بذا ثم انصرف

[illegible]

نصب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه بيان
[illegible] التعيير والحزن [illegible]
[illegible] وليست في كتاب [illegible] حيث روى هذا الحديث
[illegible] يا عبد الله [illegible] يا عبد الله [illegible] فاسقط يا عبد الله ثم
اختلفت النسخ في وجودها

باب التوسيع على العيال وتقديمهم على الصدقة

كا العدة عن سهل واحمد عن البزنطي [illegible] عن الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم
عند الله اسبغكم على عياله كا عنهما عن البزنطي عن العلاء عن محمد قال قال رجل لابي جعفر ع ان لي ضيعة
بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف
درهم في كل سنة فقال ابو جعفر ع ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم
فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند
موته بيان وذلك لان الموصي انما يوصي بعد موته لنفسه بالثلث كا محمد عن ابن عيسى عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته كا [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] فينبغي للرجل اذا زيد
[illegible] عليهم ثم قال [illegible]
[illegible] يه جعفر بن [illegible] مالك [illegible]
عن جعفر [illegible] عن سعد بن [illegible] قال قال يه ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك
النعمة كا الثلاثة عن حماد عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول بيان قد سبق بيانه هذا الحديث في باب الايثار على النفس كا العدة
عن سهل عن البزنطي عن الرضا ع قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله كا الاربعة
عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص المؤمن ياكل بشهوة اهله والمنافق ياكل اهله
بشهوته كا سهل [illegible] ابا عبد الله ع [illegible]
[illegible] النفس اذا احرزت قوتها [illegible] كا الثلاثة عن هشام بن سالم عن يه
ابي عبد الله ع قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله كا العدة عن البرقي عن ابي الجهم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع
[illegible]

من يعول كا الثلاثة عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لان ادخل السوق ومعي
دراهم ابتاع به لعيالي لحما وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة بيان القرم محركة شدة شهوة
اللحم كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اصبح خرج غاديا
في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له اتتصدق قال من طلب
الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه بيان اتصدق لعيالي يعني احصل الصدقة من الله لهم [illegible]
كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص ان المؤمن ياخذ بادب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك كا الثلاثة عن حازم بن معاوية بن
كثير عن يه ابي عبد الله ع قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله كا علي عن ابيه عن ياسر الخادم
قال سمعت الرضا ع يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم يب
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال اتى رجل النبي ص بدينارين
فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب
فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين قال
قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما
على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله
قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك زوجة قال نعم قال انفقهما
على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول
الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال
فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين آخرين
فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل دنانيرك
بيان احمل بهما في سبيل الله يعني انفقهما في الجهاد او احمل عليهما رجلا او رجالا الى الجهاد وفي التنزيل
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف بيان
يعني ما يفضل من الكفاف كا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى بيان يعني ما يكون بعد الغنى والمؤنة لئلا يكون في القلب

[illegible]

متعلقا بما يعطي فمعنى هذا الحديث قريب من معنى سابقه كا القميان عن صفوان عن علي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يه كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ
بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف يه قال رسول الله ص افضل الصدقة
الحديث بيان يعني لا يلوم على اقتناء ما يكفيه

باب من تجب نفقته

كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن يه محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وزاد والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه بيان
التفسير من كلام الراوي [illegible] كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن ابي عبد الله ع يب عن ابيه
ش قال اتي امير المؤمنين ع بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما ياكل ميراثه بيان
حمله [illegible] على الاستحباب واذا لم يكن له وارث [illegible]
ولم يكن هنالك من هو اولى منه كا سهل عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له
من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة كا النيسابوريان عن ابن ابي
عمير عن جميل يب ابن قولويه عن [illegible] عن ابراهيم عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن
جميل يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل
الا في نفقة الابوين والولد قلت لجميل والمرأة قال قد روى بعض اصحابنا كا حميد [illegible]
وسورة بن كليب ش عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت
معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية بيان لعل المراد بقوله ع اذا كساها الى آخره انه لا يجبر الرجل على نفقة الزوجة
خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق وانما كان لا يجبر على نفقة الاخت [illegible] لان الرواية
[illegible] يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد عن ابي حمزة [illegible]
امير المؤمنين ع قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين ع ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين
نصراني قال فقال امير المؤمنين ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال
بيان بلغ به اي بالاسناد الحديث

باب المعروف وفضله

كا الاربعة عن اسماعيل بن
عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله ع ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال

عند من يعرف فيها الحق ويصنع المعروف
وان من فناء الاسلام وفناء المسلمين
ان تصير الاموال [illegible]

في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن داود الرقي
عن الثمالي قال قال ابو جعفر ع ان الله تعالى جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه
لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها و
يحيي بها اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم
فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحظر الغيث عن الارض
المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر كا العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن محمد بن
سنان كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن الثمالي قال سمعنا ابا جعفر ع يقول ان
من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله كا العدة عن ابن عيسى والبرقي
جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي يقظان عن ابي عبد الله ع قال رايت
المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع
المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه
فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه بيان
معنى قوله ع وذلك يراد منه ان المراد من المعروف ليس الا ثوابه الذي لا شيء افضل منه لمن صنع
معروفا ما ناله الا افضل منه وفي بعض النسخ مكان يراد منه ... ذلك تركه فمعناه ان رد
للمعروف تزاد من ثوابه فيصير اذ يكون تصحيفا كا البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن
... عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام كا العدة عن سهل عن الدهقان عن درست عن ابراهيم
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن
اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ
الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت
به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده بيان
لم يستبطئ الناس في شكرهم يعني لم يتوقع منهم ان يشكروه ولم يستزدهم في مودتهم يعني لم يطلب منهم
زيادة مودتهم له بما صنع اليهم كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اصنع المعروف
الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت من اهله كا الثلاثة عن ابن عمار
قال قال لي ابو عبد الله ع اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله كا محمد بن
عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع

قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي ع ضرب بيدي كما ضربت بيدك وقال ان ابي علي بن الحسين ع
ضرب بيدي ثم قال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله فقد اصبت موضعه وان لم يكن
من اهله كنت انت من اهله وان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره
كا علي عن ابيه عن السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان اعرابيا من بني تميم اتى
النبي ص فقال اوصني فكان فيما اوصاه ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله كا الثلاثة
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة اذا تعلمهن المؤمن كانت زيادة
في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلاته وتطويله لجلوسه على طعامه
اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض كا العدة
عن سهل عن محمد بن الحسن بن شمون او زكريا عن ابن ابي جهم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تنافسوا في المعروف
لاخوانكم وكونوا من اهله فان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا من اصطنع المعروف في الحياة
الدنيا الحديث بيان قد مضى تمامه في باب قضاء حاجة المؤمن من كتاب الايمان والكفر
... لا ... الا من المعروف قضاء حاجة المؤمن كا الثلاثة عن ابن بكير عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل المعروف واهل المعروف في الدنيا
هم اهل المعروف في الاخرة بيان يعني كما انهم يصنعون المعروف في الدنيا كذلك يصنعونه في الاخرة
يهبون حسناتهم لمن شاؤوا قال في الفقيه تفسيرا انه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم
وادخلوا الجنة كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله ع قال اهل
المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم
لمن شئتم كا القميان عن صفوان عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة كا واهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر
في الاخرة كا العدة عن البرقي عن زكريا المؤمن عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال
قال اصحاب رسول الله ص يا رسول الله فداك اباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم
فبم يعرفون في الاخرة فقال ان الله تعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل
المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف بيان
يقال عبق به الطيب اذا لزق به كا العدة عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع

قال اقيلوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل
بها شيئا كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان البركة اسرع الى البيت الذي
يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه بيان يمتار يجلب واكثر
استعماله في جلب الطعام كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلام قال اصطناع المعروف يقي مصارع السوء كا الثلاثة عن ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص كل معروف صدقة كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله ص كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المعروف شيء
سوى الزكاة فتقربوا الى الله تعالى بالبر وصلة الرحم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن جميل بن دراج
عن حسين بن حكيم ابو مرادم قال قال ابو عبد الله ع ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد
اوصل ذلك الى رسول الله ص بيان وذلك لسروره ص بذلك المعروف عند عرض الاعمال عليه بعد موته
ولانه طاعة لله ولرسوله فهو معروف بالاضافة اليهما ايضا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من عمل قربة بحج او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين
وكذلك من حمل عن حميم ضاعف الله له الاجر ضعفين كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين بيان يأتي بيان الوجه فيه عن قريب باب تمام المعروف كا
محمد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان عن حاتم عن ابي عبد الله ع قال رأيت المعروف
لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه
اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته كا ابن عيسى
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح الحديث مرسل بيان في بعض نسخ الفقيه
تعجيله بدون السراح والسراح بالمهملات الارسال والخروج من الامر بسرعة وسهولة ومنه التسريح
السراح من النجاح يعني اذا لم تقدر على قضاء حاجة احد فأيئسه فان ذلك من الاسعاف ويوجد
في بعض النسخ بالجيم وكانه من المصحفات كا الثلاثة عن سيف بن عميرة قال قال
ابو عبد الله ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيبه

ومعروفه

ومعروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى
غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير بيان السيب العطاء وهذا الخبر محمول على ما اذا علم
انه ليس من اهله وما سبق في الباب السابق محمول على ما اذا كان عنده مجهولا فلا تنافي
كا العدة عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع يا مفضل
بن عمر اذا اردت ان تعرف الى خير يصير الرجل ام الى شر فانظر اين يضع معروفه فان كان
يضع معروفه عند اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه
ليس له في الاخرة من خلاق كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله
منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و
ينفقوه في حق كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن احمد بن عمرو بن سليم البجلي عن الحسن بن اسمعيل
بن شعيب بن ميثم التمار عن ابراهيم بن اسحق المدايني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير
المؤمنين ع رهط من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء
الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت الامور عدت الى افضل ما عودك الله
من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين ع اتأمروني ويحكم ان اطلب النصر
بالجور والظلم فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت
في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم قال ثم
ازم ساكتا طويلا ثم رفع رأسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان اعطاءه في غير
حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله
في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي معه منهم
بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبه
النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافأتهم فالأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه
وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما دام عليه
منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور واخس من هذا الحظ
واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه
الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا

دثرنا الاخرة بيان ابو مخنف بالمعجمة على وزن منبر هو لوط بن يحيى وكان شيخا من اصحاب الاخبار
بالكوفة ووجهها كذا للرواية قال في القاموس اجابه في شيء استتب استقام وفي بعض النسخ استوسق
اي اجتمعت وانضمت وفي حديث النجاشي واستوسق عليه امر الحبشة اي اجتمعوا على طاعته واستقر الملك
له ما سمر السمير اي ما اختلف الليل والنهار وادم بالمهملة وتشديد الميم اي سكت عام الحلم المتغيظ
من الالم والجفين الصديق وسفالة الجاهل عطف على حماة الكرام والبوار الكساد والهادي عن الغنا
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال لا تدخلن لاخيك
في امر مضرته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي
عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الاشعري
عمن سمع ابا الحسن ع يقول لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر من منفعته لهم يه الحديث
مرسلا عن الرضا ع كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه عن احدهما
ع قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك اعظم من منفعته
لاخيك كا الاربعة عن ابي عبد الله ع قال يه قال رسول الله ص من اتى اليه معروف فليكافئ فان
عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة كا علي بن محمد بن عبد الله عن الهيثم ... عن سيف بن
عميرة قال قال ابو عبد الله ع ما اقل من شكر المعروف كا العدة عن ابن عيسى عن ابي جعفر ... عمن ذكره
عن يه ابي عبد الله ع قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل
يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره باب القرض
الثلاثة عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن يه ابي عبد الله ع قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر كا وفي رواية اخرى بخمسة عشر بيان وذلك لان صدقة الثواب
... بعشرة اضعافها فلم لا يكون عشرين وحيث ... على الرواية الاولى
ونصف العشرة على الثانية والسر في ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج
ولا يحل ذلك الا لمستقرض الا المحتاج كذا قيل ويأتي وجه آخر في الحديث الآتي يب محمد بن ...
... عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص
الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة بيان كان المراد ...
التكرار في القرض دون الصدقة وانما ... كا الخمسة عن حماد عن ربعي عن الفضيل
قال يه قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله

له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه بيان يعني اعطاه الله في كل آن اجر صدقة وذلك
لان له ان يقتضيه في كل آن فلما لم يفعل فكانما اعطاه ثانيا وثالثا وهلم جرا الى ان يقبضه
كا الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن يه ابي عبد الله ع في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف قال يعني بالمعروف القرض كا العدة عن سهل عن علي بن الحسن عن ابيه
عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمان بن عمران على ابي عبد الله ع فلما رآنا قال مرحبا مرحبا
بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له
ابو عبد الله ع نعم فمه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل
فيسألني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة
بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من
الزكوة يا عثمان فلا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه
ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله ص وقضاء حاجة المؤمن
يدفع الجنون والجذام والبرص بيان الهاء في فمه للسكت واصلها اي فما تريد كا سهل عن محمد بن
عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله ع قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر قضاه
وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكوة كا العدة عن احمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابراهيم بن السندي
عن يونس بن عمار قال سمعت يه ابا عبد الله ع يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك
وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة بيان انما كان القرض غنيمة لانه يوجب ...
... كان تعجيل اجر ... لانه اداء زكوة قبل اوانها
كا احمد عن علي بن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال
حمى الزكوة يه ... عن الصادق ع انه قال نعم الشيء القرض اذا ايسر قضاك وان اعسر حسبته من
الزكوة ونعات القرض حمى الزكوة بيان حمى الزكوة اي حرمها وما يحامى عنها وذلك لان القرض
يؤدي الى اداء الزكوة ويمنع من ... باعتبار ان صاحبه اذا عجز عن ادائه امكن احتسابه عليه من الزكوة
كما هو مصرح به في هذه الاخبار كا احمد عن ... عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن يه ابي
جعفر ع قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلاة مع الملائكة حتى
يقبضه كا سهل عن ابن محبوب عن سعدان عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع ...
... من النار ... الرزق على اهل البيت مع ما فيه من مكارم الاخلاق يب

محمد بن احمد ... عن ابيه عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي ص
قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يحل منع الملح والنار باب انظار المعسر والتحليل
كا محمد عن ابن عيسى عن الوشاء عن ابن عائذ عن يه ابي عبد الله ع قال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله
قالها ثلثا وهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه بيان
الانظار الامهال والتأخير ... للتبعيض يعني او يخفف عنه ليتمكن من ادائه كا محمد عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ... عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في يوم حار وحنا كفه
من احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال
من انظر غريما او ترك لمعسر ثم قال لي ابو عبد الله ع قال لي عبد الله بن كعب ... ان ابي اخبره
انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله ص فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف
رسول الله ص ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي وامي قال فاشار رسول الله ص بكفه
خذ النصف قال فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف
بيان حنا كفه مخففة ومشددة لواها وعطفها وفور جهنم وهجها وغليانها والهاجرة اشتداد
الحر نصف النهار كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن يعقوب بن سالم عن يه ابي عبد الله ع قال
خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله بيان ... حيث قال فنظرة الى ميسرة
كا العدة عن سهل عن ... عن عبد الله ... عن ... عن ابي عبد الله ع قال يه
صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد
الغائب منكم الا ومن انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال
ابو عبد الله ع وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
انه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم كا الخمسة عن يه ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح
قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال
... يه ... الحديث
يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع
الحديث كا علي بن محمد عن ... عبد الله ... عن ... محمد بن
... الوشا عن ابي عبد الله ع ... ان يكلم شيئا ... حتى ينقضي ...

المدينة فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك
عليه الف دينار ... وانما ذهبت دنانيرك على الرجال ... فقال قد احببت ان
تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك في ايدينا
فقال ابو عبد الله ع الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبد فيقوم في الليل القر او يصوم في اليوم
الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن قال فهو في حل يه
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن الجهم عن ابي خديجة قال سأل ابا
عبد الله ع رجل وانا عنده فقال ... مات فترحم عليه وقال ... فقال الرجل ...
... ثم قال ... في حجر ابي عبد الله ع وقال رحمك الله ... عليكم
... في الناس ... قال فقال الرجل هو في حل فقال ابو عبد الله ع افلا كان
ذلك قبل الآن بيان يعني افلا كان تحليلك اياه قبل الآن حتى كان ينبغي ان يكون تحليلك قبل الآن
والحكم ... مصرفه المال في الطاعة ... الرجل
... انما قال ذلك لعلمه بانه يجعله في ...
... فلا ينبغي لاحد ان يغتر بهذا الكلام فيذهب بحقوق الناس فانها
لا تترك باب مؤنة النعم واتمامها كا العدة عن ابن عيسى عن البزنطي قال ذكرت
للرضا ع شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال والله ما اخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا
خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق
الله فيها والله انه ليكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق
التي يجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا فقال نعم فاحمد ربي على ما من علي
بيان لعل المراد باخر الحديث ان ما اخاف من النعم الا اخرج من حقوقها فاحمد ربي باخراج حقوقها
الذي هو ... علي كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفرا مولى طربال عن حريز
بن حكيم عن يه ابي عبد الله ع قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا
النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه كا علي عن
القاسم عن ابي ايوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن ابراهيم بن محمد
قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه فمن لم
يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا

الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في هذا الموضع والله المستعان كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن ابيه
عن سعدان بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عم للحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله
على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه ومن لم يصبر
لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عم قال من عظمت
عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله
وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها كا علي عن العبيدي عن محمد بن عرفة قال قال ابو الحسن الرضا عم
يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساؤوا معاملتها وانالتها
نفرت عنهم بيان العطن مبرك الابل حول الماء يقال عطنت الابل اذا سقيت وبركت عند الحياض
لتعاد الى الشرب مرة اخرى وعلى القوم متعلق بالمعتقلة اي محبوسة عليهم [illegible] كا العدة
عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن
جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها [illegible]
حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها كا محمد بن يحيى [illegible] الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها
لم تنتقل عن احد قط فكادت ترجع اليه قال وكان علي عم يقول قلما ادبر امر فاقبل باب
الجود والسخا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا
الحسن الاول عم وهو في الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت
تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد
ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك
كا العدة عن سهل [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما حد السخاء قال تخرج من مالك
الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه [illegible]
عليه [illegible] الناس كا علي [illegible] عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السخي محبب
في السماوات محبب في الارضين خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات
مبغض في الارضين خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج بيان العوسج ضرب من
الشوك كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة [illegible] عن ابي الحسن عم قال السخي الحسن
الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد

من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة
فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت مالك بيان لا يتخلى الله منه [illegible]
كا محمد بن احمد عن موسى بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكاري عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اتى النبي
وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي فغضب النبي حتى
التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عم فقال ربك يقرئك
السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام فسكن عن النبي الغضب ورفع راسه وقال له لولا ان جبرئيل
اخبرني عن الله انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك
ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت
عن مالي احدا بيان [illegible]
[illegible] كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن بعض اصحابنا عن ابان بن
[illegible] الشحام عن ابي عبد الله عم قال ان ابراهيم صلوات الله عليه كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا
عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه
رجل في الدار فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلاث
مرات فعرف ابراهيم انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال
ابراهيم فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم تسأل احدا شيئا قط
ولم تسأل شيئا قط فقلت لا كا محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال
اتى رجل النبي فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا كا علي عن العبيدي
عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله يؤتى يوم
القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك
وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب [illegible] صدق عبدي ادخلوه الجنة
كا الاشعري عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن عم يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب
من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة كا
[illegible] عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عم قال السخي ياكل طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل
من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه كا العدة عن البرقي رفعه قال قال امير المؤمنين عم [illegible]
يا [illegible] السماحة [illegible] البذل في العسر واليسر كا علي عن الاشعري قال قال ابو عبد الله عم لبعض جلسائه الا اخبرك

بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا
برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض
المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة كا علي رفعه قال [illegible]
[illegible] فانه سخي كا العدة عن سهل عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن
ابي جعفر عم قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل بيان المرهق الموصوف
بالشر كا سهل [illegible] عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خياركم سمحاؤكم
وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه
الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر
اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل
اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون بيان المرغمة
بفتح الميم مصدر او مكرها اسم [illegible] والزحزحة التباعد [illegible]
بالمعجمة [illegible] والمهملتين [illegible] جمع الاغر [illegible] في الموضعين بالعين المهملة
والمعجمة جمع العزيز كا العدة عن ابن عيسى والبرقي جميعا عن السراد عن ابراهيم [illegible]
عن جابر عن ابي جعفر عم قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب
الخير تم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا
وآت ممسكا تلفا وملك ينضح الارض بالماء ولولا ذلك لاشتعلت الارض بيان قيل يعني قوله
[illegible] ممسكا تلفا [illegible] حتى ينفق فان لم يفعل [illegible] ان ينفقه باختياره
فالتلف ماله حتى يأجره فيه اجر المصاب فيصيب خيرا [illegible]
[illegible] ان دعاء الملك [illegible] في [illegible] واورد عليه [illegible] والدعاء بالشر على اهل الشر
ليس بشر [illegible]
فيحمل المنفق على من ينفق ابتغاء مرضات الله والممسك على من يمنع ما افترض الله [illegible]
فانه موجب للتلف كما مر في الباب الاول [illegible] هذا الكتاب [illegible]
ولعل الارض [illegible] اشارة [illegible] الرحمة التي تنزل [illegible]
فضل الله وبه يرحمون انفسهم ويرحم بعضهم بعضا والاشتعال اشارة الى نار الظلم التي تقع فيما بينهم

ويظلمون انفسهم ويظلم بعضهم بعضا والى ثائرة الهموم والاحزان [illegible] تراكم الآمال والحرمان اذ لولا
ما نزل على القلوب من ماء الرحمة والحنان [illegible] الغفلة والنسيان وبرد الالطاف والاطمئنان لا
لاشتعلت بهذه المصايب واحترقت بتلك النوايب ولله الحمد كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن موسى بن سعدان عن ابن سماعة عن ابي الحسن عم قال قال رسول الله من ايقن بالخلف سخت
نفسه بالعطية ي قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين كا علي عن ابيه
عن حماد عن ابن اذينة رفعه الى ابي عبد الله عم او ابي جعفر عم قال ينزل الله المعونة من السماء
الى العبد بقدر المؤونة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة كا الثلاثة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عم في قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله
يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله
له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى
مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله
اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم
كا محمد عن احمد عن عثمان عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في كلام له ومن يبسط
يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته كا البرقي [illegible]
عن سعدان عن حسين [illegible] عن ابي جعفر عم قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم
يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله ي يعقوب بن يزيد
عن الهيثم عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه
من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله
ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن
الرضا عم قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا قال لا والله فقال ابو الحسن عم
فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا كا العدة عن البرقي ومحمد عن ابن عيسى جميعا
عن البزنطي قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا الى ابي جعفر عليهما السلام يا ابا جعفر بلغني ان الموالي
اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك
بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة
ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين

دينارا او الكثير البيت ... قالت خلا ثم اعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا او الكثير ايلت
انى انما اريد بذلك ان يرفعك الله فاتضع ولا تخش من ذى العرش اقلالا كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن يه ابى عبد الله ع قال من يضمن لى اربعة باربعة ابيات فى الجنة انفق ولا
تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام فى العالم واترك المراء وان كنت محقا كا البرقى
عن جهيم بن الحكم المدائنى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لابى ذر ثلاثة ... ونفقة
ممسكة ... الايدى ... نفقة كا البرقى عن عثمن عن عيسى بن ... عن يه ابى عبد الله ع فى قول الله تعالى كذلك يريهم الله
اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه فى طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل
فيه بطاعة الله او فى معصية الله فان عمل به فى طاعة الله رآه فى ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال
له وان كان عمل به فى معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به فى معصية الله كا على الاشعرى عن جعفر
عن ابائه عليهم السلام ~~على عن الاشعرى عن جعفر عن ابائه عليهم السلام~~ يه ان امير المؤمنين ع سمع
رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة فى سبيل الله
ثم ابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح كا محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى
عبد الله ع قال يه قال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله فى عبد حاجة ابتلاه بالبخل كا احمد عن ابن ابى نجران
عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لبنى سلمة يا بنى سلمة من سيدكم
قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال النبى ص واى داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض
الجسد البراء بن معرور كا على عن الاشعرى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ع قال رسول الله
ما محق الاسلام محق الشح شىء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك كا
وفى نسخة اخرى الشوك بيان الدبيب المشى على هينة كا العدة عن البرقى عن ابيه عن ابى الجهم
عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابى الحسن موسى ع قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه كا احمد
عن محمد بن على بن ابى جميلة عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص ليس بالبخيل الذى يؤدى الزكوة
المفروضة فى ماله ويعطى البائنة فى قومه كا على عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن
جابر عن ابى جعفر ع قال يه قال رسول الله ص ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله وادى
البائنة فى قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة
فى قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك بيان البائنة العطية سميت بها لانها ابينت من المال

كا احمد عن شريف بن سابق عن يه الفضيل بن ابى قرة قال قال ابو عبد الله ع تدرون من الشحيح قلت
هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما فى يده والشحيح يشح على ما فى ايدى الناس
وعلى ما فى يده حتى لا يرى فى ايدى الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله
بيان رواه فى معانى الاخبار وباسناده عن عبد الاعلى بن اعين عن ابى عبد الله ع قال ان البخيل من كسب
مالا من غير حله وانفقه فى غير حقه وعن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما الشحيح من منع
حق الله وانفق فى غير حق الله عز وجل وباسناده عن الحارث الاعور قال فيما سال على صلوات الله
عليه ابنه الحسن ان قال له ما الشح فقال ان ترى ما فى يديك شرفا وما انفقت تلفا باب
فضل القصد بين الاسراف والتقتير كا العدة عن سهل واحمد عن السراد عن جميل بن صالح
عن العجلى عن ابى جعفر ع قال قال على بن الحسين عليهما السلام لينفق الرجل بالقصد وبلغة الكفاف
ويقدم منه الفضل لاخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله تع وانفع فى العافية
كا على عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن داود الرقى عن ابى عبد الله ع قال ان القصد امر
يحبه الله تع وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك النواة فانها تصلح لشىء وحتى صبك فضل
شرابك كا الثلثة عن رجل عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع فى قول الله تع ويسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو قال العفو الوسط كا على بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ع القصد مثراة
والسرف متواة بيان كلاهما بكسر الميم اسم آلة من الثروة والتوى بالمثناة بمعنى الهلاك والتلف
كا الثلثة عن ابن رئاب عن الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله ص ثلث منجيات
فذكر الثالث القصد فى الغنى والفقر بيان يعنى كل بحسبه فان القصد يختلف باختلاف
مراتب الغنى والفقر كما يدل عليه ما ياتى فى اواخر الباب فى تفسير القوام وما مضى فى باب
التوسيع على العيال ان المؤمن ياخذ بادب الله اذا وسع عليه اتسع واذا امسك عليه امسك كا محمد
ابن عيسى عن السراد عن عمر بن ابان عن مدرك بن ابى الهزهاز عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر يه الحديث مرسلا ثم قال قال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو والعفو الوسط وقال تع والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
والقوام الوسط كا العدة عن احمد وسهل عن السراد عن يعقوب بن شعيب عن حماد اللحام عن ابى عبد الله ع
قال لو ان رجلا انفق ما فى يده فى سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق للخير اليس يقول الله
تبارك وتع ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعنى المقتصدين

كا العدة عن احمد عن مروك بن عبيد عن ابيه يه عن ابى عبيدة قال قال ابو عبد الله ع يا عبيد ان السرف يورث الفقر
وان القصد يورث الغنى كا احمد بن محمد بن عبد الله عن البرقى عن محمد بن على عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من اقتصد فى معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله كا العدة عن سهل عن على بن حسان
عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ فى اقتصاد كا على بن محمد
عن البرقى عن محمد بن على عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال يه قال ابو الحسن ع ما عال امرؤ فى الاقتصاد
كا البرقى عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا الحسن الاول ع عن النفقة على العيال
فقال ما بين المكروهين الاسراف والتقتير كا محمد عن احمد عن على بن الحكم عن عائذ ابى الغاصم قال قال
ابو عبد الله ع اربعة لا تستجاب لهم دعوة رجل كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقنى فيقول الله تع ال
الم آمرك بالاقتصاد كا العدة عن احمد عن السراد عن ابن رئاب عن ابن ابى يعفور ويونس بن عمار جميعا قال
ابو عبد الله ع ان مع الاسراف قلة البركة كا العدة عن احمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابى عبد الله ع
قال اذا جاد الله تع عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود بيان يعنى لا تكلفوا
الجود على الله فانه اعلم بكم وبما يصلحكم ثم يمنع عنكم جوده فتجودوا كا عن ابيه على عن العدة عن احمد جميعا
عن عثمن عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال انا نكون فى طريق مكة فنريد الاحرام
فنطلى ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلنى من ذلك ما الله
اعلم به فقال امخافة الاسراف قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف انى ربما امرت بالنقى فيلت لى بالزيت
فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار فقال اكل الخبز والملح وانت
تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا بيان
قد مضى صدر هذا الحديث فى باب التدلك بالدقيق بعد النورة من كتاب الطهارة وفيما
نعناه وكان هكذا قال قلت له انا نكون وهو الصواب والنقى بالنون المكسورة والقاف المخ
ويقال لقرص النقى للخبز الابيض الذى نخل دقيقه مرة بعد مرة ولعل المراد به ههنا الحنطة المنخولة ثانيا
كا العدة عن البرقى عن ابيه عن الجوهرى عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا
ابو عبد الله ع هذه الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ
قبضة من حصى وقبضها بيده فقال هذا الاقتار الذى ذكره الله فى كتابه ثم اخذ قبضة اخرى فارخى
كفه ثم قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام كا
العدة عن سهل واحمد عن السراد عن عبد الله بن سنان فى قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله ولا تبسطها كل البسط
فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى فى الراحة منه شىء كا
على بن محمد عن البرقى عن ابيه عن الخزاز عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابى عبد الله ع فجاء سائل
فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال
الله يرزقنا واياك ثم قال ان رسول الله ص كان لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت
اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاسأله فان قال لك ليس عندنا شىء فقل اعطنى قميصك
قال فاخذ قميصه فاعطاه فادبه الله على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا بيان المكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير وقيل انه
يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتل من التمر اى قطعا مجتمعة كذا فى النهاية كا الثلثة
عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع فى قول الله تع ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة كا البرقى عن محمد بن على عن محمد بن سنان
عن ابى الحسن ع فى قول الله تع وكان بين ذلك قواما قال القوام هو المعروف على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤنتهم التى هى صلاح له ولهم ولا يكلف الله نفسا الا ما آتيها
كا الثلثة عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول الله تع وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصارى سماه وكان له حرث وكان
اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شىء فجعل الله ذلك سرفا بيان يعنى انزل فيه هذه
الاية كا العدة عن سهل واحمد عن البزنطى عن سماعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى تفسير هو ان ينفق
من غنى اى الغنى ينفق ما اوفى والمقتر ينفق من غير ما اوفى كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن
بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابى عبد الله ع ادنى ما يجىء من حد الاسراف
فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك بالنوى ههنا وههنا
باب فضل اطعام الطعام كا عم عن البجلى عن على بن الحكم وعن غيره
عن موسى بن بكر عن ابى الحسن ع قال من موجبات مغفرة الله اطعام الطعام كا على بن محمد بن
عبد الله عن البرقى عن ابيه عن ابى البخترى عن موسى بن بكر عن ابى الحسن ع قال كان رسول الله ص
يقول ان موجبات المغفرة اطعام الطعام كا الثلثة عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام كا على عن القاسانى عمن حدثه عن عبد الله بن القاسم

الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام
وصلى والناس نيام كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي
في الناس البائنة ونصلي اذا نام الناس كا بهذا الاسناد عن سيف عن منصور بن الحازم عن ابي
عبد الله ع قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام كا محمد
عن عبد الله محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب اهراق الدماء
واطعام الطعام كا علي عن العبيدي عن الحسن وابن فضال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته
او قضاء دينه كا علي عن العبيدي عن ابن فضال عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام
كا البرقي عن ابيه عن معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع
قرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة
ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة ثم يقول
علم الله جل وعز انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة بيان
اقتحام العقبة دخولها بشدة وفيها قراءة بالاضافة والعقبة سبيل الجنة والتزهيد فك الرقبة
والاطعام في يوم ذي مسغبة توسيع من الله سبحانه السبيل الجنة لمن لم يقدر على العتق كا العدة عن احمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باسارى
فقدم رجلا منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل م اخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو اخرهم
فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم
الطعام ويقري الضيف ويصبر على النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي ص ان جبرئيل اخبرني فيك من الله
بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له وان ربك يحب هذا فقال نعم اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
والذي بعثك بالحق نبيا لا رددت عن مالي احدا ابدا بيان قد مضى اخبار اخر في الاطعام وفي الكسوة في
ابواب ما يجب على المؤمن من الحقوق في المعاشرات من كتاب الايمان والكفر باب فضل سقي
الماء كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال يه قال امير المؤمنين صلوات

الله عليه اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر كا يه محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى كا احمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ضريس عن يه ابي جعفر ع قال ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى الماء كبدا حرى
من بهيمة وغيرها اظله الله يه في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله كا الثلاثة عن يه ابن عمار عن
ابي عبد الله ع قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد
فيه الماء كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا كا محمد عن احمد عن علي بن حديد
عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ع بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في اصل شجرة
وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه عطش فملنا اليه
فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه
فنزلت فسقيته ثم ركبت فسرنا فقلت هذا نصراني فتتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا
في مثل هذه الحال كا علي بن محمد بن عبد الله عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده
عن ابي جعفر ع قال جاء اعرابي الى النبي ص فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام
قال لا اطيق ذلك فقال هل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء
الا غبا فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة بيان النفاق النفاد
باب احكام الصدقات كا يب الثلاثة يب التملي عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن
حماد وهشام وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به
وجه الله كا العدة عن سهل ويب احمد عن السراد عن ابن رياب عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينحلون ويهبون
ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت
او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته الحديث ويأتي تمامه بيان الصدقة
ما يعطى لله سبحانه والهبة والنحلة ما يعطى لاغراض اخر واكثر ما يطلق النحلة فيما لا عوض له
بخلاف الهبة فانها عامة وقد يكون لله تعالى وكثيرا ما تطلق الصدقة على الوقف كما سيأتي
فيما بعد وذلك لان الوقف انما يكون لله سبحانه واكثر ما يتوسل الى نحو الدار والضيعة على غير محصور
فالمراد بها الوقف لله سبحانه ولعل المراد بالحديث ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يتصدق بعضهم على بعض اذا ارادوا معروفا فيما بينهم سوى الزكوة وما يعطى لاهل المسكنة

بل كانوا يهبون وينحلون اما الارادة تحصيل ملكة الجود او ارادة سرور الموهوب له او الاثابة
منه او غير ذلك واما الآن فتصدق بعضهم على بعض في غير الزكوة والرحم للمسكين امر محدث اعني اطلاق هذه
اللفظة في موضع الهبة والنحلة محدث لا يدرى ما يعني بها من يتفوه بها الجعلها لله لانه ان
الصدقة حيث لا يكون الا لله عز وجل فلا يجوز الرجوع فيها الا ان ما يعطى لله وفي الله فلا رجعة فيه
وذلك لانه يجري بالنية اذا استحق الاجر وكتبت له وما لم يعط لله وفي الله جاز الرجعة فيه الا في مواضع
مستثناة كما يأتي كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة
ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه كا يب
محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام يب يونس عن العلاء
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك
صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها كا يب الثلاثة
يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده
بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله تعالى يب ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يتصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا بيان ينبغي حمله على ما اذا
لم يقبضه وما الذي يريد به وجه الله كما يظهر من الحديث الآتي اما الصغير فقبض الولي بمنزلة قبضه كما
ستطلع عليه كا محمد عن يب الاربعة عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم
يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الولي هو الذي
يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل يب الحسين عن النضر عن القاسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله بيان اريد بالجواز الوقوع والاستقرار وكذا في
ما يأتي في هذا الباب والذي عليه من لفظ الجواز كا القيسان رويا عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس بيان
ينبغي حمله على ما اذا لم يكن في وجه التصدق وابتغاء مرضاة الله سبحانه والا لم يجز ... وانما كان
في بقية الدنيا في ما سبق وما يأتي وفي التهذيب وفق بينهما بان له تغيير بغير النقض كا بهذا الاسناد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار
فيما له ترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه

قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها كا العدة عن البرقي عن سماعة قال سألته
عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه
من غير ما تصدق به عليه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيله
قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها
عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني
قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته يه محمد بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع
ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم
ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له
فيه له وان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته فاخفض انت صوتك قلت
قلت له فانه قد توفي قال فاطب بها يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره
من ولده قال لا بأس به يب عنه عن ابن يقطين عن ابي الحسن ع مثله وزادوا
وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم
بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه
فذلك له كا جميل عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت
او لم تعلم فهي جائزة بيان في التهذيب قطع الحديث بابي مريم ولم يذكر الامام ع وزاد فيه بعد
قوله بصدقة مرجوعا على ما اذا ابان من ماله وفي الهبة شروط الجواز ذكرها الفقهاء قدس الله ارواحهم يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي عبد الله ع مثله يب الحسين عن الثلاثة
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع
في قيئه يب الحسين عن النضر عن ابي عبد الله ... يب الحسين عن النضر عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه
يب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة
ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود
فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه يب عنه عن محمد بن سنان عن الطاطري قال سألت ابا عبد الله عن الرجل

فتصدق ببعض ماله فيتبعه في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك
له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على
اهله يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل [illegible] بيان
[illegible] لا [illegible] استثنى فيها يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت
قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه بيان وذلك لان الورثة اهله فيتضررون بالشركة
كا علي بن ابرهيم عن ابن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تصدقت بصدقة
لم ترجع اليك ولا تشترها الا ان تورث يب التيملي عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن
علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل
فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله يب الحسين عن محمد بن خالد عن ابن المغيرة عن منصور
بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عم اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها
الا في الميراث يب عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر عم قال اذا تصدق
الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على غيره يجعله لله فانه لا ينبغي له بيان
يظهر من هذا الحديث ان ما رده الميراث مما تصدق به انما يحل اذا لم يجعله لله ويحتمل
[illegible] لا التوافق بين هذه الاخبار بحمل المطلق على المقيد ويحتمل ان يكون المراد بكراهة تملكه
بالارث اذا جعله لله وهذا توفيق آخر يب احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد يب التيملي
عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن طلحة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
لا يصلح ردها بعد ما تعتق يب الحسين عن القاسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي يب ابن ابي
عمير عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث
فهي له كا الاثنان عن بعض اصحابنا عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم يب ابان عن ابي الجارود قال
قال ابو جعفر عم لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن
معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء بيان يعني هذا بما اذا كان [illegible]
لم يكن [illegible] الملك [illegible] ولم يقبض [illegible] الاشتراك في [illegible]

انما يكون معهم في الغالب دون الاجانب يب التيملي عن عمرو بن عثمن عن ابن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلم
اخرج منها بيان حمله في التهذيبين على الاخبار وتصحيح الوقف قال لان الاستيصال انما اراد
بان له الخروج عن الدار صحة الوقف لانا بينا ان من شروط صحته تسليم الوقف الى من وقف عليه
ولم يكن الغرض بذلك انه محرم عليه حلول سكناها وانما حمل التصدق على الوقف لانه المتبادر منها
في كلامهم عليهم السلم في نحو الدار والضيعة كما نبهنا عليه كا يب الثلثة يب التيملي عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله عم عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض فقال
جائزة انما اراد الناس النحل فاخطاوا بيان يعني ارادوا الفتوى بالمنع من ذلك في النحل فاخطاوا
فعمموا في الصدقات وذلك لانهم الحقوا الصدقة وارادوا بها النحلة وليس هذا الذيل في التهذيب
بالاسناد الاخير كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم
عن دار لم تقسم فيتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال
يجوز يب ابن محبوب عن الصباح عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت الحديث يب
الحسين عن فضالة عن ابان عن البقباق عن ابي عبد الله عم في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل
فقال جائز وان لم يعلم ما هو كا يب العاصمي عن علي بن الحسن عن ابن اسباط عن محمد بن عمران يب
التيملي عن يعقوب عن محمد بن عمران عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة
قال جائز يب التيملي عن ابن اسباط عن محمد ابن عمران عن ابي عبد الله عم مثله يب التيملي عن هرون
بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد عن ابي عبد الله عم قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال
نعم اذا وضعها في موضع الصدقة يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اتى على الغلام عشر
سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق ووصى على حد معروف فهو جائز بيان يعني وكل ما صنع
به على حد المعروف باب الهبة والنحلة كا العدة عن سهل و يب احمد عن السراد
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها
حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة يب السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عم
مثله كا يب الخمسة وجميل عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع
والا فليس له كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له

على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا كا يب الثلثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع كا محمد عن يب الاربعة يونس بن عبد الرحمن عن
العلاء عن محمد عن ابي جعفر عم قال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي
رحم فانه لا يرجع فيه يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم اذا كان شرط له
عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها
بيان المستتر في يطاها للمتهب وكذا المجرور في عليه [illegible] المشترط الثواب يب عنه عن
فضالة عن ابان عن المصري عن عبد الله بن سليمن قال سالنا ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الهبة
ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب ويرجع في غير ذلك ان شاء يب
ابن محبوب عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن مثله الا انه قال والذي يثاب من هبته
يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى
يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز [illegible] هل لاحد ان يرجع
في هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة يب التيملي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم
مثله الا انه قال فان كان لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي
عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عم هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما
تصدق به لله فلا الحديث يب الحسين عن فضالة عن ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله عم رجل
كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي
للذي وهبها له يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل
وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا يب احمد عن الحسين عن صفوان
قال سالت الرضا عم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال
له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه
له ثم نزعه فجعله لهذا كا محمد عن العبدي قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلم رجل جعل لك جعلني الله
فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه او يبعث به اليك قال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه
عن يده ولو وصل الينا لراينا ان نواسيه وقد احتاج اليه كا يب القميان عن صفوان يب

الصفار عن محمد بن علي عن صفوان عن شعيب بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل دفع
الى رجل مالا فقال له انما ادفع اليك المال ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع
المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك فوقع
بين الجارية وبين الغلام كلام او احدهما فقالت له انك تنكح جاريتك حراما
انما اشتراها لك ابوك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت
تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي
دفع المال ابا الجارية وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت نعم قال فقل له فليات
جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه بيان كان في بعض الفاظ هذا الحديث
بالاسناد الاخير مخالفة مع ما اوردناه يشبه اكثرها ان يكون غلطا ولذا لم نتعرض لها
يب محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه يب عنه عن ابرهيم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة
ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلعم
من رجع في هبته كالراجع في قيئه كا العدة عن يب البرقي عن عثمن عن سماعة قال
سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به
قال هو والورثة فيها سواء يب يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى
يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا بيان هذا فرق ما بين الهبة والنحلة ولكن
لعل المراد بجواز الهبة تحققها وان لم يقبضها والا فيجوز الرجوع فيها [illegible] في رواية السكوني
ان عليا عم كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده بيان
كان المراد انما اقر المريض عند موته ولا مكتوب للمقر له بذلك ولا بينة كان يجده من
الوصية فيجعله من الثلث ولم ينفذ اقراره كما هو يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن
[illegible] عن حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له الشيء وكان الذي اشترى
لؤلؤا فوهب له لؤلؤة فراى المشتري في اللؤلؤ ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة
وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة يب يونس بن عبد الرحمن

عن زرعة عن سماعة قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال أما إذا كان صحيحا فهو
ماله يصنع به ما شاء وأما في مرضه فلا يصلح يب عنه عن ابن المغيرة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل
يخص بعض ولده بالعطية قال إذا كان موسرا فنعم وإن كان معسرا فلا يب محمد بن أحمد
عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه
صداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها
بيان ينبغي حمله على ما إذا كان عينا فإن الدين يجري مجرى الإبراء كا العدة عن البرقي عن عثمن
عن سماعة يب الحسين عن الحسن عن يه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته
وهي حبلى فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان
لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبي قال يجوز لأبيها ما وهبت له يه سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب البزاز عن الخزاز عن سليمن بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله
وفي روايته تكاتبها إلى زوجها [illegible] السقط يب يه البزاز عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها
إلا بإذن زوجها إلا في زكوة أو بر والديها أو صلة قرابتها يب ابن عيسى عن ابن بزيع
قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم
أو متاع أيجوز ذلك له قال نعم إذا كانت أم ولده يب محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن يه
البزاز عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو
أكثر فيقول حللني من ضربي إياك ومن كل ما كان مني إليك مما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد
فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا تحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة
والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد أن يزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل
له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبس

يب ابن سماعة عن غير واحد عن أبان يه ابن أبي عمير عن كا أبان عن أبي [illegible] عن حمران قال سألته
عن السكنى والعمرى فقال إن الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته سكن حياته وإن كان
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار كا محمد عن أحمد عن الحسين بن [illegible]
يب أحمد عن محمد بن عيسى عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكنى

والعمرى

والعمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده
حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول كا محمد عن يب أحمد
يه ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن رجلا داره حياته
قال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء كا يب الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل
داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل أسكن رجلا داره
حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه إذا شاء كا يب
الثلثة يه ابن أبي عمير عن الحسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل أيام
حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده كما شرط قلت فإن احتاج إلى بيعها
يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي
يقول قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه
لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والإجارة قلت فإن رد على المستأجر ماله وجميع
ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس
كا محمد عن أحمد عن يب يه البزاز عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى وأراد ورثته أن يخرجوه
ألهم ذلك قال فقال أرى أن يقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه
ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل
له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل
له السكنى قال لا بيان قال في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار فإنه غلط
من الراوي ووهم منه في التأويل لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان جعل السكنى
حياة من جعل له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه وأما إذا جعل
السكنى حياة صاحب الدار فإذا مات بطل السكنى ولم يحتج إلى تقويمه واعتباره بالثلث يب
الحسين عن يونس بن يعقوب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين قضى في العمرى أنها جائزة
لمن أعمرها فمن أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفي بيان يعني لورثة الذي جعل العمرى دون
الذي جعل له ذلك كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين

عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه
فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين
أو ست ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت قال إذا مات الرجل فقد عتقت
يب يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات
محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال يب يه ابن محبوب عن محمد بن الفرج
عن علي بن معبد قال كتب إليه محمد بن أحمد بن إبرهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن
رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو
حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان
على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا
مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم كا يب الثلثة يب محمد بن أحمد عن الرازي عن بكر بن
صالح عن يه ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كنت شاهدا ابن أبي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض
قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته
الذي جعل له غلة الدار فقال ابن أبي ليلى أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال له
محمد بن مسلم الثقفي أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن أبي طالب عليه السلام
برد الحبيس وإنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فأرسل
إليه فأتني به فقال له محمد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال
لك ذلك فأحضر الكتاب فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته بيان
الحبيس الموقوف فعيل بمعنى مفعول وخص في العرف بغير المؤبد كما خص الوقف بالمؤبد
قال في الفقيه الحبيس هو كل وقف إلى غير وقت معلوم وهو مردود على الورثة كا
العدة عن يب البرقي عن أبيه عمن يه ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت أختلف
إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته
إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر برد الحبيس وإنفاذ
المواريث قال فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له إني شكوتك إلى جعفر بن محمد عليهما
السلام فقال لي كيف وكيت قال فحلفني ابن أبي ليلى أنه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك

باب

باب الوقف كا محمد قال كتب الصفار إلى أبي محمد عليه السلام الحديث يب الصفار
قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي أن الوقف إذا كان
غير موقت فهو باطل مردود على الورثة وإذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم إن الموقت
هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض
ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء
والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر
أحدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها أهلها كا يب يه
علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك
فكتب عليه السلام هو عندي كذا بيان قوله جهل مجهول لعل المراد أن كل وقف جعل في الجهد بمعنى الوقت
المعلوم مذكرا الموقوف عليه حيث الإطلاق [illegible] واستدل عليه بالخبر السابق
كا محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر يب يه ابن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن
سليمن النوفلي قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدي على المحتاجين
من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد يب وهو رجل يجمع القبيلة
وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة
فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي
فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائبا كا القميان عن محمد عن يب أحمد عن يه صفوان
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا
فقال إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغارا
وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كبارا
لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها
عنه وقد بلغوا كا علي عن أبيه والعدة عن سهل يب أحمد عن يه البزاز عن ابن رئاب
عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته
من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة
ويقسم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أمه قال جائز للذي أوصى له بذلك قلت أرأيت

الا لم يخرج من غلة الأرض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي
أوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من امه وقرابته من ابيه قلت نعم
قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى من بعد
ذلك قلت أرأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت
يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة
من قرابة الميت ان يبيعوا الأرض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا كا محمد عن ابن عيسى والعدة عن سهل جميعا عن علي بن مهزيار
يب احمد وسهل والحسين عن علي بن مهزيار ح العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك
من الأرض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره
ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان
كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا
شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع
الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد
علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف
الأموال والنفوس بيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين يب [illegible]
حمزة [illegible] مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام
يباع وقفه في الدين بيان [illegible]
[illegible] يب الحسين عن القاسم وابان عن [illegible] الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف
ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث بيان [illegible]
الصدقات يب العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت

عرصة فيها اهل بيت [illegible] المجوس [illegible] على بيت النار بيان قد مضى
هذا الخبر شرحا [illegible] في باب [illegible] من كتاب الصلوة كا الرزاز عن الحميري يب محمد بن
احمد عن العبيدي عن علي بن سليمان قال كتبت اليه كا يعني الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي
ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى
جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها
في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام
حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت
اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت
لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام كا الرزاز عن يب محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال
خبرت ان الأرض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها كا العدة عن سهل عن محمد [illegible] يب [illegible]
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها
للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه
يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف
اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله
عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك بعض
ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله
فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله باب
صدقات النبي وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم كا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب
بيان كان المقصود بالسؤال كان معرفة المصرف كما يظهر من الجواب [illegible] المصرف او الوقف كما وقفت
عليها فاطمة عليها السلام كانوا يقفون الأرضين والمياه على الأولاد والفقراء والمساكين ويسمونه
صدقة واطلاق الصدقة على الوقف كان شايعا متعارفا بينهم وسيتبين من هذه الأخبار الآتية
ان شاء الله كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن [illegible] عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدقة علي عليه السلام قال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام
جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب كا علي عن ابيه عن [illegible] التيمي عن يب [illegible] عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا
فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله اوصت
بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي
طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب كا الثلاثة عن هاشم مثله ولم
يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي من ولدك كا الثلاثة عن حماد عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى قال فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وآله في اموالها الى علي بن ابي طالب فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات فالى
الاكبر من ولدك دون ولدي [illegible] الدلال والعواف والميثب والبرقة والحسنى والصافية وما لام ابراهيم شهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام كا علي عن ابيه عن [illegible] عن عاصم [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميثب هو الذي كاتب عليه سلمان فافاء الله على رسوله فهو في صدقتها
كا محمد عن [illegible] عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة
عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق
على اضيافه [illegible] فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره
انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم والميثب والبرقة
[illegible]
ومن [illegible] بيان [illegible]
[illegible] الموسوي [illegible]
[illegible] كا [illegible] يب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] وينتفع بها وهم الموقوف عليهم من حاج او ابن سبيل [illegible]
[illegible] منقطعة عن صاحبها لا رجعة فيها [illegible] ولا ملك [illegible]
[illegible] ولا كيلا [illegible]
[illegible] كا [illegible] يب الحسين عن صفوان [illegible] ابا الحسن
موسى عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله
علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهلها صدقة [illegible]
صدقة [illegible] صدقة واجبة
بتلة [illegible] في سبيل الله ووجهه [illegible]
من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد [illegible] الحسن بن علي [illegible]
[illegible] من المال
[illegible]
[illegible] الحسن بن علي [illegible] الحسين بن علي [illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله وثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب [illegible]
[illegible] الحسن بن علي [illegible] الحسين بن علي [illegible]
[illegible]
من صدقة [illegible] فاطمة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي
يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم
فانه يجعله الى رجل يرضى به من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق
الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد
لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي
الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد
من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد
اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد معهن اولادهن
ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها
ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى
فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا
ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن
قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلثين
كا وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي
وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي
ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم
فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك
الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم
فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بهم حتى ظننا انه

سيورثهم

سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من
امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكوة
فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء
والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان
امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله
الله في النساء وما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم ان قال اوصيكم
بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم
يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل
والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم
نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله
حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر
رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان
بيان حديقة [illegible] ثابت اصلها وباق فرعها كما يظهر من بيانه وتفسيره ورفعها يعني
صدقة ووقف مثلها وفي بعض النسخ عين ابي زياد وابي نيزر وجبر بالاضافة وعلى هذا فعينا
خبر ورفيقها تمام اي الثلثة او من غلام من الرقيق على اختلاف النسختين مولاي [illegible]
لاصحابه اي الثلثة المذكورين في اهل ينبع وان كان مال الحسن بن علي [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] هي صدقة [illegible] الدار الصدقة فرأى المصلحة
في بيع دار الصدقة فليبعها [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] انما جعلت [illegible]
فانه يجعله في بني فاطمة جعله في بني فاطمة [illegible]
[illegible] محمد بن علي [illegible] ابن الحنفية وهو الى بني فاطمة [illegible] اليهما [illegible]

في ذلك انه كان لا يخرج من رأيها وكانا اعرف بما اضعه منه في صحيفة صغيرة اي اسمائهم العتق بالفتح
الاحساء ويقال العين تنبك بالكسر [illegible] التي [illegible] وكانت المراد [illegible] بهذه الاموال من الو
[illegible] التي [illegible] فيها من يوم قدم مسكن ومسكن على وزن منزل موضع بالكوفة انه يقول
اي [illegible] وقضيت به وفي نسخ التهذيب ان يغير شيئا مما اوصيت به وهو اوضح [illegible]
من خطر اي تعتق عليه من نصيبه المبيرة المهلكة الحالقة المزيلة وذكر بلفظ [illegible] لانها
تحذر منها يعني احذركم الله [illegible] الافواه كما [illegible] الجوع فان من طال امساكه عن الطعام [illegible] الرائحة
[illegible] ان كانت بالمثناة [illegible] وفي بعض النسخ فتغير من التغير والمعنى سواء
لم تناظروا لم تمهلوا [illegible] بين ظهرانيكم بفتح النون اي بينكم في وسطكم [illegible] والظهر
في مثل [illegible] فانه كناية عن الذات [illegible] الالف والنون [illegible] ومن علامات
الجمع [illegible] يقال بين اظهركم وبين ظهريكم لم يحدثوا حدثا لم يبتدعوا بدعة في الدين ولم
يغيروا حكم الله ورسوله كما فعله الثلثة ولم يؤووا محدثا لم [illegible] كما فعله [illegible] اهل
بيت بيان للاختصاص الذي تضمن الخطاب وحفظ فيكم نبيكم اي حفظ رعايته وامتثال امره ليلة الجمعة
قد مضى من كلام صاحب الكافي ان ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان [illegible] كانت ليلة الاحد
ولعله وقع التوهم في الليلتين [illegible] ما يقرب من هذه الوصية في باب [illegible] على الحسن بن
علي عليهما السلام من كتاب الحجة يب الحسين بن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق لا تباع ولا توهب حتى
يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن
فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين كا الاشنان عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين
عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان
بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها
وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة
من المسلمين كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
كا العدة عن احمد [illegible] عن هشام [illegible] عن [illegible] بن عبد الحميد [illegible] سالمة
مولاة ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن

بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا
حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرأين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله
به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال الراوي في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان
يقتلك فقال يريد ابن علي ان لا اكون من الذين قال الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و
يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان
ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم يب ابن ابي عمير عن ابراهيم
[illegible] عن ابي عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت [illegible] الحديث [illegible] واعط فلانا
كذا وكذا وفلانا كذا وكذا [illegible] الى آخر الحديث بيان كان [illegible] بن علي الافطس وانه
كان الحامل عليه بالشفرة وكانه اشار بقوله يريد ابن علي ان لا اكون الى انه [illegible] مكروه
له من وجه [illegible] يب العباس بن معروف عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق بيان لعل المراد بالمواسم
مواسم [illegible] بالموسم الحج كما ياتي في باب [illegible] من كتاب المعايش كا الاربعة وعلي عن ابيه
ومحمد بن [illegible] جميعا عن صفوان [illegible] ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه
وبصدقة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده
ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى وعليه نموت
وعليه نبعث حيا [illegible] الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم
ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به [illegible]
[illegible] عهده هذا وهو اولى بتغييره [illegible] لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل
عهده الى [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض
كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو
لها [illegible] او مسيل او عامر او غامر
تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله من غلتها بعد
الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير

زوج فان حدث كان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه فان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكونوا اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مشوبة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسماعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه يب الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن السندي عن صفوان عن الحلواني قال قال ابو الحسن عليه السلام هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها وساق الحديث بالمعنى نحوا وبعض الفاظه بيان وانما كان دين ابيه لان دين المعصوم هو في الحقيقة من المشغلة والضمير في وقف يعني به وهو لم كان ذلك دين ابيه بالطريق الذي في التهذيب والعقيد قوله نعم ابو الحسن الى آخر الحديث وافق مثل عيالاتها وقضائها وبذل او بعض ذرعها طول وبذل وشبرا واستيعابه وكيف من موسى يقولان في المواضع الشتى التي تقبل الاثبات وفي التهذيب بتلا لا مشوبة فيها لا رجعة فيها ولا رد فيها ولا يباعها بتلا ولا يهبها لو خرج البا دريوع قوله بوجه ابيه وقبل قدر والحمد وصية ابيه شعبه عين قبل وجعل هذه الى الملك والظاهر ان ما ها هنا كتابه بجواب الحسن م والجملة تزوج في ذكر صدقته والواو في قوله وتخليها كانها من زيادة النساخ والاركاء الاطراف والترب بالكسر المطمئن من الكلاء والمراقوب ان يكون ابا بتلا ولا العقيد المرجح هذه المطهر الذي هو الصعيد يكون ان عبارة من مما تشهد الجبل وبيتها برجعتين بعض النخ مكانه بالواو والتقاف واهلا العين والمتقعر محل مضار للماء وسيلانه والمرقى بالاتصال بعد الانقطاع

من المكان والارض والشعب ما عظم من سواقي الاودية والشعب الطريق في الغار وهذا الغار من الارض حسب اي وقفا مؤبدا وكانه تقصد بتقديم اسماعيل مع صغره على العباس مع كبره ما كان يتقن من العباس مما جعله على المخاصمة مع اخوته اليتامى وهو ما مر ذكره في كتاب الحجة باب النوادر كا الاثنان عن سليمن بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان من سال الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان لم تجد فبجاهك كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه بيان لا يعين على نفسه يعني لا يلحق قبل نفسه ولا كما كا محمد عن احمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له افضل الفعال صيانة العرض بالمال كا العدة عن البرقي عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن يب احمد عن الحسين عن القاسم عن الجبلي الحسن عن عاصم عن يوسف عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي آخر ابواب سائر الطاعات الانفاق والمعروف وحقوقها والجود و لا احوال ابواب العتق والاستيلاد والكتابة الايات قال الله عز وجل واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية وقال عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتيكم بيان الخطاب الاول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمقول له زيد بن حارثة وانعام الله عليه توفيقه للاسلام وانعامه عليه اعتاقه وتبنيه وملكه بالاسر وذلك حين اصابه الله ورسوله دون ابيه الذي ولده وفكه بالمال في الكتابة اشارة الى الجهاد والصلاح والدين والمال والكسب باب ثواب العتق وفضله كا الخمسة وابن محبوب عن بعض اصحابه الحضرمي يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن عامر عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق المملوك قال اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة يب بهذا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحديث كا البنان بن بلال عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان يب الحسين بن حماد عن ربعي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه

عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بكل عضو منه عضوا من النار باب شرائط العتق والمعتق والمعتق كا الخمسة عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن يب ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تبارك وتعالى كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يب الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لاهله ولا عتق الا لوجه الله كا الثلاثة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك كا العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل انه لا يعتق الا ما يملك يب البرقي عن البزنطي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا فيما يملك كا الثلاثة عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق كا العدة عن سهل عن البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا ولا طلاقها ولا نكاحها ولا عتقها قال لا يجوز كا حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران كا علي عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة عن زرارة قال وحدثني الفضيل وفضيل الاعور والاسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المغضب ليس عتقه بعتق المدابر بفتح اللام المشددة وهو من المراة في الغالب الذاهب العقل من عشق ونحوه ومن لا يحفظ ما قيل ويقول ويرد هذا الخبر بعينه في الطلاق بلفظ المولهة بالواو وهما متقاربان يب موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق والحديث وقد مضى تمامه كا يب محمد عن احمد عن البرقي قال كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ومن لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له كا محمد عن ابن عيسى عن ابيه عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء

عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يعتقه الرجل قال نعم قد اعتق علي صلوات الله عليه ولدانا كثيرا بيان وذلك لانه كان يشفق عليهم حتى يستغنوا كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج بيان ينعتق الاعمى والمقعد بالعمى والاقعاد فانهما ممن لا حيلة له بخلاف الاخيرين وقيد بالعتاق الواجب في كفارة ونحوها كا محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد كا الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاه رجل فقال ان ابي هلك وترك في غلاما فيه بعض العيوب المكروهة فانا اريد عتقه فتعين اعتقه او ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فان كان الناس حسن حالهم فالعتق افضل واذا كانوا اشد حاجة كانت الصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذا الحال كا محمد عن احمد عن علي بن مهزيار يب ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي قال كتبت اليه اسال عن المملوك يحضره الموت فيعتقه المولى في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا على مولاه في ذلك اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك فكتب اليه يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا العتق في هذه الساعة ليس بنافع له يب العبيدي عن الفضل بن المبارك قال كتبت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك قد مرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن حفص بن سعيد بن ابان يب الحسين عن عثمان عن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا يب البجلي عن سندي بن محمد الجعفي عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا كا يب محمد عن ابن عيسى عن ابن اسباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم يب محمد بن احمد عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا كا محمد عن احمد عن الرازي عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا

له فصليا فاسلم حين اعتقه بيان في التهذيب بين انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه اسلم فاما من
لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر ويجوز في الاستبصار كونه نذرا لرهبة المقاديه كا عدة من سهل
بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن منصور عن علي بن الحارث عن بكار بن مسمع المزني عن ناجية قال رأيت رجلا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الرجل جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراها لي خادم منذ
سنين فما اقدر عليها فقال له ما فعلت الخادم قال حية قال ردها في ملكك ما اتقى الله من عتق
احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا بيان ما اتقى
للتعجب كا حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابة تعتق هؤلاء
وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا باب الشرط في العتق
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال
ان ابا نيزر ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين يب محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله ... محمد عن علي بن الحكم عن ... ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة يب قلت ان ابن ابي ليلى يزعم
انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة
ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين بيان العمالة ... اجرة العامل ...
من كتب الكلام كا محمد عن احمد او محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب الحسين
عن علي بن النعمان عن ... يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط
عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم ان يستخدموها قال
لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك
على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتزوج
فتسرى او تزوج قال عليه شرطه كا الثلاثة عن ... عن اسحاق بن عمار ...
قال ... الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق ...
بيان اغارها اي تزوج عليها ... الغيرة يب ... عن رجل قال لخادمه اعتقك
على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى
اعليه مائة دينار ويجوز شرطه يب قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه

ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن ابن محبوب يب ابن عيسى
عن الرباطي عن العلاء بن رزين قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل
من اصحابنا فاشترى امته واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقك فاذا ... فلان ...
... ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها ... الرجل ومات
ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها
ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله
وسلم كا علي عن ابيه عن احمد بن ابي نصر ... اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن
محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله
ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد
به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو شرحه هذا ما اعتق جعفر بن محمد
اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة
ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان
وفلان ثلاثة باب عتق المشترك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يقدرون على بيعه ولا مؤاجرته
قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه عقوبة لما افسده يب
الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه
فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه كا الاثنان
عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل
يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق بيان الاطلاق في هذه الاخبار مقيد بما اذا
كان للمعتق مضارة ... من المال ... ذلك استسعي

العبد في بقيته ان اراد كما يظهر من الاخبار الآتية ويستفاد من بعضها عدم وقوع العتق لو كان مضارا
معسرا معا كا الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعي العبد في النصف الآخر كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل
او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق كا باسناده عن ... محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي
حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه بيان
... المحرر ... العبد والحر ...
... العبد يب الحسين عن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت
بالحصص يب ... عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق
شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا يب ... عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله بيان شركا اي نصيبا ... في التهذيب ...
يب ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه
قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم
للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء يب عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله
عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه
ولا يأخذ منه الضريبة بيان الضريبة ما يؤدي العبد الى سيده من الخراج المقرر عليه يب عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن ... حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق
لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام
قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم
وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم يب
محمد بن احمد ... النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه ... لم
... قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس لله شريك ... باب

عتق بعض المملوك والجعل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك يب
محمد بن احمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن ... طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق
بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك بيان لعله انما يكون حرا اذا سعى في البقية ... على
مولاه ذلك شاء مولاه ام ابى ... الحكم بالحرية ... على تلك الاخبار الآتية الا ان في
التهذيب ابقاه على اطلاقه واول تلك الاخبار كا محمد عن احمد يب ... عن هشام
بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا
قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا
ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه يب قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر بيان في قوله
حتى تؤدي ما عليها دلالة على ما قلناه وفي التهذيب ...
... يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن
... النضر بن شعيب ... عن خالد بن زياد ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
... اعتق ثلثها ... فتستسعى هي ... في بقية
ثمنها ... بيان ... اعتق ثلثها ... من الموت
... في التهذيب ... من ثلثها
... من الميراث ... على استسعاء العبد
... يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ... عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس
ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها يب ... عن ... عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان
شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم منها
ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان الخادم يطلق على العبد والامة والمراد بها هنا الامة
... اهلها اي ... على اهلها فلتخدم بحساب ما اعتق منها ... لا يخفى ان في كلام ...

وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال
او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائزان قال وان لم يكن
للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها
فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت
[illegible] ابو عبد الله ع الحديث بيان العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقد صاحبه ملكا وحصر الحكم
في التهذيبين بما اذا كان الدين من ثمن الجارية كما هو ظاهر العبارة يب الحسين عن الثلثة [illegible]
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي
وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه بيان خص الحكم في التهذيبين بما اذا كان الدين نقص
من ثمن العبد بقدر النصف ليوافق الاخبار الاتية يب عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز بيان لعل الحكم مختص بما اذا كان
العتق في المرض وبعد الموت وكان على مولاه دين كما يظهر من سائر اخبار هذا الباب ولا يلزم تقييد اخبار
السراية المناقضة لها بذلك وهو مشكل يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن زرارة عن ابي عبد الله ع
اذا ترك الذي عليه مثل اعتق المملوك واستسعى بيان يعني فاوصى بعتق مملوك وترك مثلي
دينه اجيز عتقه لانه خرج ماله سدسه كا علي عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا
لم يجز يب الثلثة عن جميل عن زرارة الحديث مقطوعا يه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
الحديث يه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع الحديث يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه جميل عن
زرارة عن ابي عبد الله ع مثله كا محمد عن يب احمد عن يب ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت
ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه
دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة كا درهم ويقضي
منه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها وله السدس من الجميع كا الخمسة وصفوان وابن ابي
عمير جميعا عن ابي عمير وصفوان يب الحسين عن ابن ابي عمير وصفوان عن الحلبي يب يونس بن عبد الرحمن عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك

مما اعتقها وتزوجها ماحال ما في بطنها قال يرجع امته كهيئتها بيب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله

ما

ما

بالاسناد الثاني فقلت له [illegible] الوصية

عليه

محمد بن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى
ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر
من ثلثه كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته
فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي ترك
وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لشرائه قبل موته بيان يعني ان
الخيار اليه في جواز التصرف في المدبر من غير شرط فانه بمنزلة الوصية من كتاب [illegible] انشاء الله
تعالى كا الاثنان عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال
ثم يحتاج هل يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك يب الحسين عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له
يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه يب قال اذا رضي المملوك فلا بأس يب عنه
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال
يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال اذا رضي المملوك فلا بأس يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر الا من نفسه يب عنه عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خدمة المدبر ولم يبع رقبته يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال اي ذلك شاء
فعل يب عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة يعتقان عن
دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته
وله ان يأخذ ماله ان كان له مال يب عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية
وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها يب عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه
اياه ان يعتقه عند موته يب عنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في التهذيبين
الجمع بين هذه الاخبار انما قلنا ان للمولى ان يبيع رقبة العبد اذا احتاج ان ينقض تدبيره [illegible]

لا يجوز كا انه اذا امضى تدبيره ثم اراد تغييرها اذا احتاج ان ينقض وصيته لانه [illegible] متى لم يرد
ان ينقض تدبيره جاز له بيع خدمته طول حياته فاشترط ذلك على المشتري فاذا مات اعتق [illegible]
التأويل لا يخلو من تكلف لان البيع احد انحاء نقض التدبير والوصية فالاولى ان يحمل بيع
الرقبة برضا المملوك او بيعه من نفسه او احتاج المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري
على الاستحباب يب ابن عيسى عن ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر
قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان
كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره بيان وذلك لانه كان يأمل قضاء
دينه بغير العبد [illegible] اذا كان مريضا ولم يكن له شيء غيره وانما يمضي تدبيره من الثلث
يب محمد بن [illegible] الزيات عن [illegible] وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة
منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه يب محمد بن احمد عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن
ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعدما مات سيدها
باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو
جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله
ولسيدها فابطل الاباق التدبير يب البرقي عن [illegible] عن الحسين بن علي [illegible] ابي المغرا عن
فضيل عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد
فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال
العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا بيان
هكذا اسناد هذا الحديث في اكثر النسخ التي رأيتها وربما يوجد في بعضها الحسن بن محبوب عن العلاء
عن فضيل [illegible] الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة [illegible] وهذا الحكم انما يجري فيما اذا علق العتق
بموته فاما اذا علقه على موت غيره الذي جعل له [illegible] ما عاش فينعتق بموت ذلك الغير وان ابق كما يأتي في
الكتب في حديث يعقوب بن شعيب كذا في التهذيبين يب الحسين [illegible] يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت

الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل
فقد عتقت بيان جمع في التهذيبين بين هذا الخبر والذي قبله بالفرق بين ما اذا كان التدبير [illegible]
[illegible] وبين ما اذا كان لغيره كا محمد بن احمد عن يب بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر
مات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي
دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار يب محمد بن احمد عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه
فان كانوا اكثر من الثلث استسعوا في النقصان كا الاثنان عن الوشاء يب محمد بن احمد عن محمد بن [illegible]
عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبلها فان ما
في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فان ما في بطنها رق كا العدة عن احمد عن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة او غير مدبرة
فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت
المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد
مدبر في تدبير امه يب [illegible] سئل ابو ابراهيم عن امرأة الحديث على اختلاف في الفاظه كا محمد بن احمد عن يب السراد عن العلاء
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها
وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار [illegible]
تدبيره اذا احتاج [illegible] ثم ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر [illegible]
ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج [illegible]
[illegible] يب الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا [illegible]
[illegible] قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده ما يكتسب
به او يكون له حرفة كا العدة عن احمد بن محمد عن يب الحسين عن [illegible]
[illegible]
بيان [illegible] كا محمد عن احمد [illegible]

يب السراد عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت
فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم
فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول
قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه كا الخمسة
الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون
وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم ان لهم مالا كا [illegible]
[illegible]
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم [illegible] كا محمد عن احمد عن صفوان عن العلاء
[illegible]
كا [illegible] الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
[illegible]
[illegible] كا وعن قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت
ان عنده مالا بيان [illegible] وآتوهم من مال الله الذي آتاكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله وليس من ثمن العبد في شيء [illegible]
وانما [illegible] كا محمد بن احمد عن علي بن الحكم [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب [illegible]
[illegible]
بانهم كا محمد عن احمد عن يب محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا [illegible] وآتوهم من مال الله الذي آتاكم [illegible]

ان ينقصه منها شيئا ولا يزيد عليه ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر ع من مملوك القاسم ستة
الآف يب القاسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله فكاتبوهم واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال سمعت
ابي ع يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه كا محمد
عن المعروف يب محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن المعروف عن ب علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
كاتب مملوكه فقال لعبده كاتبه على نفسك واجعل لك ما كان مكاتبا بحق اجعل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس وان
قال حطّ عني ما جعلت لك فلا يصلح يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سئل
عن مكاتب المرهون كاتبه وقولى بعضها الذي عنها من مال الله ان الله تعالى يقول كما يسوق الكتاب
كا محمد عن احمد عن يب السراد عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف جارية
ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق
في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها كا يب السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في المكاتب لا يجوز له
عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز عن نجوم من نجومه
فهو رد في الرق يب السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير مثله وزاد في آخره ولكن يبيع ويشتري فان وقع عليه دين
في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده كا الاشنان عن الوشاء عن ابان عن ابي العباس عن ع الصادق ع
قال سالته عن المكاتبة يطؤها مولاها ما شرط عليها يب القاسم بن بريد عن محمد عن ابي جعفر ع في المكاتب قال يجري عليه ان عجز
الى ان يرد في الرق فقال المملوك عند شرطهم يب حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يكاتب ويشترط عليه
مواليه ان عجز فهو مملوك فهو ما اسرفا من قال يأخذ مواليه بشرطهم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن
ابي مريم عن ابي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا فيكاتبه فاحد الحكايات الذي كاتبه الاكان الذي كاتب الا الافعال ولم كا
الاشعثة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال في مكاتبة يطؤها مولاها فحبلت قال يرد عليها
مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد يب السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في
علي ع في رجل له امرأة مملوكة... علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل له جارية له حرمة لم يحل له
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت غير اطى المهر مثلها فان كانت من نصيبها او مكاتبتها اذا عجزت فردت
في الرق فهي من امهات الاولاد يب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر بن سكين عن ابي اسحق عن ابي جعفر ع ان عليا ع
ان عليا مولى لم كان معه مال لبعض المكاتبين يرده كان في الرق ولكن يستظهر ما وما بين فان عتق المكاتب الا
رد مملوكا يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لنا المكاتب شرط عليه

ان عجزت نعود في الرق فعجز قبل ان تؤدي شيئا فقال ابو جعفر ع لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق
منه مقدار ما ادى فاذا ادى صار حرا كلها بعد ما يرد ويوصف الرق بيان حمل كا على الغالب يب الحسين بن
سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا اشترطوا ان
العجز يرده في الرق قال ابو عبد الله ع لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا بيان
هذا ما يكون في المشروطين لما دلت على التعيين واما الذي يكون استحبابا يب عنه عن ب علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط
عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو ... ويسترق ابنه يب الحسين عن النضر عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع مثله كا يب محمد بن احمد عن ابي يحيى عن ابي بكر عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجاءني اول نجم
من تلك السنة وانا اخاف ان يجيء نجم ولا اجد ما اؤديه فدعا علي ع بقوم فقال انظروا فيما ان ولدت من ماله لامالك
وتمضي عنه قال اما اجد الا النجوم التي شرطت وانعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي ع استاذن شرطك
بيان جمع في التهذيب بينهما بان ... لا يتضمن ان اطلاق النقول الاخر باطل الرقية ولا منافاة بينهما
يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي
وقد قضى عامة الذي عليه وقد ورث ولدا في مكاتبته فقضى في ولدها ان يعتق منهم مثل الذي
اعتق منها ويرق منهم ما رق منها يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن
المكاتب يورث ماله ولا يفتقد قال انه اذا اشترط عليه ان ابى ماله فهو له وان لم يكن اشترط عليه فهو ملكه في كتابه
الاول وصلتها الا ما لو... يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن شعيب عن ابي عبد الله ع قال المكاتبة
ما ملكت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا عتقوا بيان
سيأتي اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب المواريث من كتاب الجنايات ان شاء الله باب
الاشتقاق بالقرابة كا محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وزاد ويملك ابن
اخيه وعمه يب الحسين عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله الا انه لم يذكر
اخاه كا مثله بلا زيادة ولا يب بهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل والدته ولا والده ولا عمته ولا خالته
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي وهيب

الحسين عن القاسم بن محمد عن ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته
فقال لا يملك والديه ولا الولد ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما
سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن يب
الحسين عن فضالة والقاسم عن ابان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ ابا او امّا او
اخا او اختا عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان
فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة
كا محمد عن احمد عن الحجال يب الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن ابي العلاء عن اليماني قال سالت ابا عبد الله ع
عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها بيان
يعني بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهي تملك زوجها كما ان الرجل يملك زوجته الا ان الزوجية تنفسخ
بالملك لما فاتها كا الخمسة يب الحسين عن التفليسي عن ابي سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة ترضع
ابن جاريتها قال تعتقه يب فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون
مملوكين ولا يعتقون يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك
اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك الحسين يب عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة
قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه
او اختا او عمة او خالة او بنت اخ وذكر هذه الآية من النساء عتقوا او يملك ابن اخيه وخاله
ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا بيان حمل في التهذيب
عدم ملك الاخ من النسب على الاستحباب قال وكذلك الحكم في سائر القرابات واستدل عليه
بالخبر الآتي من النساء اي من سورة النساء واشار بها الى الآية التي فيها حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
حرمتها نزلت فلا يعتق بالملك يب ابن محبوب عن الكوفي عن عيص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك
بين رجلين يملك ذا رحم هل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ويتخذه مملوكا والحج

فان مات ورثهم دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده يب السراد عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعها او يستعبدها قال لا يصلح له ان يبيعها ولا يتخذها عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه يب محمد بن احمد
عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل زوّج جاريته اخاه او عمه او ابن
عمه او ابن اخته فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق بيان سيأتي اخبار
اخر من هذا القبيل في ابواب المواريث من كتاب الجنايات ان شاء الله تعالى يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو
لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن الحسين
عن ابان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه
والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب
فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت
وكيف يجري في الرضاع قال يجري في الرضاع مثل ذلك يب ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال وقال في آخره فقلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب يب منصور السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب
يب ابن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال اتيت له غلام بيني وبينه
رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه
فهما حران يب عنه عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال يملك
الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال يب عنه عن ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة يب عنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع
قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولد له ابنة خادمه
فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد
وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها

ابيعها فقال بيعها هو يا خذ ثمنها ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد رضعت ابنا له قال نعم وما احب له
ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها بيان ارجح في التهذيب بين الاخبار [illegible] فان شاء
باعها الى الخادم الموصوفة دون ابنها بقرينة قول السائل فيبيع الخادم وقد رضعت ابنا له [illegible]
يب ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه
واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع يب الحسين عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في بيع حد الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج بيان طعن في التهذيب فيهما بعدم
صلاحيتهما لمعارضة الاكثر والاشد موافقة بعضها البعض ثم اولهما بالبعيد باب

٧٢ العتاق والاستيلاد كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها
عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان
لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت
منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها
للام بيان زاد في الفقيه بعد قوله في نصيب ولدها فيمسكها اولياء ولدها الى ان يكبر ما ياتي في حديث
البرقي يب التملي عن التيمي وسندي بن محمد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله
جارية وقد ولدت [illegible] مثل الحديث كا الثلاثة عن احمد ابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها
وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن عثمان عن عمر بن يزيد
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها كا محمد عن احمد عن الحسين
عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت كا لابي عبد الله عليه السلام او قال [illegible] لاي شيء [illegible]
فقال [illegible] امير المؤمنين صلوات الله عليه امهات الاولاد [illegible] كيف
ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها
منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك من دين قال لا كا محمد عن احمد عن محمد بن
يحيى عن ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمعيل ابني [illegible] حارث النضري اخطبالي جارية من عطالري
[illegible] ان يكون مولاة [illegible] جارية [illegible] فعلقت له بابنا ومات مولاها
فاجزوه بجرها فامرهم فشتروها وكان اسمها [illegible] اشتهاها وسباها [illegible] سالما مولاه

وص

ولدها سيدها كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن يب سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عنها ايها ولم يعتقها هل يحل الاصدق بيعها قال لا انها امة [illegible] لا يصدق بيعها الا بعتق من الوصية فان
كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها وان كانت
بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتوهب وتورث وحدها حد
الامة بيان ينبغي حمله على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح به في الحديث الاتي لما مضى وما ياتي
المراد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد يب
البرقي عن القمي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله
سرية لم يعتقها قال سنة كتاب الله قد فك رقبتها مما يجعل في نصيب ولدها وتمسكها اولياء ولدها
حتى يكبر ولدها فيكون المولد هو الذي يعتقها او يكون الاولياء الذين يرثونه او يملكها ان شاء
اعتقها لهم فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوها
بيان حمله في التهذيب على ما اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا مثل الخبر
الاتي باب ٢ الغناء في الام بالملك كا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها وان مات
مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل
امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن العمركي عن صفوان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاؤوا ان يبيعوها باعوها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان
ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر الحديث يب التملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها للموت يب السراد عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فتلد منه اولادا
ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم يلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء
باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق يب العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في جارية لرجل
وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد باب

٧٣ نعتاق بالتمثيل والعمى والجذام وغيرها كا محمد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب [illegible] يب

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر بيان التمثيل ان ينكل به بما يزيله عن هيئته كقطع
الانف والاذن وغير ذلك كا الاربعة يب السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
كا الثلاثة عن حماد عن يب ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق كا الاثنان عن الوشاء عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه كا محمد
فقيه عن يب احمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم يب محمد بن احمد عن عبد الحميد عن هشام
كا علي عن ابيه عن يب السراد عن يب هشام عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن
نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه
بيان يأتي في ابواب المواريث من كتاب الجنائز عن الصادق عليه السلام التفسير عن السائبة فقال الرجل
يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء وليس علي من جريرتك شيء
ويشهد شاهدين كا يب باسناديهما الاجريين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
قطعت ثدي وليدتها انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها يب الحديث مرسلا مقطوعا كا احمد عن
عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن ابن زيادة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا
فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين
بيان الايمان عبارة عن المعرفة بالائمة المعصومين عليهم السلام يب البرقي عن القمي عن اخيه عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى المملوك فيمة تمت له بعد سبع سنين فعليه
ان يعتقه باب المملوك يعتق وله مال كا الثلاثة عن جميل بن دراج عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال قال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله
والا فهو للمعتق يب جميل عن زرارة عن كليهما عليهما السلام الحديث كا محمد عن احمد عن التيمي يب
الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل والتيمي عن محمد بن حكيم جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله
كا يب السراد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم
ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد يب ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه الحديث يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة والقاسم عن
ابان عن ابي الحضرمي قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن هو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد
لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله

لولد

لولد سيده كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن يب سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له انت حر ولي مالك
المملوك كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه
فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها
اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له الحديث ويأتي تمامه في ابواب المواريث من كتاب الجنائز ان شاء الله
تعالى باب المملوك يعتق من ماله كا القياد عن اسمعيل بن سهل عن يب معوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنصف ثمنه يشترط ليعتق فقال العبد في ماله
ان تلك على كذا وكذا ما شئت فقال يا مزوته عفوا وبيا الها ياهي [illegible] ابا [illegible] بيان العفو
ملجا [illegible] يكلف كا يب السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه
فيعتقه قال لا يصلح له ذلك يب محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن يب ياسين الضرير عن حريز يب عن
شي من سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه عن ان انا اهل المدينة
ان يشتري كلهم من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا يشتري وان اراد ان يستحل ذلك
فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فلا يرد يب هو من قبله من ماله في الثمن شيئا اشار
دونهما ما شاء شي ما شاء وبعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد ليستحل ولاء ويكون ولاء العبد له
والخبر بذلك ... باب ان المولى على من يطلق كا العدة عن يب احمد عن يحيى
الحكم عن سليمان الفراء عن الحسين بن مسلم قال حدثني محمد قال اني جالس بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما دنى
ما الذي قام علي ثم قال ابعثك [illegible] هاهنا قلت انظر رجل لنا قال فقال له اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا
اباه فقال ليس فالسبي لكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو
فهو ابن عمك واخوك كا بكر بن محمد عن جعفر قال مر بنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال
يا ام منتظر [illegible] هاهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا الا انا
جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم كا الحسين بن محمد عن احمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم جميعا عن يب الازدي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه

فقال النبي هذا مولى لك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك كا الحديث البرقي عن سعد بن سعد عن ابن جندب يرفعه الى ابي جعفر الامام قال انما المولى الحليف العتيق في شعر عرب وابي ابنه من القسم بيان الحليف المطلوب الذي يسوق من قومه الى الحلف والعرب يقال للحليف الجليل من الناس ولا واحد له ويختص باهل الامصار كما ان الاعراب بالفتح يختص باهل البادية منهم والعرب كانوا يفتخرون بجيوش الحليف ولعل ذلك لعفة السنتهم وانما سموا كلهم ومكارم اخلاقهم ونجابة اعراقهم يقال العرب في كلمة الفصيح كما قال الله تعالى بلسان عربي مبين ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لم يعمل لخطيرات العربية ليست باب والدين كلها لسان ناطق فمن تكلم بها فهو عربي يقال العرب العربية والعجمي بمنزلة العرب لانه الحليف وابن اذا ذات بين العرب جاز ان ينسب اليهم وابن الاثير الملكان الحويرث العويتر ... العرب ... كا محمد بن احمد والعرق من سهل جميعا عن السراد عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من العرب من بجيلة وانا ادين الله بالكم موالي فقال النبي نعم من لا يعرفني فيقول له جهرا الرجل ما هو انا رجل من العرب ثم بجيلة فعلي في هذا اثم حيث اني لم اقل اني مولى لبني هاشم فقال لا اليس قلبك وهواك منعقد على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك في ان تقول انا من العرب انما انت من العرب في النسب والعطاء والعدد والحسب وانت في الدين وما حوى الدين بما تدين الله به من طاعتنا والاخذ به منا من موالينا ومنا والينا يب محمد بن احمد بن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن يد حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد يلحق الا من جنايته يه قيل للصادق ع قلت مولى الرجل منها الا من خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده الى ... فعطف عليه ما كان فيه شيء فاعتقه فذلك هو منه بيان الاشتراك والاشتراك بينهما الدين والايمان وهما العاطف باب النوادر يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع اعتق عبدا له فقال ان ملكك لي ولك تركته لك بيان فقلت لان له رق نفسه فما كان لمولاه فيها حصة يب عنه عن محمد بن عيسى عن حماد عن الفرعة قال الطبيب ع يا داود ان الناس كلهم موالينا فجعل لنا ان نشتري ونعتق فقلت لم جعلت فداك ان فلانا قال الكلام لم فاعتقه بغير نفسك حتى اشتريته قال يجوز وكن انما اشترى ولاه بيان موالينا يعني في الدين والطاعة ان الله اشترى يعني انفسهم بالجنة على الله

سبحانه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة فلم يعتق من الناس غايهم ان لطاعتنا وقد مضى في كتاب الحجة حديث اسحق بن موسى عن الرضا ع انه قال للربيع بلغني ان الناس يقولون انا نزعم ان الناس عبيد لنا لا وقرابتي من رسول الله ص ما قلته قط ولا سمعته من احد من آبائي قاله ولا بلغني عن احد من آبائي قاله ولكني اقول الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغايب آخر ابواب العتق والانعتاق من كتاب الزكوة والخمس والمبرات وبتمامه تم الجزء السادس من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء السابع كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات

ان شاء الله والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا قد فرغ من تسويده يوم الثلثا من عشرين شهر صفر المظفر اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وعترته الطاهرين اما بعد فهذا فهرس ما في هذا الجزء كتبته لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب ابواب الزكوة المال اباب ١ فرض الزكوة وعقاب من منعها والحث عليها باب ٢ العلة في وضع الزكوة وقدرها باب ٣ ما فيه الزكوة من الاموال باب ٤ زكوة الذهب والفضة باب ٥ زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب باب ٦ زكوة الابل والبقر والغنم باب ٧ زكوة مال التجارة باب ٨ زكوة الرقيق والخيل باب ٩ زكوة المال الغايب والدين والوديعة باب ١٠ زكوة مال اليتيم والمجنون والمملوك باب ١١ وقت الزكوة والفرار منها باب ١٢ احتساب ما ياخذه السلطان من الزكوة باب ١٣ قصاص الزكوة بالدين باب ١٤ اعطاء القيمة وتبديل الفريضة باب ١٥ اداب المصدق باب ١٦ مصرف الزكوة باب ١٧ ان الزكوة لا تعطى من يجب نفقته على المعطي ولا غير العارف ولا شارب الخمر باب ١٨ ان الزكوة لا تحل لبني هاشم الا من هو منهم او عند الضرورة باب ١٩ قسمة الزكوة وغيرها باب ٢٠ ان القاسم شريك المعطي في الاجر باب ٢١ نقل الزكوة وضمانها باب ٢٢ من يمنع من اخذ الزكوة باب ٢٣ قضاء الزكوة عن الدين باب ٢٤ النوادر ابواب زكوة الفطرة باب ٢٥ من يجب عنه الفطرة ومن لا يجب باب ٢٦ وقت زكوة الفطرة باب ٢٧ جنس زكوة الفطرة وكميتها باب ٢٨ ان التمر افضل ما يعطى باب ٢٩ حمل الفطرة الى الامام وجواز اعطاء القيمة باب ٣٠ مستحق الفطرة وادب الاعطاء باب ٣١ النوادر ابواب الخمس وساير ما يصرف الى الامام عليه السلم باب ٣٢ غناء الامام عن اموال الناس وماله فيها باب ٣٣ ان الارض كلها للامام عليه السلم باب ٣٤ جملة الغنائم والفوائد ومصارفها باب ٣٥ الانفال والفيء ومصرفها باب ٣٦ ما فيه الخمس من الاموال وما ليس فيه باب ٣٧ نصاب الخمس وانه بعد المؤنة باب ٣٨ مصرف الخمس باب ٣٩ تحليلهم الخمس لشيعتهم وتشديدهم فيه باب ٤٠ الجزية باب ٤١ الخراج باب ٤٢ فضل صلة الامام والذرية المطهرة وشيعتهم عليهم السلم باب ٤٣ النوادر ابواب ساير اصناف الانفاق والمعروف وحقوقها باب ٤٤ جملة ما يجب في المال من الحقوق باب ٤٥ الحق المعلوم باب ٤٦ حق الحصاد والجداد باب ٤٧ فضل الصدقة باب ٤٨ ما يلحق بالصدقة باب ٤٩ فضل صدقة السر باب ٥٠ مصرف الصدقة باب ٥١ كراهية الرد باب ٥٢ الايثار على النفس باب ٥٣ اداب الاعطاء باب ٥٤ كراهة السؤال وادبه باب ٥٥ التوسيع على العيال وتقديمه على الصدقة باب ٥٦ من يلزم نفقته باب ٥٧ المعروف وفضله باب ٥٨ ادب المعروف باب ٥٩ القرض باب ٦٠ انظار المعسر والتحليل باب ٦١ مؤنة النعم واحتمالها باب ٦٢ الجود والبخل باب ٦٣ فضل القصد بين الاسراف والتقتير باب ٦٤ فضل اطعام الطعام باب ٦٥ فضل سقي الماء باب ٦٦ احكام الصدقات باب ٦٧ الهبة والنحلة باب ٦٨ السكنى والعمرى والرقبى والحبيس باب ٦٩ الوقف باب ٧٠ صدقات النبي وفاطمة والائمة عليهم السلم ووصاياهم باب ٧١ النوادر ابواب العتق والانعتاق باب ٧٢ ثواب العتق وفضله باب ٧٣ شرايط العتق والمعتق والمعتق باب ٧٤ الشرط في العتق وكتابه باب ٧٥ عتق المشترك باب ٧٦ عتق بعض المملوك والحبلى باب ٧٧ العتق المبهم باب ٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على اهل بيت رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ
الله كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدة وهو السابع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن
ايده الله تعالى الايات قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين وقال عز
وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود بيان ورد عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام
ابواب فرض الصيام وفضله وعلله واقسامه وعلامة دخول الشهر الايات قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون بيان لعلكم تتقون يعني المعاصي فان الصيام يكسر الشهوة التي هي منشأها اياما معدودات [illegible]
او على تقدير صوموا معدودات او قلائل فان الشيء اذا كان قليلا يعد وان كان كثيرا [illegible]
الصيام ويضعف عنه كما يدل عليه قوله ولا يريد بكم العسر وعلى الذين يطيقونه فدية قيل كان القادرون على الصوم الذي لا
عذر لهم مخيرين بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد كان ذلك في بدو الاسلام حين فرض عليهم الصيام
ولم يتعودوا فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل انه غير منسوخ
بل المراد بذلك الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن والشيخ والشيخة فانه لما ذكر المرض المسقط [illegible]
وكانت هناك اسباب اخر ليست بمرض فالحق بهما الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره وعلى الذين يطيقونه
ثم عرض لهم ما يمنع الطاقة فدية وهذا هو المروي عن الصادقين عليهم السلام ويؤيده ما ورد في شواذ القراءة عن ابن
عباس وعلى الذين يطوقونه اي يكلفونه وعلى هذا يكون قوله وان تصوموا خير لكم كلاما مستأنفا [illegible]
وتقديره وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون فضائل الصوم وخواصه هذا ما [illegible]

٦

لا حاجة بنا الى مثل هذه التكلفات البعيدة [illegible]
[illegible] وذلك لان الله تعالى لا
يكلف نفسا الا وسعها [illegible] من اهل البيت عليهم السلام فلا تكلف
[illegible] فالذين يطيقون الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية في الاجر والثواب [illegible]
[illegible]
[illegible] فمن تطوع خيرا اي زاد في قدر الفدية شهر رمضان [illegible]
[illegible] الذي انزل فيه القرآن [illegible]
[illegible] كما قال سبحانه
انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين وقال عز وجل انا
انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها
باذن ربهم من كل امر سلام [illegible] وبينات من الهدى والفرقان [illegible]
[illegible] في هذه الايات في باب الاضطرار الى الحجة من كتاب الحجة [illegible]
[illegible] لا يجوز تركه
ولتكبروا الله [illegible] على ما هداكم باب فرض الصيام وفضله [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الصوم جنة من النار بيان [illegible]
[illegible] الايمان والاسلام [illegible]
من كتاب الايمان والكفر [illegible] عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] جنة
من النار بيان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الجهاد في سبيل الله [illegible]

الخيرات الصوم جنة من النار بيان السلام التي اطلاه وهو خلف ... من الدروع واخر الحديث يحتمل وجهين احدهما
ان الصوم بانفراده من ابواب الخير لانه جنة من النار والثاني ان يدفع ما ذكر تمام ابواب الخير يه سعد الطبري عن
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا
فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام
شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
امته يب التيملي عن احمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن ... عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل بيان
لعل المراد ... بها الواجب منها كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام يه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم
فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة
الابدان الصيام بيان الموازرة المعاونة وقطع الدابر كناية عن الاستيصال والوتين عرق في القلب اذا انقطع
مات صاحبه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصوم كا الثلثة
عن بعض اصحابنا ... عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا اجزي
عليه كا ... عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه يب
التيملي عن فضل بن محمد الاموي عن ربيع بن الفضيل ... عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي عليه يه وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل
والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك كا الخمسة عن بعض اصحابنا عن يه
ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله الى موسى ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم
الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك بيان انما خص الصوم بانه
من بين سائر العبادات ... مع اشتراك الكل في ذلك لكونه خالصا له وجزاؤه من غير واسطة
من غير مشاركة احد فيه لكونه مستورا عن اعين الناس مصونا عن شائبة ... وسبب الفرحة عند الافطار
اما للعوام فاستشعارهم التوفيق ... تمام الصيام ... كما اشار اليه في دعاء الافطار بقوله
ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر واما للخواص فانقضاء ... المشتهيات وسبب الفرحة
عند لقاء الرب اما للعوام ... واما للخواص ... الشهوة والغضب المظلمين للقلب ... الجوع

الباعث لهم ان يعبدوا الله ... كانهم يرونه وهو المعني باللقاء والى هذا يشير في الحديث النبوي الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه وفي الحديث العلوي لم اعبد ربا لم اره واما للعوام فمشاهدتهم الثواب في الاخرة على
... بسبب ... وخلوف الفم ... المجففة ... وانما صار اطيب عند الله من ريح المسك
لانه سبب طيب الروح الذي هو عند الله من الانسان ... والى هذا يشير في قوله عز وجل
ما عندكم ينفد وما عند الله باق ... طيب الروح من طيب المسك فان الاول روحاني عقلاني ...
معنوي والثاني جسماني حسي صوري كا العدة عن سهل عن محمد بن سنان كا العدة عن سهل عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن ابي يحيى بن طيبان قال يه قال ابو عبد الله عليه السلام من صام
لله يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال
الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له بيان الريح النفس بالتحريك
والروح بضم الراء ما يعبر البدن ويعبر عنه الانسان بانا كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما بيان وذلك لان الغيبة اكل لحم الميتة
وهو يمنع من الاكل ... البدن كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ... صومهم قال الله
تعالى لملائكته ... عبدي ... من عذابي ... ووكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامر الله
لاحد الا استجاب لهم فيه كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الله تعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه كا بعض الاسناد عن ... ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم
عبادة ونفسه تسبيح يه وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن عمرو بن
سعيد عن الحسن بن صدقة قال ... قال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه كا
علي عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الصائم قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت
له كل شعرة في جسده يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه
وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفارا كا الثلثة عن سلم عمن ذكره عن يه ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة
الشديدة فليصم فان الله تعالى يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد
عمرو بن خليفة الزيات عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباءة فان لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فانه وجاؤه بيان الشباب
بالفتح جمع شاب والباءة النكاح والوجاء رض عروق الانثيين بين حجرين من غير جرح او رضهما
حتى تنفضخا وتنشغا يب التيملي عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن
عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله اردت ان اسالك
عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمان فان ترهب
امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاني اردت يا رسول الله ان اختصي قال
لا تفعل يا عثمان ان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن ابن عمار
عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله
فيدخله الله به الجنة يه قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله
الله الجنة يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها بيان كا ... صلى الله عليه وآله انما نذر من صام
... الله عز وجل ... كالحجية ... وكانه صام سنة لم يكن
صومه ... يب التيملي عن ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان الرجل ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيدخله الله به
الجنة يب عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلاث ... من البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن
بيان وذلك لان كلا منها مما يقلل الرطوبة المولدة للبلغم المنافية للحفظ باب
علة فرض الصيام كا علي بن محمد عن ... عن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن يه حمزة بن محمد قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم ... فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيحنو على الفقير بيان
المس ... بين الالم والحنو العطف ... من الجوع يمن على الفقير الذي نعم يه سال
هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك
ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع يه كتب ابو الحسن علي بن
موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون
ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن

الشهوات واعظا له في العاجل دليلا له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة
في الدنيا والاخرة يه روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما ساله انه قال لاي شيء فرض
الله الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وآله ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما
الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك
على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن
يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية
يقرب من رحمة الله والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت
والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله البراءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد باب وجوه الصيام كا علي
عن ابيه عن الجوهري عن المنقري عن سفيان بن عيينة يه الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع
رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم
على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام
واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة
اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال
اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام
قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق

وصيام الاذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد
الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري فقال يقوم الصيد قيمة عدل ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب
وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان
لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم
الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه
فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد
شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا
باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم
فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض
وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه
تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس
بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا
او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة
قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء
افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله

تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا تفسير الصيام بيان محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري راوي هذا الحديث وان كان خصيصا بعلي بن الحسين عليهما السلام فكان لم يرو في
الا انه لما كان من العامة وفقهائهم اجمل عليه السلام معه في الكلام ولم يذكر له صيام السنة ولا صيام
الترغيب لعدم اشتهار خصوصهما بين العامة وما نعته العامة من صيام الترغيب والسنة
سماه عليه السلام بالذي فيه الخيار لصاحبه تنبيها له على عدم الترغيب فيه وان اكثره مما ترك صيامه
اولى وللصيام بعضه شرائط كما يأتي في الاخبار ان شاء الله قوله عليه السلام ان ينفرد الرجل
بصيامه معناه انفراده من بين جمهور الناس بصيامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه
منه يدل على هذا حديث الزهري الآتي في باب صيام يوم الشك في هذا المعنى فانه نص فيه
وهو بعينه هذا الحديث الا انه اورده هاهنا بابين من هذا ويأتي تمام تحقيق هذا المقام
في ذلك الباب مع معنى قوله عليه السلام وامرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ان شاء الله
وكان قد سقط من الكافي في النسخ التي رأيناها منه كلمات من هذا الحديث نقلناها من
التهذيب حيث اسند الحديث الى صاحب الكافي وكان بعضها مما لا يوجد في الفقيه ايضا في
النسخ التي كانت عندنا ولعله قد سقط من سهو النساخ باب صيام السنة كا الاربعة عن
عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على
صيام ثلثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر
قال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر
خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة كا الثلثة عن زرارة
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما
يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام
ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يوما خميسين بينهما
اربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك بيان الايام الغر الايام البيض واصل الغرة بياض جبهة
الفرس كا العدة عن سهل عن يه الراد عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام

يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول
الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول
ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا
فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ترك شيئا من الفضل عجزا عنه بيان قد مضى شرح آخر هذا الحديث في كتاب الصلوة كا
احمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم
شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو
عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصوم في الحضر فقال
ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى يه قال امير
المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام
من كل شهر صيام الدهر ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها بيان شهر الصبر شهر
رمضان والبلابل الوسواس كا العدة عن سهل عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام
في الشهر كيف هو فقال ثلثة في الشهر في كل عشر يوم ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل
شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت
به السنة في الصوم فقال نعم كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن موسى بن القاسم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما
اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم
فجنة بيان سئل صلى الله عليه وآله عن علة تخصيص اليومين من بين ايام الاسابيع فاجاب
بان احدهما يوم عرض الاعمال فناسب ان يقع فيه الصوم ليصادف العرض العبادة والآخر يوم خلق
النار فناسب ان يقع فيه الصوم الذي هو جنة من النار كا علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل
لابي عبد الله عليه السلام ما جاء في الصوم يوم الاربعاء فقال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى خلق
النار يوم الاربعاء فاوجب صومه ليتعوذ بالله من النار كا علي عن العبيدي عن يونس عن يه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الصيام يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم

الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم كا الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد
القندي عن يه عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما
فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل يه وعنه انه سئل العالم عليه السلام
عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني بيان الآخر في نفسه
افضل والاول يصير بعزم النية افضل فلفضل كل منهما من جهة غير جهة الآخر كا العدة
عن احمد عن الراد عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك يه الراد عن ابن ابي حمزة
قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله عليهما السلام صوم ثلثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء
فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله او لابي
الحسن عليهما السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس بيان لسنة يحتمل
الضم مع التشديد والفتح مع التخفيف كا القمي ومحمد عن محمد بن احمد عن القطني عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر
قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق
بينها يب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر
الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام
يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على تلك فليزد بيان لعله اراد بالاثنين
يوم نحن نتشأم به اهل البيت صلوات الله عليهم لما اصيبوا فيه بمصائبهم على ما يأتي
شأمة لا للتبرك به كما مضى نظيره في الاربعاء والاولى ترك صيامه لما يأتي في باب صيام يوم
الاثنين يب محمد بن احمد عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن ... عن ابي بصير
قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه
اربعاء وخميس واربعاء يب عنه عن موسى بن جعفر عن المدائني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت
الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون
اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين باب صيام
الترغيب كا علي عن ابيه عن القاسم عن يه جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

هل للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واى يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك وأى يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله وتتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تامر الاوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى ان تتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذى نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم بيان قوله لكم يعنى به ان هذا الثواب يختص بشيعتنا اهل البيت ومحبيهم وسواليهم ليس لغيرهم ذلك كا العدة عن سهل عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واى عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال من كنت مولاه فعلى مولاه قلت اى يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذى الحجة فقلت وما ينبغى لنا ان نفعل فى ذلك اليوم قال تذكرون الله تعالى ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كان نبى يوصى اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا بيان استغربوا عليه السلام من قول السائل اى يوم هو انه يريد اسما اى يوم هو من الاسابيع وهذا انما على ما بد من ان السنة واشهرها تدور بالاسابيع وان المعهود ذلك تعيينه بالشهر لا بالاسبوع يب الحسين بن الحسن الحسينى عن محمد بن موسى الهمدانى عن على بن حسان الواسطى عن على بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر الحديث بطوله وقد مضى تمامه فى كتاب الصلوة يه المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة يه وفى اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه تعالى فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين فى سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفى

خمسة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفى خمسة وعشرين من ذى القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله تعالى مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفى اول يوم من ذى الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن على نبينا وعليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا بيان مثابة مرجعا يثاب اليه ويرجع وامنا مأمنا كا العدة عن سهل عن ابن ابى عمير عن السندى عن محمد بن الفضل عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن عليه السلام يعنى الرضا عليه السلام بمرو فى يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة فقال صوموا فانى اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اى يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلوات الله عليه بيان الدحو البسط يب ابو عبد الله بن عياش عن احمد بن زياد الهمدانى وعلى بن محمد التسترى عن محمد بن ليث المكى عن ابى اسحق بن عبد الله العلوى العريضى قال وحك فى صدرى ما الايام التى تصام فقصدت مولانا ابا الحسن على بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بى قال يا ابا اسحق جئت تسألنى عن الايام التى يصام فيهن وهى اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه بيان حك فى صدرى اى وقع وجعل يعمل احداث التى تحصل فى صدرى لما لم يكن منشرح الصدر به وكان فى قلبك منه شئ من الشك والريب والوا فى وقل الحديث يدل على انه كان له صلى الله عليه وآله مولد ... لم اظهر يه روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من صام اول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر يه وروى ان فى اول يوم من ذى الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفى تسع من ذى الحجة انزل توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كانت كفارة لتسعين سنة يه الوشاء قال كنت مع ابى وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة ولد فيها ابرهيم الخليل عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا بيان لا يخفى تنافى الخبرين فى مولد الخليل على نبينا وعليه السلام

والله يعلم صحيحهما وليس فى بعض النسخ لفظة الخليل فى هذا الحديث يه وروى ان فى تسع وعشرين من ذى القعدة انزل الله تعالى الكعبة وهى اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة سبعين سنة يه وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال فى خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم يه وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا يب التملى عن ابن زرارة عن النوفلى عن ابان عن كثير النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ... نوح عليه السلام ضرب السفينة على الجودى فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة ... وقال يا رب احس وان نوحا عليه السلام لما ركب السفينة ركبها فى اول يوم من رجب فامر من معه ممن معه ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطى مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله بيان الصرير الصوت ... معنى الوقوع ... على الجودى فخاف عليها يعنى الانكسار يه ابان عن كثير النوا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسألته ومن زاد زاده الله يه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة يه ويب روى عن ابى الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب نهر فى الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر يب التملى عن حسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن ابن عثمان وسندى بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير آبائى رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه فى شعبان كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط قال خير آبائى رسول الله صلى الله عليه وآله صامه كا الاربعة عن صفوان

عن ابن مسكان كا على عن العبيدى عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام مثله كا الثلثة يب محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان صمن وصام معهن قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهرى بيان هكذا وجدنا الاسناد فى نسخ التهذيب وهو سهو من النساخ والصواب محمد بن محبوب مكان محمد بن يعقوب الحديث كما فى التهذيب وما فى اسناده يب جماعة عن التلعكبرى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعى البزاز عن الحسين بن احمد المالكى عن احمد بن هلال العبرتائى عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم كا العدة عن البرقى عن محمد بن على عن الحسين بن مخارق ابى جنادة السلولى عن الثمالى عن ابى جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابى جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين فى المعصية والنذر فى المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها يه الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال من صام شعبان للحديث بيان كان له طهرا اى كفارة ولعل المراد ان ذلك يطهره بحيث لا يحتاج معه الى غيره وقوله والتوبة منها الندم عليها كلام مستأنف كانه ... ان اليمين عند الغضب لا كفارة لها انما كفارتها والتوبة منها الندم عليها ... واصل البادرة ما يبدو من حدتك فى الغضب من قول او فعل يه الراوى عن عبد الله بن مرحوم الازدى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليلة فى دار الدنيا ودام نظره اليه فى الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم بيان قال الفقيه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه عليهم السلام وليس كما يتوهم المشبهة اقول قد مضى ما يحتمل تحقيقه فى كتاب التوحيد فى باب الكلام والتهذيبين فاما الذى جاء فى صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائى فالمراد به انهم لم يصوموه على انه فرض واجب مثل صيام شهر رمضان وهو انكار ... ذلك قال فى التهذيبين وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه ينسبونه اليهم ويقولون ان من افطر

يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان كا الثلاثة والعدة عن احمد عن ابن ابي عمير
عن سلامة صاحب السابري عن الكناني قال سمعت يه اباعبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله والله بيان التوبة من العبد الرجوع الى الله تعالى والتوبة من الله ان
يقيم من العبد عبادة مقام توبته فيطهره بها من ذنوبه كا علي عن العبيدي عن يونس عن عمرو بن ابان عن
المفضل بن عمر قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة
من الله كا العدة عن احمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن يه زرعة عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال كان يه ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان ع علي بن الحسين عليهما السلام
يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله يه وقال ما مر رسول
الله صلى الله عليه وآله وصلهما بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه الا
ان اكثر صيامه كان فيه وكون شأن النبي صلى الله عليه وآله الحديث بيان هذا ما يدل على ان صيام
شعبان ليس من صيام السنة وانما هو من صيام الترغيب كا احمد عن يب الحسين عن الحسين
بن علوان عن يه عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
ولما بعدهما من الذنوب بيان حمله في الفقيه على انه ينهى الناس ان يصلوهما على الانكار والحكاية
دون الاخبار يعني من شاء وصل ومن شاء فصل واستدل عليه بالخبر السابق اقول بل الاولى ان يحمل
الوصل هنا بمعنى ترك الافطار الى السحر حتى يصير صوم وصال ليكون مما هو الملاواة في الفقيه ايضا
انه صلى الله عليه وآله نهى عن الوصال وكان يواصل الحديث كما يأتي في الباب الاتي والخبر الاتي
في هذا الباب وما ذكره بعيد من سياق الكلام وما صنعه مع ان ذلك ليس مما ينبغي ان يستنكر
اذ كان له صلى الله عليه وآله خصائص ليست لامته كما يدل عليه الخبر الاتي وغيره من الاخبار قال الفقيه
من صام ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل
يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله
قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال
في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور بيان
هما الشهران يعني انهما مثل شهري الكفارة في انهما توبة من الله ككفارة الخطأ ولما فهم السائل من التتابع

لعدم

لعدم الوصل من غير افطار وكان قد سمع النهي عن الوصال اشكل الامر عليه فاستفهم ذلك فاجابه عليه السلام
بالفرق بين الامرين وهذا الخبر كالنص فيما قلناه في تأويل الخبر السابق باب
الوصال في الصيام والصمت وصوم الدهر كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوصال في الصيام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في
صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك بيان الوصال في الصيام يعني ما حكيناه عن الفقيه الوصال
في الصيام يه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني
لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني بيان يعني اني اجد من الانس بالله والحلاوة في الطاعات معه
سبحانه ونيل المعارف والاسرار والحكم من لدنه ما يحصل بمنزلة الطعام والشراب بحيث يصير غذاء لي
ما تقوى به كما انكم تتغذون بالطعام والشراب وتتقوون بهما كا احمد عن البرقي عن الحلبي
السفاتي عن احمد عن رواه عن الحلبي عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره
بيان العشاء بالفتح طعام العشي والسحور كصبور ما يتسحر به كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن
زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه يه سال زرارة اباعبد الله ع
عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل كا محمد عن احمد عن
عثمان عن سماعة قال سالته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يصوم يوما ويفطر يوما باب
صيام يوم عاشوراء والاثنين كا علي عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة
ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار بيان قوله عليه السلام بمكة الى اخر الحديث متعلق بعرفة وهو رد
على من جعل استحبابه بعرفة من المواضع كا الحسين بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن
يزيد عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء
فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت اباعبد الله عليه السلام من بعد
ابيه عليه السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم ما نزل به كتاب ولا جرت به
سنة الا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي عليهما السلام بيان نجبة بالنون والجيم المفتوحتين
والباء الموحدة شيخ صادق وكان صديقا لعلي بن يقطين كا عنه عن العبيدي عن اخيه جعفر بن
عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة لعنه الله

تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد صلوات
الله عليهم ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم
الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا
به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به
آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب وكان محشره
مع الذين سنوا صومهما وتبركوا بهما بيان الادعياء جمع الدعي كغني وهو المتهم في نسبه ومسخ
القلب عبارة عن تغير صورته في الباطن الى صورة بعض الحيوانات كما اشار اليه بقوله من يحشر
يوم القيامة على وجوههم عميا وبكما وصما وقد مضى حديث عبد الملك بن مروان وابيه في ذلك في باب
حج بني امية مكرهم من كتاب الحجة كا عنه عن العبيدي عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت
عبيد بن زرارة يسأل اباعبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام
ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم فقال النار اعاذنا الله من
النار ومن عمل يقرب من النار كا عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوصر فيه
الحسين عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة
وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه واصحابه كرم الله وجوههم
وايقنوا ان لا يأتي الحسين ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشوراء
فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه حوله صرعى عراة افصوم يكون في ذلك اليوم
كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض
وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم
وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه او تبرك به حشره الله مع آل زياد
ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع
البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك بيان اناخوا ابركوا ابلهم لديه
المستضعف الغريب اي فديت بابي الحسين اذ كان مستضعفا غريبا ومن ادخر الى منزله ذخيرة
اشارة الى ما كان المتبركون بهذا اليوم يفعلونه فانهم كانوا يدخرون فيه قوت سنتهم وعدوا اليوم تبركا
به ويتمنا ويعلونه اعظم اعيادهم لعنهم الله يه سال محمد وزرارة اباجعفر عليه السلام عن صوم

يوم

يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك يب احمد عن
البرقي عن يعقوب بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان رسول الله ص
كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء في افواه الاطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه ويقول لا تطعموهم شيئا
الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود بيان
كان الوجه في ذلك ما روي ان الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السلام وتذكيره لحسن صوته وطيب
كلامه فلعلها سمعت منه عليه السلام من ذلك شيئا او اوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزنا فتركت الاكل
يب البيهقي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال صوموا العاشوراء
التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء يب سعد عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن
عبيد الله عن القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة يب
عنه عن ابن ابي زرارة عن البرقي عن ابان عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة
يوم عاشوراء على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو
جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله فيه على آدم وحواء عليهما السلام
وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه
موسى فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم
يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليهما السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم
عليه السلام بيان جمع في التهذيب بين اخبار الكراهة وهذه بما اذا كان على وجه التبرك به فاما اذا كان على
طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته عليهم السلام فلا باس اقول بل الاولى ان
ترك صيامه على كل حال لان الترغيب في صيامه موافق للعامة مستدل بانهم عليهم السلام فهذا
من الاداوات للتقية فينبغي ترك العمل به لان صيامه متروك بصيام شهر رمضان والمتروك بدعة
وان هو ثبت كثير النوا بتري عامي كذب رويت صيامه في حزنا وهو يخالف تأويل التهذيبين
ولانه يدل على ان ولادة الخليل عليه السلام كانت فيه مع انه قد مضى انها كانت في اول يوم من ذي
الحجة او في خمس وعشرين من ذي القعدة على ان كثيرا كان بتريا عاميا وقد روي ان عبد الله عليه السلام
قال اللهم اني اليك من كثير النوا بري في الدنيا والاخرة وقال ايضا ان الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير
النوا وابا المقدام والتمار يعني سالما اضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء وانهم ممن قال الله تعالى ومن الناس

من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين ✳ فقه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس باسناده عن جبلة المكية قال سمعت ميثم التمار يقول والله لتقتلن هذه الامة ابن نبيها في المحرم لعشر يمضين منه وليتخذن اعداء الله ذلك اليوم يوم بركة وان ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره اعلم ذلك بعهد عهده الي مولاي امير المؤمنين عليه السلام ولقد اخبرني انه يبكي عليه كل شيء حتى الوحوش في الفلوات والحيتان في البحر والطير في جو السماء ويبكي عليه الشمس والقمر والنجوم والسماء والارض ومؤمنو الانس والجن وجميع ملائكة السموات ورضوان ومالك وحملة العرش وتمطر السماء دما ورمادا ثم قال وجبت لعنة الله على قتلة الحسين عليه السلام كما وجبت على المشركين الذين يجعلون مع الله الها اخر وكما وجبت على اليهود والنصارى والمجوس قالت جبلة فقلت له يا ميثم وكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي يقتل فيه الحسين بن علي عليهما السلام يوم بركة فبكى ميثم رضي الله عنه ثم قال سيزعمون لحديث يضعونه انه اليوم الذي تاب الله فيه على ادم عليه السلام وانما تاب الله على ادم في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي قبل الله فيه توبة داود عليه السلام وانما قبل الله توبته في ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي اخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وانما اخرجه الله من بطن الحوت في ذي القعدة ويزعمون انه اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي وانما استوت على الجودي يوم الثامن عشر من ذي الحجة ويزعمون انه اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل وانما كان ذلك في ربيع الاول ثم قال ميثم يا جبلة اعلمي ان الحسين بن علي عليهما السلام سيد الشهداء يوم القيمة ولاصحابه على سائر الشهداء درجة يا جبلة اذا نظرت الى الشمس حمراء كانها دم عبيط فاعلمي ان سيدك الحسين قد قتل قالت جبلة فخرجت ذات يوم فرايت الشمس على الحيطان كانها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ وبكيت وقلت قد والله قتل الحسين ودعي العقيقي ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ميثم التمار رحمه الله انه كان مؤمنا شاكرا في الرخاء صابرا في البلاء ✳ اقول وقد ثبت انه كان من حواري امير المؤمنين عليه السلام وخواصه وقد اخبره بقتله وكيفية قتله على يد الحجاج او ابن زياد لعنهما الله عليه فكيف يعارض حديثه حديث كثير النوا الذي عرف حاله وكشف امره ولو عمل برغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطرات الى اخر النهار دون تمامه الى الليل على وجه الحزن كما ورد في بعض الاخبار لكان حسنا وهو ما رواه صاحب التهذيبين في مصباح المتهجد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عنه فقال صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت تجلت الهيجاء عن

الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانكشف الملحمة عنهم باب صيام يوم عرفة
كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان وعلي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسئلة كا محمد عن احمد عن ابن فضال يب التيملي عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه يب عنه عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ثم يامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام يه قال الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين يه يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز يه ابن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه واله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليهما السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي بيان قال في الفقيه ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين

وتصديق ذلك ما قال الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وفي التهذيبين حمل اخبار الكراهة على من يضعفه الصوم ويمنعه من الدعاء اولى ✳ والاولى ان لا يصام يوم عرفة مع الشك في الهلال ولا مع الضعف عن الدعاء وان لا يتخذ صومه سنة ولا مرغبا فيه بل يجعل كسائر الايام لان حديث الترغيب فيه موافق للعامة فينبغي ان لا يعمل عليه ولا سيما قد مضى اطلاق النهي عنه في الباب السابق باب صيام العيدين وما بعدهما والجمعة كا محمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان يب منه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن يه عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلفت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه كا الثلاثة عن كرام قال قلت الحديث كا العدة عن احمد عن ابي عبد الله الكاهلي عن زياد بن ابي الحلال يب ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب كا النيسابوريان عن صفوان وابن ابي عمير عن الحلبي قال سالته يعني الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا يه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس يب البيهلي عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين يب احمد عن ابي حمزة انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحارث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده يب عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك

ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة بيان يعني يوم خشوع وسكون وعبادة قال في التهذيب هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به وياتي اخبار اخر من هذا الباب في باب نذر الصيام ان شاء الله وفيها النهي عن صيام يوم الجمعة باب من لا يجوز له صيام التطوع كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها كا العدة عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها كا ابن بندار عن البرقي عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه كا محمد عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن يه نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا كا ابن بندار عن ابراهيم بن اسحق باسناد ذكره عن يه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم كا الخمسة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان كا احمد بن محمد عن الحلبي عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان قال في الفقيه وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي والكناني عن ابي عبد الله عليه السلام اقول وقد مضى حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في ذلك في باب اوقات النوافل وفي باب كراهة التطوع وقت الفريضة من ابواب مواقيت الصلوة باب صيام المسافر كا العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدي عن يب عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه كا

العدة عن احمد عن التيمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه كا احمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن يحيى بن عمار عن يه يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر قال ان رجلا اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي
يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر
رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد عليه كا احمد عن صالح بن سعيد عن يه ابان بن
تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا
وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا
به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا كا القميان عن صفوان
عن يه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة
فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر وافطر الناس
معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله بيان
كراع الغميم بالمعجمة كامير واد بين الحرمين وكراع يقال لجانب مستطيل من الحرة
تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق ومنه كراع هرشى لما استطال من جوفها وهرشى
ايضا موضع بين الحرمين وقد مضى في باب فرض الصلوة في حديث وصيف عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سافر الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة
وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين
افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
كا الاربعة عن زرارة يه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة قال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم
الى يومنا هذا كا محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن يه محمد بن حكيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه يه قال الصادق ع
ليس من البر الصيام في السفر يب الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل

يسافر في شهر رمضان فيصوم قال ليس من البر الصيام في السفر يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته
عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم
العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة الايام التي قال الله تعالى في الحج يب عنه عن احمد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع
كما نتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم يب سعد عن احمد عن الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في
السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان كا العدة
عن سهل عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل قال خرج ابو
عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت
لا وشهر رمضان عزم من الله علي الافطار كا العدة عن سهل عن علي بن هلال الهلالي عن الحسن بن بسام
الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا
هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من
شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا
ان نفعل الا ما امرنا بيان حملهما في التهذيبين على الرخصة قال ولو خلينا وظاهر تلك الاخبار
لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور ولكنه قد ورد فيه من الرخصة
ما نقلناه من الحظر الى الكراهة اقول ويؤيد الرخصة في صيام المسافر في مواضع مخصوصة يأتي
ذكرها في محالها كالنذر المقيد بالسفر وتذكره في باب النذور وكالثلثة الايام بدل الهدي وكثلثة
ايام الحاجة بالمدينة ونذكرها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى كا الخمسة يب الحسين عن الحلبي
يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه كا القميان عن صفوان عن
العيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه كا صفوان عن ابن مسكان عن
ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه
يب محمد بن احمد عن العبيدي عن صفوان عن ابن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر
لم يجزه وعليه الاعادة يب سعد عن الخشاب عن التيمي عن حماد بن عيسى عن البصري قال سألته

قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم يب ابن محبوب عن التيمي عن حماد
بن عيسى عن البصري قال سألته الحديث مختصرا باب صيام الصبيان ومتى
يؤخذون به كا يب الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا
بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا
غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء
تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا بيان الغرث بالغين المعجمة
والراء المهملة والثاء المثلثة الجوع يه قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع
سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعد صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع
والعطش افطر كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب يب ابن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن يه ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام
قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه كا يه
ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته بيان العائد في سنه راجع الى الصبي يعني وقت ما يؤمر
بالصيام ووجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة فاربع عشرة سنة واعلم ان بين اخبار الاحتلام في
الصبيان في الحلم والاحتلام وكان احدها اظهر والاخر اكثر وياتي الكلام في تحقيق البلوغ وانواع
الولادات من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى يه وفي خبر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة
اذا حاضت الصيام يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام يب والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها الخمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام بيان انما يجب على الجارية الخمار اذا ارادت
الصلوة او كانت بمرأى ممن لا يحل له النظر الى شعرها ونحوه كا الاربعة يب الحسين عن فضالة
عن يه حبيب الكوفي عن ابي عبد الله يب بهذه عن عمه عن علي عليهم السلام كا احمد عن عثمان عن يه
سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاق بيان قال في الفقيه وفي خبر آخر كلها متفقة
المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة فالى الاحتلام وكذلك المراة
الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب باب
صيام يوم الشك كا العدة عن احمد عن حمزة يه بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من شهر رمضان يه سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فقال لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان يه قال امير المؤمنين عليه السلام
لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان
بيان معنى الحديث الاول ان صيام يوم الشك بنية شعبان احب الي من افطاره وذلك
لانه ان صامه بنية شعبان كان في الواقع منه كان قد صام يوما من شعبان واما اذا
افطر وكان في الواقع من شهر رمضان فكان قد افطر يوما من شهر رمضان وصيام يوم من
شعبان خير من افطار يوم من شهر رمضان ومعنى الحديث الاخير ان افطار يوم الشك بنية
شعبان اذا لم يعلم انه من شهر رمضان احب الي من صيامه بنية انه من شهر رمضان وذلك
لان افطاره على تلك النية جائز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهي عنه فلا منافاة
بين الحديثين بوجه وتحقيق الكلام في هذا المقام ان من رحمة الله سبحانه بنا ان الاحكام
الشرعية على اليقين فاذا كان ثوبنا طاهرا استدام الحكم بوجود النجاسة عليه الا اذا تيقنا ذلك
وان كان قد تنجس في الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته وذلك لان اليقين لا ينقض
بالشك ابدا بل انما ينقض بيقين آخر مثله كما ورد به الاخبار فكذلك اذا كنا في شعبان
لم نحكم بخروجه ودخولنا في شهر رمضان الا اذا تيقنا ذلك ولا يتيقن لنا الدخول
في شهر رمضان الا برؤية هلاله او بعد ثلثين يوما من شعبان فيوم الشك بهذا الاعتبار
الشرعي معدود لنا في ايام شعبان وليس من شهر رمضان في شيء وان كان في الواقع منه فانا لسنا مكلفين
بالواقع اذ لو كلفنا به لوقعنا في الحرج اذ لا سبيل لنا الى استعلام الواقع والعلم به فانه كما انه شككنا
فيه في نظر عقولنا لا يتبين كونه من شهر رمضان الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعي فنحن انما نصوم يوم الشك بنية
شعبان جزما بحكم الشرع لنخرج من الشك الذي لنا بحسب عقولنا بالنسبة الى الواقع وانما يجزي حينئذ
عن شهر رمضان لنا فكان متكلا انه قد وقع موقع الفريضة وموقع الفريضة لا يصلح لغيرها وقصد القربة
كاف لصحة العبادة اذا وقعت على وجهها وقد جاء ما كشف لنا ان نيتنا اياه الى شعبان كانت خطأ
في الواقع وان كنا مكلفين بها اذ لا سبيل لنا الى العلم واما النهي عن الانفراد بصيامه على ما ورد في بعض
الاخبار كما مر وكما يأتي فلعل المراد فيها ان من انفرد بصيامه على انه من رمضان لما لم يتيقن حكم الشرع مع انه
لم يتيقن كونه من رمضان فكيف ينوي صيامه منه واما من صامه بنية شعبان او بنية الترديد

وميزه من بين سائر ايام شعبان بصيامه فيظهر شعارنا انما فعلت ذلك لزعمه ان صيامه لازم فهذا
مما لا يجوز فكان صامه بنية شهر رمضان وان اخبر بما له بحكم الشرع انه من شعبان وقد ثبت بشبه
امثال اليوم من غير شهر رمضان فيه فالاولى ان لا يصومه على هذا الوجه ايضا الا ان يكون قد صام من
شعبان شيئا ليسقط هذا التوهم وهذا معنى قوله عليه السلام في حديث الزهري السابق وامرنا بالصوم مع
صيام شعبان وكذا ان فعل ذلك جاز صومه واحتسب من شهر رمضان ان ظهر كونه منه وان رد على
نيته وذلك لان معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض وهذا يجتمع
مع صيامه بنية الترديد ايضا اولا ايضا في الترديد اعتقاد عدم الفرض وانما يرد من اطلاق الرخصة
في صيامه كما يأتي في هذا الباب حجة صيامه بنية شهر رمضان باخبار اخر وفي جواز صيامه بنية
الترديد كما في جواز صيامه بنية شعبان ولم يرد نهي عن صيامه بنية الترديد كما ورد عن صيامه بنية
رمضان فان قيل كما لم يرد نهي عن صيامه بنية الترديد لم يرد ايضا اذن فيه
ومن وقف على ما فصلناه وحققناه لم يشتبه عليه شيء من الاخبار الواردة في هذا الباب
وعرف انها كلها متفقة المعاني لا تعارض بينها ولا تناقض بوجه ومن الله التوفيق قال الشيخ بعد ذكر الاخبار
الاولى فيحتمل ان صيام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم
ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا
باليقين فان يتوقى من صوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان
افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان قال العلامة
طاب ثراه اراد بقوله ومن صامه وهو شاك فيه من صامه بنية رمضان مع انه شاك فيه فان من
صامه بنية الترديد فهو على يقين من امره وان كان شاكا في اليوم وانما وجهنا كلامه بذلك لئلا
ينافي الاخبار الاتية فان الظاهر منها جواز الترديد كما عرفت كا
علي بن ابراهيم العبيدي عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه كا الثلاثة عن ابن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء
وفق له كا الحسين عن احمد عن الاصبهاني عن ابن بطال عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت
اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له كا احمد عن العباس عن
بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن يه بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يوم الشك فقال

صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له كا محمد عن احمد عن عثمان
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره
فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا
صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له
انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام
في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله
تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن هشام
بن الحكم عن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس
يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو
يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام يب الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم والخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه
قضاؤه وان كان كذلك يب ابو غالب الزراري عن احمد بن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه
على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه
على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء بيان قوله يعني من صامه الى اخر الحديث يحتمل ان يكون
من كلام صاحب التهذيب وان يكون من كلام احد الرواة وهو تقييد لاطلاق الحديث ليطابق الاخبار
السابقة واحتمل في الاستبصار حمل وجوب القضاء على التقية لانه موافق للعامة وحمله في الكافي على
كل ما ورد من النهي عن صيام يوم الشك على صيامه على انه من رمضان كالخبرين اللذين تقدما في باب
صيام العيدين ويظهر من جماعة استدلالا بخبر الزهري الاتي يب احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الصفار
عن القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع صيام
شعبان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال يب معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان
ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر

رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان
فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم يب علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان
او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا
للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث يب احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري عليه السلام
كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان
يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد
الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء
قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه
فقال لي او لم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصمه الا للرؤية يه عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل
بن سعيد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية
للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني
ابي عن جدي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من
ان افطر يوما من شهر رمضان بيان قال صاحب المنتقى هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق
عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه انتهى كلامه
طاب ثراه اراد بالغرابة ما ذكره بقوله لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم ومعنى قوله عليه السلام للرؤية
في الموضعين ان من صام او افطر لتحقق ثلثين من الشهر الماضي جاز له ذلك الصوم او الافطار وقبل
رؤية الهلال وقوله عليه السلام وليس منا رد على المخالفين في تعويلهم في تحقق الرؤية على
يب الصفار عن كا احمد عن محمد بن بكر كا والصفار عن محمد بن سالم عن محمد بن زياد بن عيسى
عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة
فاصبح صائما وان كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا بيان قوله فان كانت متغيمة
يعني السماء فاصبح صائما يعني بنية شعبان لان يوم الشك الذي صامه هو في الخلاف ما اذا كانت السماء
فانه لا شك فيه يب ابن قولويه عن محمد بن همام عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة
عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان اصحت

فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم

باب علامة دخول الشهر وان الصوم للرؤية والفطر للرؤية

كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة
فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر كا احمد عن علي بن الحكم عن الخزاز يب
مهزيار عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن يب محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتم
الهلال فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا
وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف يب واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين
وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة يب الحسين عن فضالة عن سيف عن يه الفضل بن عثمان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية يب البجلي
عن حريز عن ابيهما عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال
ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق
يب محمد بن احمد بن داود القمي عن احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن
علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
يب علي بن مهزيار عن الحسن عن يه القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون يب الحسين عن الحسن
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم
شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه يب عنه عن القاسم عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل
بلد اخر فاقضه يب عنه عن فضالة عن ابان عن عبيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رأوا الهلال
رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل بيان انما قال عليه السلام فان شهد اهل بلد اخر فاقضه لانه اذا
رآه واحد في البلد رآه الف كما مر والظاهر انه لا فرق بين ان يكون ذلك البلد المشهود برؤيته
فيه من البلاد القريبة من هذا البلد او البعيدة منه لان بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية
ولعدم انضباط القرب والبعد لجمهور الناس ولاطلاق اللفظ فما اشتهر بين متأخري اصحابنا
من الفرق ثم اختلافهم في تفسير القرب والبعد لا وجه لهما قوله عليه السلام واذا رأيته وسط النهار
يعني قبل الزوال لانه اذا رآه بعد الزوال كان اليوم من الشهر الماضي كما يدل عليه حديث محمد بن قيس الاتي

وغيره من الاخبار ويشهد له الاعتبار وانما عبر عما قبل الزوال بالجزء الاخير لانه الفرد الاخفى المشترك
حكمها ثبات الحكم فيما قبل الزوال بالطريق الاولى ومعنى اتمام صومه الى الليل انه ان كان لم
يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان واعتد به وان كان قد افطر امسك بقية اليوم ثم قضاه
ب عنه عن يوسف بن عقيل عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار
او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ب علي بن حاتم عن
الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل الحديث الا انه قال او اشهد عليه عدل من
المسلمين مكان او شهد عليه عدل من المسلمين بيان الا من وسط النهار او آخره يعني به بعد
الزوال كما يشعر به ايراد لفظة من ههنا وحذفه من الحديث السابق فلا منافاة بينهما او يأول ما يوهم
ويفكرها ب الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في كتاب علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا
الشهر الاول ثلثين ب الصفار عن القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك
فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية
ب عنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمرو اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر
رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب
قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب
في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا
فوقع عليه السلام لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته بيان يعني لا تدخل في الشك بقول الحساب
واعمل على يقينك المستفاد من الرؤية وهذا لا ينافي وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية في بلد آخر بشهود
عدول وانما لم يجبه عليه السلام عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على اهل الامصار حيث لا يترتب ذلك
مما اجابه به منه شيء وذلك لانه فهم من كلامه عليه السلام ان الاختلاف للفرض ان كان من الاختلاف في الرؤية
فجائز وان كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز ولا فرق في ذلك بين البلاد المتقاربة والمتباعدة
كما ظنناه باب شهود الرؤية كا الخمسة محمد بن احمد ب سعد عن احمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة
رجلين عدلين ب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجوز شهادة

النساء

النساء في رؤية الهلال ولا يجوز الا شهادة رجلين عدلين كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ب الحسين عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان كا محمد عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء ب الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال لا يجوز شهادة
النساء في الهلال ب احمد عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليهم السلام قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين ب سعد عن محمد بن خالد ومحمد بن
حديد عن علي بن النعمان والزيات والبغدادي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة
النساء ولو امرأة واحدة بيان حمله في التهذيبين على الصوم احتياطا واستظهارا دون الوجوب
ب سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية
الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه
مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت
في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ب سعد عن ابرهيم بن هاشم ب
ابن محبوب عن ابرهيم عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من
خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية بيان القسامة هي اليمين
لاثبات الدم للقصاص يقوم مقام البينة للمدعي وهي خمسون يمينا كما يأتي ذكرها في موضعها
باب عدد ايام شهر رمضان ب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني وصفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي ب التيملي عن ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان
الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا
انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ب علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل والنخاس
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ب محمد بن احمد بن داود القمي عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن
محمد بن يعقوب الكسائي عن التيملي عن التميمي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

مثله ب عنه عن عبد الله بن ابي القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله الحميري عن الحسن بن الحسين عن
ابي محمد بن الربيع البصري قال سئل الصادق عليه السلام مثل الحديث ب سعد عن الزيات عن شعيب
عن الحميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت
صيام شهر رمضان ب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يقول الفطر رمضان وان
لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار
بيده العشرة وعشرة وتسعة ب ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن زكريا اللؤلؤي
عن شعيب عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ولم يتم الشهر
هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسعا
بيان الظاهر ان هذه الزيادة سقطت من الخبر الاول ب عنه عن احمد عن محمد بن خالد عن
التيملي عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما
ب سعد عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيمن
صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى
يوما ب عنه عن احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد اسمه
قال صام علي عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ينادي اقضوا
يوما فان الشهر تسعة وعشرون يوما يه سألته سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا
اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان بيان يعني فصيغة كثرة
الا لاعتماد على الشرذمة القليلين ب التيملي عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي
اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان
نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا تصوموا ثم قال
حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها الناس
ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ثلثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي
الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد

وابان

واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عليه السلام صمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين ولم يقضه ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ب محمد بن احمد بن داود
عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن التيملي عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت
تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما
ب ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن غالب عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن
جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا
هكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم قبض اصبعا واحدا في آخر بسطه بيده
وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان
عليا عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال
فقال فافطروا ب عنه عن احمد عن ابن ابان عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما
ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ب عنه عن خالد عن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي
عن شيخ عن حماد بن عثمان عن خطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله عليه السلام الحديث مثله
الا انه قال فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين ب بهذا الاسناد عن حماد عن
يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر من الشهور
ب علي بن مهزيار عن عثمان عن ب سماعة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام
شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين
يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان بيان هذا الحديث في التهذيب مقطوع
على سماعة ليس فيه عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام وانما نقلنا ذلك من الاستبصار ولعله
سقط من قلم الناسخ ب الحسين عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان
تغيمت السماء يوما فاتموا العدة ب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ب

عنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب يب سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين
يوما وما قضيت قال فقال وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشهر شهر كذا وكذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام
وضمها قال وقال الغلام لدو هو معتب اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم بيان لعل في
الاسناد الثاني وقال باصابعه الى آخر الحديث بل فقال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الشهور شهر كذا او كذا شهر كذا وكذا والظاهر اثبات واو العطف بعد قوله فبسط اصابعه الا
انها ليست في النسخ التي رايناها يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان
من جميع اهل الصلوة متى كان راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى الا ان يقضي اهل
الامصار فان فعلوا فصمه بيان من جميع اهل الصلوة يعني على اي مذهب كانا من ملل اهل
الاسلام وانما اعاد النهي عن القضاء لاستثناء امر آخر منه يب محمد بن احمد بن داود عن محمد
علي بن فضال عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن عن معمر بن خلاد عن ابي وهب عن عبد الحميد
الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان
كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطرهم بيان قال في التهذيب يريد بذلك ان صومهم انما يكون
بالرؤية فاذا لم يستفيض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في ايام الاسلام
يب البجلي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
يقول صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت بيان
يعني لما جعلت الاهلة مواقيت للناس فلا يعتمدون الا عليها يب علي بن جعفر عن اخيه جعفر
موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال
اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس يب محمد عن العباس عن ابن المغيرة عن ابي الجارود
قال سالنا ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس
والصوم يوم يصوم الناس يب محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن
القاسم عن علي بن ابراهيم عن احمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله عن علي بن الحسين عن ياسر عن جعفر بن محمد

عليهما السلام في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم وحجهم كا علي بن محمد عن
صالح بن ابي حماد عن ابن سنان كا عنه عن الحسن بن الحسين عن يه يب محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا كا محمد بن
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يه حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا يب ابن رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة
وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه
اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة يب
ابن رباح عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله
ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة يب بهذا الاسناد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا
وهكذا وحكى بيده بطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا
يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من
ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض يب ابن رباح
عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله لا والله ما نقص شهر
رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة
وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت يب ابن ابي عمير عن
حذيفة بن منصور قال قال ابنت معاذ بن كثير في شهر رمضان فكان معي اسحق بن حوله قال معاذ لا والله
ما نقص شهر رمضان قط يب الزيات عن ابن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة و
عشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما
وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلثون لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة
تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا يب

ابو جعفر ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله بن الزيات عن يه ابن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام
رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة
ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين
يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث
الى آخره كا العدة عن سهل عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة
ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما
يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام
وشهر ناقص يب ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما يه سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى ولتكملوا العدة قال ثلثون يوما يه ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام
هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا
بيان قال في الفقيه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها
اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد و
يبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا حول ولا قوة الا بالله وقال
في التهذيب بعد ما ذكر ان هذه الاخبار لا يجوز العمل بها من وجوه منها ان متنها لا يوجد
شيء منها في الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن
منصور عري منها والكتاب معروف مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها انها
مختلفة الالفاظ مضطربة المعاني لان رواتها تارة عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى بواسطة
واخرى يفتي الراوي بها من قبل نفسه فلا يسندها الى احد منهم انها لو سلمت من ذلك كله
كانت اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن

والاخبار المتواترة وفيهما تضمنهما من التعليل ما يكشف عن انها لم تثبت عن امام هدى وذلك
كالتعليل بوعد موسى عليه السلام فان اتفاق تمامه في القعدة في ايام موسى عليه السلام لا يوجب تمامه في مستقبل الاوقات
ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى مع انه ورد في جواز نقصانه نحو حديث ابن وهب المتقدم انه اكثر
نقصانا من سائر الشهور كما ياتي وكالتعليل باختزال الستة الايام من السنة فانه لا يمنع من اتفاق
النقصان في شهرين وثلثة على التوالي وكالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فان نقصان الشهر
عن ثلثين لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه فان الله لم يتعبدنا بفعل الايام وانما تعبدنا بالفعل
في الايام وقد اجمع المسلمون على ان المطلقة في اول الشهر اذا اعتدت ثلثة اشهر ناقص بعضها انها
مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان وكذا الناذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره
فاتفق ان يكون ذلك الشهر ناقصا وكذا التعليل باكمال العدة فان نقصان الشهر لا يوجب نقصان
العدة في الفرض مع انها انما وردت في علة وجوب قضاء المريض والمسافر ما فاتهما في شهر رمضان حيث
يقول الله سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر سبحانه انه فرض عليهما القضاء ليكملا بذلك عدة شهر صيامهم
كائنا ما كانت ثم اول تلك الاخبار بتاويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كقوله
ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما بانه تكذيب للراوي من العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين واخبار عما اتفق له من التمام على الدوام فان هذا
لا يجري في تتمة الكلام من قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة
وكتاويله شهر رمضان لا ينقص ابدا بانه لا يكون ابدا ناقصا بل قد يكون حينا تاما وحينا ناقصا فانه
لا يجري في سائر الفاظ هذا الخبر وكتاويله لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما بانه لم يصم
اقل منه على اغلب احواله كما ادعاه المخالفون ولا نقص شهر رمضان اي لم يكن نقصانه اكثر من تمامه
كما زعموه فانه ايضا مع بعده لا يجري في غيرهما الفظ مما تضمن هذا المعنى وبالجملة فالمسئلة مما تعارض فيه
الاخبار ولا يستطاع الجمع بينها الا بتعسف شديد فالصواب ان يقال فيها وان كان ظاهرها موافقا لقول
اهل الحساب وهي معتبرة لانها انما تعتبر اذا تغيمت السماء وتعذرت الرؤية كما ياتي في باب العلامة
عند تعذر الرؤية بيانه لا مطلقا ومخالفة للعامة على ما قاله في الفقيه وذلك مما يوجب رجحانها الا
انها غير مطابقة للظاهر والمحسوس القرائية ومع ذلك فهي متضمنة لتعليلات عليلة ينبو عنها العقول
السليمة والطباع المستقيمة ويبعد صدورها عن ائمة الهدى بل هي مما يتشمم منه رائحة الوضع والاخرى

موافقة للعامة كما قاله وذلك مما يوجب ردها لا انها مطابقة للظواهر والعمومات القرآنية وصحة ذلك فهي اكثر
رواة واوثق رجالا واسد مقالا واشبه بكلام ائمة الهدى صلوات الله عليهم [illegible] ابدها بعض المحققين
العامل بالشهادة والخبر لا اتفاقا كما لمرجح فيه للصوم فان [illegible] الاختلاف انما يظهر في صيام يوم الثلث وقضاء مع العوائق
فقد مضى تحقيق ذلك في اخبار الباب الذي تقدم هذا الباب [illegible] وكفانا الارتفاع هذا الاختلاف والعلم عند الله
يب علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن ابن محبوب عن ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقال انه
لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه باب رؤية الهلال قبل الزوال
كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة يب سعد عن ابي جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة وابن بكير
قالا قال ابو عبد الله ع اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم
من شهر رمضان يه الحديث مرسلا مقطوعا بيان قد مضى في كتاب الصلوة في هذا [illegible] يب الحسين بن القاسم
عن القاسم عن ابان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه
بيان اريد بالنهار ما بعد الزوال بقرينة سائر الاخبار فان المطلق يحمل على المقيد يب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
عن محمد بن احمد عن العبيدي قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل
الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب ع تتم الى الليل
فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال بيان هكذا وجدنا الحديث في نسخ التهذيب والاستبصار ربما غم علينا
الهلال في شهر رمضان [illegible] لا يستقيم المعنى الا بتكلف [illegible] على نسخة الاستبصار
ياتي في سائر الاخبار التي وردت في هذا الباب [illegible] يكون المراد بالهلال هلال شوال ومعنى تتم الى الليل اتم
الصيام الى الليل وقوله ع انه ان كان تاما رئي قبل الزوال معناه انه ان كان الشهر الماضي ثلثين يوما رئي هلال
الشهر المستقبل قبل الزوال في اليوم الثلثين يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي
عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هيهنا هلال جديد رئي او لم ير
بيان يعني اذا طلب الهلال اول اليوم في جانب المشرق حيث يكون موضعه فلم ير فهو هيهنا اي في جانب المغرب
هلال جديد [illegible] اليوم من الشهر المقبل سواء رئي في جانب المغرب ام لم ير [illegible] محمد بن قيس واسحق بن عمار في هذا
المعنى ايضا في باب علامة دخول الشهر ومن تتبع الاخبار [illegible] متناقضة لا [illegible] فيها عند التحقيق [illegible]
[illegible] العبيدي على نسخة الاستبصار كما جئنا واما على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شيء [illegible] الشيخ
وقال في التهذيبين [illegible] وان يكون هذان الخبران ايضا لا يمنع [illegible] والاخبار

المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا لا
يكون في البلد علة لكن اخطاوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال فاقترن الى ذلك شهادة شاهدين
من خارج البلد هذا محصول كلامه ثم استدل على ان من تجرد عن الشهود لم يعتبر الرؤية قبل الزوال بخبري الحلبي
والعبيدي وخبري محمد بن قيس واسحق بن عمار الذين مضى ذكرهما فيما قبل ثم اول قوله ع في خبر اسحق اذا راه
وسط النهار فاتم صومه الى الليل على اتمامه على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان وليت شعري
ما موضع دلالة الاختلاف مقتضى خبري حماد وابن بكير في القرآن والاخبار المتواترة وليت شعري القرآن والاخبار
المتواترة الا ان الاعتبار في تحقق دخول الشهر انما هو بالرؤية او مضي ثلثين واما ان الرؤية المعتبرة فيه متى
يتحقق وكيف يتحقق فانما يتبين بمثل هذه الاخبار ليس الا ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين
على الوجه المخصوص مع الشروط المذكورة في هذين الخبرين فانهما [illegible] منهما انما هي من قبيل الالغاز و
التعمية المنزه عنهما كلام المعصومين في مقام البيان ثم ما موضع الدلالة في الخبرين الاخيرين على ما ادعاه
فانهما على ما [illegible] في خلافه الاخر المدائني الذي يقتضي [illegible] التعقيد [illegible] مع سائر الاخبار
وخبر العبيدي الذي تضمن في التهذيب للابهام والاشتباه وهذا واضح بحمد الله باب العلامة
عند تعذر الرؤية كا علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن العبيدي عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني
قال قلت لابي عبد الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي
صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس كا العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحمر عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم
قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن عثيم الخزري عن بعض مشايخه عن ابي عبد الله ع قال صم
في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول يه الحديث مرسلا مع تفاوت في الفاظه كا محمد
عن احمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري ع يسئله عما روي من الحساب في الصوم عن آبائك ع
في عد خمسة ايام من اول السنة الماضية والسنة الثانية التي تاتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا
وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى ذلك فانما هو خمسة خمسة قال السياري وهذه
من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين
هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة
ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح له الهلال لليلته وعرف السنين صح ذلك ان شاء الله بيان

التي تاتي يعني هي التي تاتي بعدها بعد الخمسة ويوم هو الخامس وهي خبر لقوله والسنة الثانية والكبيسة يقال لليوم
المجتمع من الكسور فان اهل الحساب يعدون الشهر الاول من السنة ثلثين والثاني تسعة وعشرين وهكذا الى
اخر السنة ويجمعون الكسور حتى اذا صار يوما او قريبا منه زادوا [illegible] يوما فتلك السنة تكون في كل ثلثين
سنة احد عشر يوما كا العدة عن ابن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه عن ابي
عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين بيان حمل في
التهذيبين صيام يوم الستين على كونه من شعبان دون شهر رمضان جمعا بينه وبين الاخبار
الاخر كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل [illegible] عن ابي الحسن ع قال يوم الاضحى
في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشورا في اليوم الذي يفطر فيه بيان لعل المعنى ان يوم الاضحى يكون من
ايام الاسبوع اليوم الاول من شهر رمضان ويوم العاشورا [illegible] في اليوم الاول من شوال كا محمد عن احمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى يب الحسين عن
يه حماد عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع مثله كا القمي عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد يب
سعد عن يعقوب بن يزيد عن يه محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين
واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال يب الحسين عن صفوان عن يه العيص بن القاسم انه سال
ابا عبد الله ع عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم بيان [illegible]
حملها في التهذيبين على ما اذا كانت السماء متغيمة ويكون فيها علة مانعة من الرؤية فيعتبر حينئذ في الليلة
المستقبلة الغيبوبة والتطوق ورؤية الظل ونحو ذلك دون ان تكون مصحية [illegible] من خارج البلد
انما يعتبر مع العلة دون الصحو باب ان الصوم والفطر مع السلطان اذا كان تقية كا
سهل عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة
فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي
ولا يعبد الله كا محمد عن محمد بن احمد عن [illegible] العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه
عن ابي عبد الله ع انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو
والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن
فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله ع تفطر يوما من

فقال اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي يب محمد عن النهدي عن ابن البزنطي
عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان
وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا
افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت فاكلت وانا والله اعلم انه من شهر رمضان يه [illegible]
ابي الجارود قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام
السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه بيان قال في الفقيه ومن كان في بلد
فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ثم ذكر هذا الحديث قال وقال الصادق ع لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا
وقال لا دين لمن لا تقية له باب النوادر كا ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
ان المغيرية يزعمون ان هذا اليوم لليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن
نخلة حيث راوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام بيان بطن نخلة موضع بين مكة والطائف كا القمي
عن الكوفي عن عبيس بن هشام يب سعد عن الحسن بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس عن يه ابان [illegible]
عن ابي عبد الله ع [illegible] شهر رمضان [illegible] قال يصوم شهرا
يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صام قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه بيان
التوخي تحصيل الظن [illegible] باب فرض الصيام وفضله وعلته واقسامه وعلامة دخول الشهر [illegible]
[illegible] ابواب نواقض الصيام [illegible] الآيات
قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وقال عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وقال سبحانه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون بيان الرفث الجماع ولتضمنه معنى الافضاء
عدي بالى هن لباس [illegible] بيان لسبب الاحلال يعني انه يصعب عليكم الصبر عنهن لانهن بمنزلة الثياب لكم وانتم
كذلك لشدة المخالطة والملابسة [illegible] بمخالطة الثياب وملابستها وانضمامها [illegible]
ولانه كل واحد منهما [illegible] فانه لولا [illegible] لا ينكشف [illegible]

الطلوع من الخيانة كلا كتاب والكتب والخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل وقيل كان
في اول الاسلام يباح للصائم الاكل والجماع ليلا ما لم ينم فاذا نام حرم فنقلنا الى القابلة وقيل بل الجماع كان
محرما ليلا وقالوا ان عمر باشر بعد العشاء فاتى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الآية وفيه
خبر آخر ياتي في باب ... وقت الصيام والآيات الاخر ان تمضي بيانها باب
ما ينقض الصوم او يفطر الصائم يب علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير يب
احمد وابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء بيان
كذا روى في الفقيه بالسند الاخير وفي التهذيب وغيره بالسندين الاولين ثلث خصال فان صحت روايته
كما مر ... مطعمة لا يقاس على الثلث واخرجه منها لانه ما يضر ولا يبطل الا الطعام والشراب جعلا
واحدا لاشتراكهما في ادخال شيء في الجوف ولهذا يلحق الحقنة بالمائع مع ايجاب القضاء والاخراج في حكم
الادخال ... الاكل والشرب الى الطعام والشراب ليشمل ... وفي هذا التوجيه
لا يخلو من تكلف والصواب ان يقال ان نسخة اربع هي الصحيحة وانما اقتصر من المفطرات على هذه
لانها معتادة ... المكروهة ... واما الحقنة ... مخصوصان بالمرضى وانما يحتاج اليهما
في الضرورة ولهذا لم يذكر الكذب على الله ورسوله ايضا لانه ليس مما يعتاد ... من هذا القبيل اعمال ...
النساء في الخبر الآتي فانها ليست في مرتبة الطعام والشراب في الاعتياد واما عدّ الارتماس في عداد الخصال
الثلث مع عدم ايجابه القضاء ... الكفارة لانه ليس بصدد بيان المفطرات بل المضرات والحرام مفرق
في الاستبصار ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس في الماء انتهى
كلامه والاصوب ان يقال ان الذي عبّر انه الركن ما لا صلح في الصيام ... الامساك عن الاكل والشرب
ومباشرة النساء خاصة كما في قوله سبحانه فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم واما الارتماس فانما يضر لانه مظنة دخول الماء في الحلق ... انما يضر لانه مظنة ان يرجع شيء الى الجوف
بعد خروجه ... الحقنة انما تضر لانها ادخال شيء في الجوف فهذه الثلث في حكم الاكل والشرب ... واما
الكذب على الله ورسوله فانما يضر كمال الصوم كما ياتي ... نسخة الثلث هي الصحيحة وقوله والارتماس
في الماء معطوف على المجرور يعني يضر ايضا لانه مظنة الشرب فهو في حكمه يب علي بن مهزيار عن الحسين عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ
لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي بصير قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث
تذهب انما ذلك الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يه ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم يب علي بن مهزيار عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان
فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد بيان لعل المراد انه مع كونه
صائما لا يجوز له الافطار وهو في حكم المفطر في وجوب القضاء عليه وينبغي تخصيصه بالكذب على الله
وعلى رسوله كما في الخبر السابق ... التهذيب نقض الوضوء في الخبرين على نقض كماله ... استحبابه
قال لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك ... يلزم ذلك في قضاء الصوم
لان الدليل الذي قدمنا وليس ... لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الخلل فان هذين الخبرين ان حملا
على ظاهرهما فيجب العمل بهما في الامرين وان كانا ما قلنا فيجب تأويلهما في الامرين لانهما كما يدلان على نقض
الصوم كذلك يدلان على نقض الوضوء من غير فرق وكما ورد الحصر في بعض الاخبار بيان نواقض الوضوء كذلك
ورد الحصر في بعض الاخبار بيان نواقض الصوم ومضراته كما سيأتي والاحتياط يقتضي اعادة الوضوء وقضاء
الصوم مع التعمد باب الارتماس وبل الثوب على الجسد كا الخمسة يب الحسين عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه كا علي عن ابيه عن حماد يب الحسين
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء يب بهذا الاسناد عن
يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم بيان ياتي هذا الحديث باسناد آخر
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى يب التيملي عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء يب سعد عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن علي بن جيلة عن اسحق
بن عمار يب محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء
متعمدا أعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب
وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء يب التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان كلمة بالثوب وينضح بالمروحة ليست في بعض النسخ ولعل المراد
بالتبرد بالثوب جعله مروحة لا لبسه على الجسد لما ياتي من النهي عنه الا ان يقال النهي لبيان الجواز وان كره

محمد وغيره عن محمد بن احمد عن ... عن محمد بن ... عن يه حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها
كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس
في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك
وهو رطب وانت صائم حتى تعصره يب التيملي عن ابن بقاح عن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الريحان باب المضمضة والاستنشاق
كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه
لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء يب ... عن الحسين عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان
يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض
في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض يب محمد عن محمد بن
الحسين عن عثمان عن يه سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه
قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن يب ابي ... عن حماد
كا عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات يب
وقد روي مرة واحدة كا الثلثة عن حماد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يستنشق ويتمضمض
قال نعم ولكن لا يبلغ يب المطهر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه
الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء
قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء بيان ينبغي حمله
على وضوء الفريضة باب القيء والقلس كا الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من غير
ان يتقيأ فليتم صومه بيان ذرعه غلبه وسبقه كا الثلثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
يب التيملي عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... انه قال من تقيأ متعمدا وهو صائم
فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء يب

عنه عن ... عن ابيهما عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو
صائم قضى يوما مكانه كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه
القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي يب محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن يه سماعة قال
سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه فقد
افطر وعليه القضاء كا محمد عن محمد بن احمد عن النخعية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج
من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء بيان القلس ما خرج من
الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن يه
العلاء عن محمد قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا يب التيملي عن ابن اسباط
عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن ... عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا
قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك بيان ازدرده ابتلعه ولعل المراد
بالطعام ... المتصل بالحلق او يكون الازدراد بغير اختياره كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة
قال سألته عن القلس وهي الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة
قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه بيان الجشاء تنفس المعدة ...
باب الحقنة وصب الدواء في الاذن والانف كا
العدة عن سهل عن البزنطي يب الحسين عن يه البزنطي عن يب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه
سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن بيان
يعني بالمائع لما ياتي كا محمد عن العمركي عن يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس بيان يعني الجامد كما ياتي كا يب
احمد عن النهدي عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان
وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد بيان اسناد هذا الحديث في بعض نسخ الكافي هكذا احمد عن علي بن
الحسن عن محمد بن الحسين عن ابيه والصواب ما كتبناه كما في النسخ الاخر وافقا لما في التهذيبين
واللطف بالتحريك الشيء اليسير كا القميان عن صفوان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به كا الثلثة عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به كا احمد عن النهدي عن ... عن ... عن ... بن ...

عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره بيان السعوط ادخال الدواء في الانف يب الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم

باب الحجامة ودخول الحمام

كا الثلاثة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء يه وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا يب الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف يب عنه عن حماد عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم يب عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا بيان غرر بنفسه تغريرا اي عرضها للهلكة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل يب عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم قال لا باس كا محمد عن الاربعة يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به باس

باب الاكتحال والذرور

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب كا الثلاثة عن سليم عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي حمزة عن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل يب عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالكحل للصائم يب سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن ابي داود المسترق وصفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الكحل يكتحل فيه مسك والصائم فقال لا باس به يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا باس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس كا محمد عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم بيان يذر عينه اي يداويها بالذرور وهو الدواء اليابس يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه يب عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له قال لا يكتحل بيان حملهما في التهذيب على ما فيه الحدة او ما يصل الى الحلق كالمسك ونحوه ثم حمل ذلك على الكراهة

باب السواك واستعمال الماء في الفم

كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء كا الخمسة يب محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يستاك بالماء قال لا باس به وقال لا يستاك بسواك رطب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضرك ان تبل سواكك بالماء ثم تنفضه حتى لا يبقى فيه شيء كا محمد عن محمد بن احمد عن القطيني يه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه كا ولا يستاك بعود رطب يب الحسين عن الثلاثة وعن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستاك اي النهار شاء يب عنه عن حماد عن حريز عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب يب التيملي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن السواك للصائم قال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره يب عنه عن ابن اسباط عن الحلبي عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال متى ما شاء يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب يب عنه عن الحسن

بن ابي المغيرة عن سلمان بن ابي خلف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب يب محمد عن الزيات عن صفوان يب الحسين عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سال بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب بيان فقال ما تقول يعني فقال ذلك القائل لعله كانه ينفر الى السواك بعد ما تعجب من التجويز

باب المضغ والذوق والزق

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا محمد اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا بيان كانه عليه السلام شك في تغيير ريقه المبلوع بطعم العلك وقوع العلك في نفسه يب احمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء بيان ينبغي ان يحمل الجواب على الجواز وان كره كما في التهذيب ان هذا الخبر غير معمول عليه فريدة كا علي عن الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان كا الخمسة يب الحسين عن النضر كا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به قال وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم يب الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر يب عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه قال لا بيان حمله في التهذيب على من ليس له حاجة وذلك

باب الشم والتطيب وازدراد النخامة

وما يدخل الحلق ومص الخاتم كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم يب النخعي عن صفوان عن سعد بن ابي خلف عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يزدرد الصائم نخامته كا علي عن يب الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لانه ليس بطعام يب هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم كا احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا يه منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الزاهد عن ابيه لا داود عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء يب احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال جائز لا باس به قال وسالته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا باس

باب شم الطيب والريحان

كا العدة عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم كا العدة عن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن يه الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم يه وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكن يفقد عقله يه قال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله بيان كانه اراد انه لم يفقد على الصوم ولم يتشوش عليه لانه ما غفر ويقوى بالطيب كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به كا العدة عن احمد عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابن اسحاق الاحمر عن يه محمد بن الفيض التيمي يه عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم

كا واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع بيان كان
كراهته انما هي للتشبه بهم فانهم كانوا كفارا وقال في الاستبصار كان المجوس يوم يصومون فلما كان
ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكره لهذا النرجس انها كانت مؤكدة لذلك ب سعد عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان ب عنه عن [illegible] عن الحسين عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم ايرخص له ان يشم الريحان او لا ترى ذلك له فقال لا بأس به
ب عنه عن ابي جعفر عن [illegible] عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به يه سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان
قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب
ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم يه كان الصادق عليه السلام اذا صام
لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة ب [illegible] عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان بيان المنع محمول على الكراهة ونفي البأس على عدم
الحظر وكذلك في نظائره مما ذكر في هذه الابواب باب مس النساء وقبلتهن كا
[illegible] ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يمس من
المرأة شيئا ايفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه
المني كا [illegible] جميل ب الحسين عن ابن ابي عمير رضي الله عنه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تنقض القبلة الصوم يه سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل
هي الا ريحانة يشمها يه سأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف
على نفسه فلا بأس يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل [illegible] عن رجل [illegible]
صائم [illegible] يه وقد روي [illegible] كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم
يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة
احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف
طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت لا
شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت بيان والقبلة احدى الشهوتين

يعني كان الشيخ يعني الي الامناء وكذلك [illegible] مما تفضي اليه تلك الشبق استفهام تعجب
[illegible] ملاعبة تلك الجارية كيف طعامك بالفتح اي كيف اكلك الطعام [illegible] اما لعدم
الرغبة او عدم الشهوة لعدم مساعدة الامزجة قلت يعني ان لي القدرة [illegible] ذلك وصار
ذلك مني [illegible] والرغبة ب سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم ايفطر قال لا ب الحسين عن فضالة
عن ابان عن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال
اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ب عنه عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم
فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام يه قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر
يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس وان امذى فلا يفطر قال
وقال ولا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار بيان لما استغرب الامام عليه السلام [illegible]
من سؤال الرجل من وضع يد الصائم على جسد امرأته انه من المباشرة المنهي عنها [illegible]
معنى [illegible] البشرة بالبشرة [illegible] لما ان المراد بقوله سبحانه ولا تباشروهن ليس الا الغشيان
وذلك لان الله سبحانه [illegible] يكني عن الغشيان تارة بالملامسة كما في اية الطهارة واخرى
بالمباشرة كما في ايتي الصيام والاعتكاف [illegible] ثم بين عليه السلام ان النهي عن المباشرة
في شهر رمضان بمعنى الغشيان ايضا مختص بالنهار كما دل عليه قوله سبحانه فالآن باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض وان كان قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد يشمل الليل ايضا فقوله عليه السلام في شهر رمضان بالنهار كلام مستأنف معناه ان هذا
الحكم في شهر رمضان مختص بالنهار وليس كالاعتكاف شاملا لليل وفي بعض النسخ معنى الغشيان كما
يعني الغشيان ويشبه ان يكون تصحيفا ب بهذا الاسناد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها
بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان بيان اراد عليه السلام بالمباشرة هنا معناها
المعلوم ثم ذكر انها مكروهة بهذا المعنى في شهر رمضان [illegible] الصائم [illegible] لانه يعرض
[illegible] على ابطال صومه ب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن

رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال ان كان حراما
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم ب وان كان من حلال فليستغفر الله
ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم بيان نسبه في التهذيب الى الشذوذ وانه خلاف فتوى اصحابنا
كلهم ثم الى وهم الراوي لانه شرع يفرق بين الحلال والحرام ثم سوى بينهما في الحكم [illegible]
حمله على الاستحباب ولا وجه [illegible] لاستحباب القضاء في الصورتين [illegible]
بين الحلال والحرام في الحكم [illegible] لانه عليه السلام امر في الحرام باستغفار من لا يعود ابدا الا في شهر رمضان
وفي الحلال بالاستغفار وعدم العود في شهر رمضان خاصة بقرينة تخصيص التقييد
بالتأبيد بصورة الحرام والفرق بين العبارتين ب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم [illegible] فقال لا بأس ب [illegible]
عن الحسين [illegible] عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال نعم [illegible]
[illegible] ب محمد بن احمد [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
الصائم اله ان يمص لسان المرأة او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس ب ابن محبوب عن [illegible] رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible] المرأة [illegible] يب
[illegible] احمد عن [illegible] علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل المرأة [illegible]
صائمة لم ينقض صومهما [illegible] بيان [illegible] في التهذيب [illegible]
الاخبار باب انشاد الشعر وروايته كا [illegible] يب [illegible]
يب المرادي عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد
في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا بيان
الانشاد قراءة الشعر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
في شهر رمضان [illegible]
الشعري يب علي بن مهزيار عن [illegible] بن يحيى عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره
رواية الشعر [illegible] الحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة [illegible] بالليل [illegible] وان كان شعر حق قال
وان كان شعر حق بيان وذلك [illegible]

[illegible] باب ادب الصائم كا العدة
يب [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان [illegible] يه [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك
كا [illegible] يب علي بن مهزيار عن الحسين عن النضر عن القاسم بن [illegible] المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب فقط قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك
من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم
فطرك كا علي بن محمد عن البرقي عن [illegible] يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ولا
تحاسدوا [illegible] فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب يه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امرأة [illegible] كا العدة عن سهل عن السراد يب علي بن مهزيار عن السراد عن الخزاز عن يه الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل
ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله تعالى وان جهل عليه احد فليحتمل بيان يعني بالجهل الشتم
والاذى كا علي [illegible] عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى
استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار كا محمد عن احمد عن [illegible] غياث بن ابراهيم
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست
خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي [illegible] الرفث في الصوم بيان
الرفث [illegible] الجماع والفحش والمراد به هاهنا هو الثاني كا العدة عن احمد عن ابن ابي اسباط عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان
اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب
على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل
فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه باب [illegible] كا

الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن يه ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله
عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم
حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى
نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى
الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان
امره فانزل الله تعالى فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع
الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم
يه صوت الحديث مرسلا وزاد وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه كا محمد عن محمد بن الحسين
عن الطاطري عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة
ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن
للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك بيان
لصلوة الغداة يعني لتهيئة صلوة الغداة قبل وقتها كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن يه
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصيام
وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات هيهات
اين تذهب تلك صلوة الصبيان بيان القبطية بالضم ثياب بيض رقاق من كتان
تتخذ بمصر ونسبة الى القبط بالكسر على خلاف القياس والقبط اهل مصر كا العدة عن يه
علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كانه بياض سورى
بيان سورى على وزن بشرى موضع بالعراق والمراد بياض نهرها
الجمة نهرها من بياض الماء اذا سال وربما يقرأ بالموصل اولا ثم المشاة من تحت وقد مر خبر آخر
في كتاب الصلوة مع رواية اخرى كانه نهر سورى واشباه اخر وهذا المعنى يب ابو يعقوب

احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آكل في شهر رمضان
بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك يه الحديث مرسلا كا محمد عن احمد عن عثمان يب محمد عن
محمد بن الحسين عن عثمان عن يه سماعة قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما
هو ذا هو وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب كا يب وقد حرم
على الذي زعم انه رأى الفجر ش لان الله عز وجل يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر يه يب ثم اتموا الصيام الى الليل يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة
كا العدة عن سهل عن الهيثم عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص بيان القمة
بالكسر اعلى الرأس ومن كل شيء وقد مضى في كتاب الصلوة ان معنى سقوط القرص غيبته في الافق بحيث
اذا نظر اليه لم يره وان تأخير الصلوة والافطار الى ذهاب الحمرة المشرقية من باب الاولى والاحوط
دون الوجوب وذلك لان بذهاب الحمرة يتحقق الغروب التام من معمورة العالم واكثر البلاد
فتفسير السقوط هنا بذلك تفسير له بما يتحقق معه الاحتياط فلا ينافي كون معناه مجرد الغيبة عن
النظر في الافق يب احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر
الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاؤه يه ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يحل لك الافطار
اذا بدت لك ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس باب نية الصيام وتغيرها
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال
هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها
فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم كا العدة عن احمد عن يب
الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن يه ابي بصير قال سألت يه ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له
ان يصوم وان لم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء كا يب ابن عيسى عن العباس
بن معروف عن منصور عن ابن سنان يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار
عن صفوان

مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس كا محمد عن احمد والبرقي بن زياد
جميعا عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار
في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به
اذا لم يكن احدث شيئا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألته عن
الرجل يقضي رمضان الدان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من
الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح
كما تقدم بادني تفاوت يب عنه عن الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل القصير عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلع عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى
ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار يب سعد عن عمرو بن عثمان
البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان
تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر كا احمد عن يه ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره يه فيسأله ان يفطر ش ايفطر قال ان كان الصوم
تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه بيان على امره اي على دينه ومذهبه كا احمد عن
يب الحسين عن فضالة عن حسين عن يه سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي
شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال يب التيملي عن الفطحية
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي
الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى
الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت
الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه بيان حمله في التهذيب
على انه ليس عليه من العقاب ما على من افطر يوما من شهر رمضان وان وجبت الكفارة عليه ثم قال وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على وجوب
الكفارة على من افطر بعد الزوال ... ويمكن حمل هذا الخبر على من لا يتمكن من تلك الاخبار المتفق عليها يب عنه عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار

عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي
التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس يب سعد عن الزيات عن النضر عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا
فانه الى الليل بالخيار يب التيملي عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا
انتصف النهار فقد وجب الصوم بيان حمله في التهذيب على الافضلية يب ابن
محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل لله
عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم
فقال هذا كله جائز يب عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح
وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان
بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها يب عنه عن
محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض الرجل
على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صامه
وان شاء افطر يب عنه عن علي بن السندي عن صفوان يب عنه عن معمر بن حكيم عن صفوان
عن البجلي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان
عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم
ويعتد به من شهر رمضان يب الصفار عن يب احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في
الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له
من الوقت الذي نوى يب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له
ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم يب احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت
فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام يب ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن عيسى قال ابن بانت وهو ينوي الصيام من الليل ثم بدا له ذلك فان اصبح فليصم قضاء وان
اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر

فان قالت الشمس ... حتى يتم الصوم الى الليل بيان هذا الخبر جار في ... الاستحباب ...

باب فضل السحور وانه افضل ... الحسين بن ... عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ... سأل اسماعيل ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم ... علي بن ابيه عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم أواجب هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان ... الاشعري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... السحور بركة ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر بيان الحشف ... التمر ... الضعيف ... القاسم ... عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... ولو بجرع الماء ... الا صلوات الله على المتسحرين بيان الجرع ... جرعة ... جرع الماء ...

[illegible]

تسع وقته الى ان يتضيق فحينئذ يتعين الفعل والغسل فيما نحن بصدده من هذا القبيل فمن اخل
به متعمدا حتى فاته اثم وبالحري ان يكفر مع القضاء ومن لم يتعمد فلا اثم عليه فان كان مفرطا فبالحري
ان يقضي واما صاحب التهذيبين فقد فرق بينهما بوحدة النومة بعد الجنابة وتكررها فاوجب
في الثاني القضاء دون الاول بمعونة بعض الاخبار وحمل فيه الآتي بعضها الآخر ايضا عليه ثم العزم
على الطهارة مع النوم انما يصح اذا اعتاد صاحبه الاستيقاظ وغلب على ظنه ذلك او كان له
سبح طويل الليل يرجى فيها الانتباه فمن نام من غير ان يكون له احد هذين الامرين فهو غير عازم على
الطهارة سواء كانت نومته الاولى او الثانية او الازيد اذ لا مدخل لتكرر النوم في وجود العزم
وعدمه الا ان يجعل التكرر علامة لعدم العزم فحينئذ يرجع احد التوفيقين الى الآخر ومن تدبر
فيما قلناه لم يشتبه عليه حكم هذه المسألة ان شاء الله يب الحسين عن البزنطي عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى
يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن العلاء يب الحسين
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان
ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان
انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه بيان اطلاق النوم في هذين الخبرين
يحتمل التفصيل الذي اشرنا اليه فيقبل التقييد بما يجمع بينهما وبين ما ينافيهما بان
يقيد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر فانه اذا لم يكن معتاد الانتباه او لم يغلب على ظنه ذلك
او لم يكن له سبح طويل فهو غير عازم واما حمله على تثنية النوم كما فعله صاحب التهذيبين فلا
يخفى بعده وقوله الا ان يستيقظ يعني ان القضاء انما يجب عليه اذا لم يستيقظ الى ان يصبح
اما اذا استيقظ قبل الفجر فان اغتسل فلا شيء عليه وكذا اذا انتظر ماء وانما سكت عن الاغتسال
لظهوره كا العدة عن سهل عن ابن رئاب يه ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر
رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم يه في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم
نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد
اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك بيان
في هذا الخبر دلالة واضحة على ان قصد القربة كاف في الاغتسال وعدم اشتراط التعيين والوجوب ولا

الاستجاب

بالسند المتقدم في كتاب الطهارة

للاستجاب يب محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل احتلم في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر
رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت
بيان اطلاق هذه الاخبار يشمل ما اذا كان نسيانه بعدما نام متعمدا او غير متعمد وقبله
فيقبل التقييد بما يقتضي الجمع والتوفيق كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو
بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وقال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه
كما هو فقال لا بأس يه ابن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع
وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر
الفجر اصوم او لا اصوم قال صم كا احمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام
وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر
فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا يب الحسين عن النضر عن يه عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل
وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره يب عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو
يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور بيان
المستفاد من هذه الاخبار ان قضاء شهر رمضان لا يلحق بادائه في هذا الحكم وذلك لحرمة الشهر
كما يدل عليه قوله عليه السلام فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام
ان شهر رمضان لا يجوز افطار يوم منه وان فسد صوم ذلك اليوم بخلاف قضائه وصدر
هذا الخبر باطلاقه قد يشمل ما اذا تعدد النوم او لا ومع العزم على الطهارة او تركها الا فيقبل التقييد بترك
العزم كما قلناه بلا تكلف واما ما حمله التهذيبين فلا يتصل كما لا يخفى يب عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن يه ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان
ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح

اتم

اتم يومه وجاز له بيان هذا الخبر على صحة العفو والذي فيه دليلان على ما قيل التهذيبين الا
ان باقي الاخبار لا تساعده كما اشرنا اليه على انه يحتمل ما قلناه من ترك العزم فان تكرر النوم
من غير تدبير علامة ذلك يب عنه عن حماد عن ابن ابي عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة يه البزنطي عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت
حلال يب ابن عيسى عن التيملي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه
يب ابن عيسى عن البرقي عن سعد عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه
مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه بيان اعرفه اي اعرف الخط مع مصادف يعني ارسل
الي جوابه مع مصادف مولاه هذه الاخبار الثلاثة ينبغي حملها على ما اذا كان عازما للطهارة كما يشعر به
لفظة الثانية اما حملها على ما اذا نام مرة كما فعله التهذيبين فبعيد من الاخيرين يب عنه عن محمد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى
يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ما قال ابي قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح
جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب
عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب
يطلبه او بعث من يأتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي يب
سعد عن ابي جعفر عن سعد عن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام
قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام يب عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر
الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر بيان حمل هذه الاخبار في الاستبصار على التقية لانها موافقة
العامة [illegible] ولذلك اسندها عليه السلام اليها ولم يروها عن آبائه عليهم السلام واحتج على [illegible] النوم

دون

دون تعمد ترك الاغتسال وحمل الخبر الاخير خاصة على جهة العذر في ترك الاغتسال كبرد او انتظار ماء
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا يب الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان
بن جعفر المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح
فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه يب عنه عن ابراهيم
بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم
قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينم
الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا بيان هذه الاخبار الثلاثة حملها في
الاستبصار على من تعمد ترك الغسل حتى اصبح كما هو صريح اولها وهو حسن وفي التهذيب على من نام
ثانيا على الجنابة فاصبح جنبا وليس بشيء واما قوله عليه السلام فلا ينم في الموضعين فينبغي حمله على
الاستحباب دون العزيمة والايجاب يه سأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس بيان اطلاق هذا
الخبر يشمل وقوع الاحتلام في الليل والنهار كما ان ظاهره وقوعه في النهار ثم الظاهر انه
اصبح جنبا باب من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر كا العدة عن ابن
عيسى عن يه البزاز عن عبد الله بن سنان يب ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق كا
الخمسة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا
فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال له ما لك قال النار يا رسول
الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا
يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال
يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك

واستغفر الله قال قلت فلم اخرجها قال فبحاجة الله بدأ فالعتق فما لم العتق او صوم او تصدق بيان المكتل شبه الزنبيل

يه عبد المؤمن بن القاسم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك يه في رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر يه ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر وبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك بيان العذق بالكسر القنو من النخلة والعذق الكباسة واللابتان الحرتان والمدينة بين حرتين تكتنفانها كا

الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق يب سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير وسماعة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع يب الحسين عن صفوان عن العجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل الحديث يب ابو محمد عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل يب ابن محبوب عن الحسين عن فضالة عن مسعدة الا انه قال فيه اخمس لكل مسكين مد كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله يب سعد عن ابي جعفر عن الزيات عن البزنطي

عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم يب احمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين يب عنه عن الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح بيان حمله في الاستبصار على ما اذا تمضمض تبردا فدخل حلقه شيء ولم يزدرده وبلعه متعمدا لا في ان يقال ان هذا الخبر لم يسنده الى معصوم مع معارضته الاخبار التي مضت في باب المضمضة والاستنشاق وفي باب دخول الشيء في الحلق في باب ثم الوقوع على انه مقبول لشذوذه ما لا يتفق ويحتمل ان يكون قائله سليمان بن جعفر المروزي مع انه مجهول الحال غير مذكور بجرح ولا تعديل في الرجال ويحتمل ايضا ان يكون ورد موردا للتقية وبالجملة فلا يصح الاعتماد عليه كا ابن سنان عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن يه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا بيان قال في الفقيه لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابرهيم بن هاشم هكذا قيل في شرح الفقيه والصواب وانما تفرد بروايته المفضل بن عمر لا ليس في اسناده علي بن ابرهيم اصلا كا العدة عن احمد عن يه السراد عن هشم بن سالم عن العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا بيان ينهكه اي يبالغ في عقوبته كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات قال يقتل في الثالثة يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه قال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل

اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم بيان حمل في التهذيب بين الواو وبمعنى او تارة واخرى حمله على اتيان اهله في الحرم او في الوطي فيها كالحيض او الظهار قبل الكفارة كما دل عليه الخبر الآتي وقال في الفقيه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجودي ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه يه عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه بيان رفع في عيون الاخبار باسناده عن القزويني عن الجعفري انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد باب معنى التتابع في الشهرين كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله يب سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء يب الحسين عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله

حيضه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك يب عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما يب سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر الحديث على اختلاف في الفاظه بيان ذلك لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين فاذا صام خمسة عشر فقد جاوز النصف وباقي تحقيق هذا المعنى في كفارة الظهار ومنها ما يدل على ان صوم المرأة عن زوجها والعبد عن مولاه بغير اذن لا يجوز وقد يبين ما يقدح تحته الا في كفارة الظهار ففيه ان يصوم وقت تمام الصيام من البحث في باب كفارة الظهار ان شاء الله باب الناسي والغالط كا الخمسة ومحمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه يب سعد عن احمد عن الحسين عن الحسن بن ابي غسان عن عمار عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه يه عمار الساباطي عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله الحديث بيان حمله في التهذيب على الناسي كما هو صريح الفقيه والجامع في العقيد وذلك في شهر رمضان بعوضه ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام يب النعماني عن محمد بن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء يب سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا

فليتم يومه ذلك وليس عليه شيء كا محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل اكل او
شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر
فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه
ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة كا الثلاثة يه ابن ابي عمير عن ابن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر
فاجده قد كان طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت
ما كان عليك قضاؤه كا النيسابوري عن يه صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف
بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي يب العرزمي عن الحسين بن القاسم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر
رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب
بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي كا الخمسة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه
فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال
اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان كا
النيسابوري عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم
واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر
او اتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي
يوما آخر بيان الحقوا او اقضي يعني الى ان قال ان مفتوحة وربما يوجد في بعض النسخ واقضي
وهو اوضح يب احمد عن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع
الوطء والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله بيان سمع الوطء اي صوت النعال ووقع الاقدام في
المشي والنداء الاذان وكان المراد انه استيقظ بسماع اصوات النعال والنداء او الاذان سمع
ما يصلح لان يكون علامة للصبح كذهاب الناس الى المسجد وما يصلح لان يكون علامة السحور كالنداء
للسحور فذهب وهمه الى الثاني ورجحه على الاول واما حمل الوطء على معناه الآخر ففي غاية البعد

محمد عن احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام
ذلك اليوم ان الله تعالى يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه
اكل متعمدا كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا
شهر رمضان الحديث بادنى تفاوت يب الحسين عن يه محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه يب البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن يه الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد
غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه
ولا يقضيه يب سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن يه حماد عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا بيان قد مضى شرح
هذا الحديث في ابواب مواقيت الصلاة قال في الفقيه يعني الاخبار الاولى انه لا يجب عليه
القضاء لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا وفي التهذيبين حمل رواية سماعة
على الشاك ومن على الغالب على ظنه وهو حسن باب العاجز عن الصيام كا محمد عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش
وعن قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش بيان العطاش كغراب
داء لا يروى صاحبه يب الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن لم يستطع الحديث كا العدة عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن يه عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين
يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بادنى تفاوت يب سعد عن الطيالسي عن
ابن الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود

فقال ليوم براسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت
له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه كا
محمد عن احمد عن السراد عن يه العلاء عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما يب سعد عن الرزاز عن جعفر بن بشير وعن هلال
عن العلاء عن محمد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحديث الى قوله من طعام الا انه قال بمدين
من طعام بيان حمله في الاستبصار على من اطاق كا احمد عن ابن فضال عن يه ابن بكير
كا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد كا
القمي عن محمد بن احمد عن المفضل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى كا علي عن ابيه عن ابن مرار
عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على
الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون كا محمد
عن احمد عن السراد عن العلاء كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه العلاء عن محمد قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان
لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد يب سعد عن عمران بن موسى عن علي بن خالد
عن هرون عن السراد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد
قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه
بيان حمله في الاستبصار على الاستحباب يب الحسين عن فضالة عن داود
بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن اصحابي يسألوني
ما حد المرض الذي يفطر صاحبه [illegible]
قال لها شرح شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه كا الثلاثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه
الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه يه ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الحديث الا انه قال في آخره هو اعلم بما يطيقه
كا علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما
يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر
وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان كا العدة عن يب احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال
اذا لم يستطع ان يتسحر يب الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
وانا اسمع الحديث يه الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع الحديث كا محمد وغيره
عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل
يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا
فقد حل له الافطار كا احمد عن الحسين عن حسين عن يه سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشتكت ام سلمة عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينك ردي كا علي عن ابيه عن حماد عن يه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف
على عينيه من الرمد افطر يه وقال عليه السلام كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب كا الخمسة عن يه
جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام
بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد كا علي عن العبيدي عن يونس عن عقبة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما حد المريض اذا نقه في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم
يب محمد بن احمد عن يب محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام
رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه بيان حمله في التهذيب على مرض لا يضر معه الصوم
عيرا بلغ الحد الذي يجب فيه الافطار باب الغزو في شهر رمضان كا العدة عن احمد عن يب
الحسين عن القاسم بن محمد عن يه علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا دخل
شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ
تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله

قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان
أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو
يتخوف على ماله. يب محمد بن أحمد عن سهل عن علي بن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل شهر
رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان
أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه
فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء. بيان في إتلاف مال أخيه يعني في شأن [illegible]
بأن يتعهد من التلف. يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده. يه
العلاء عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضت
أيام فقال لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام
يب أحمد عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره
وأفطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعدما أفطر بيوم أو يومين فقال أقم حتى تفطر قلت له جعلت
فداك فهو أفضل قال نعم أما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه. يب محمد بن أحمد بن داود
عن محمد بن الحسن بن أحمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت إلى أبي الحسن
العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة أبيك
ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطر فكتب لشهر
رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو المأثور. بيان المأثور [illegible]
من أحب [illegible] الأثرة. كا محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو
يومين أو ثلاثة قال إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه قال يشيعه إن
الله قد وضعه عنه. يه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه [illegible]. كا الأشعري عن
يه الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابنا جاءنا خبره من الأعوص وذلك
في شهر رمضان أتلقاه وأفطر قال نعم قلت أتلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم قال تلقاه وأفطر. بيان الأعوص
بالمهملتين موضع بقرب المدينة. يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن إسماعيل بن جابر قال

استأذنت أبا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا بالأعوص فقال تلقه وأفطر
كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع أخاه في
شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك أفضل أو يصوم ولا يشيعه قال يشيعه
ويفطر فإن ذلك حق عليه. كا العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أيفطر
أو يصوم قال يفطر. بيان أو مع رجل يعني يرافق معه في السفر. كا [illegible] عن بعض أصحابه قال لا يفطر الرجل
في شهر رمضان إلا في سبيل حق. يب ابن محبوب عن أحمد عن يب الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ
ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلا مشيعا للسلطان أو خرج إلى الصيد أو إلى قرية له تكون
مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر. بيان قد مضى هذا الخبر وأخبار أخر في هذا الباب مع
شرح وبيان ومضى تحقيق حد المسافة التي يجب على من أراد قطعها أن يفطر مع سائر الشرائط في
كتاب الصلاة فلا نعيدها. باب متى يفطر المسافر. كا الخمسة يه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال إن خرج قبل الزوال فليفطر وليقض
ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه. كا محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال
أفطر. كا الثلاثة عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم
أو يفطر قال إن خرج قبل الزوال فليفطر وإن خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام
أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام. كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يه العلاء
عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام. كا الثلاثة عن يه رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع
الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. كا العدة عن أحمد عن يب الحسين
عن النضر بن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل
أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء

أفطر. كا العدة عن سهل عن أحمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم
يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم. يب الحسين عن فضالة عن [illegible] عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن الرجل
يقدم من سفر في شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به. كا محمد عن أحمد
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل. كا علي عن العبيدي عن يونس قال قال في المسافر
الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء
وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه يعني إذا
كانت جنابته من احتلام. يه يونس عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال في المسافر
يدخل أهله وهو جنب الحديث. بيان الكف عن الأكل بقية اليوم في الخبرين محمول على التأديب [illegible]
دون الفرض والإيجاب وأما المروي من المواقعة في الأول فيأتي الكلام فيه وأما كون الجنابة من احتلام
في الثاني فينبغي تقييده بما إذا لم يصبح جنبا متعمدا. يب ابن عيسى عن [illegible] الجعفري
قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعدما يصبح قال إذا
أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة. بيان الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح
السير من أول الليل وقد أدلجوا فإن ساروا من آخر الليل فادلجوا بالتشديد. يب عنه عن الحسن [illegible] عن
رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه
يومه ذلك. قال وسألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار
قال فقال إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. يب الحسين عن [illegible]
[illegible] عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر قال إذا طلع الفجر ولم يشخص
فعليه صيام ذلك اليوم وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وإذا دخل بعد زوال الشمس
أفطر ولا يأكل ظاهرا وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء. يب سماعة
قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم إذا
سافر لا ينبغي له أن يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والإفطار فمن قصر فليفطر. بيان
يعني إذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر ذلك اليوم خاصة ويفطر سائر الأيام كما يقصر سائر الأيام
يب الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد
السفر في رمضان قال إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر. بيان هذا الخبر يحتمل أن يجمع

بين ما اختلف فيه حكم غيره من الأخبار السابقة. يب اليقطيني عن [illegible] عن محمد بن أبي حمزة عن
علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله قال إذا حدث نفسه
في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه
بيان هذا الخبر وتاليا أيضا يحتملان الجمع بين ما اطلق الحكم فيه وما اختلف فيه من الأخبار [illegible]
في الاستبصار على أولى الجمعين. يب الصفار عن عبد الله بن [illegible] عن البرقي عن صفوان بن يحيى
عمن رواه عن أبي بصير قال إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به
من شهر رمضان. يب بهذا الإسناد عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن أبي بصير
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن
خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم. يب الصفار عن عمران بن موسى
عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد
السفر في شهر رمضان قال يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل. بيان طعن في التهذيب فيه
أولا بعدم إسناده إلى الإمام ثم حمله على من بيت نية السفر وترك الفضيلة. باب
الجماع للمسافر في شهر رمضان. كا العدة عن يب ابن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن عمر بن يزيد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم
كا أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان قال لا بأس به. يب سعد عن أحمد عن علي بن الحكم عن
أبي الحسن عليه السلام مثله. يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس. كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم. يب ابن
يحيى عن [illegible] عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الخبر. يب
سعد عن العبيدي عن عثمان عن [illegible] عن محمد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد
العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به. كا محمد عن
أحمد عن [illegible] يه ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان
ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أما يعرف حرمة شهر رمضان إن
له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر فقال إن الله تعالى قد رخص للمسافر في الإفطار

ما التقصير وجهة وتخفيف الموضع التعب والنصب ووحشة السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان لما يجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت
وما اشرب كل الري بيان البيح للزواج والوحشة المشقة كا علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق
الاحمري عن عبد الله بن حماد عن يه عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل ياتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا يب
محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في
رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه بيان قال في الكافي
الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون يغلبه
الشبق ويخاف على نفسه وقد رخص له ان ياتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق
ان ياتي الحلال قال ويوجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم وفي التهذيب بين خص الجواز بالشبق
الخائف من الوقوع في المحظور ومنع غيره وقال في الفقيه النهي عن الجماع للمسافر في النهار هو نهي
كراهة لا نهي تحريم اقول ويشبه ان يكون الحكم بالجواز وورود النهي للتقية والاحتياط مما
لا ينبغي تركه باب حكم فاقدة الدم في الصوم كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم
وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امراة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان
فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم كا
محمد عن احمد عن الحجال عن يه الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اصبحت صائمة فلما
ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة
ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان فلم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها
من الدم بيان العشي والعشية آخر النهار كا القميان عن صفوان يب جماعة عن التلعكبري
عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن يب التيملي عن التميمي عن صفوان عن
يه العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر حين تطمث كا صفوان عن يه البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المراة تلد
بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم يب بهذا الاسناد عن التيملي

عن اخيه احمد عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة حاضت في رمضان
حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة
اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله يب
بهذا الاسناد عن احمد عن ابيه عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تطهر في اول النهار في
رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم
قال تفطر انما فطرها من الدم يب التيملي عن الوشاء عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في
ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك بيان الصائمة اذا طمثت جملة مفسرة لما
ما قبلها واذا رأت استيناف لبيان حكم الطامث اذا كانت طاهرا في ساعة من النهار اعني ما بين
الزوال الى الغروب او من الليل اعني ما بين الغروب الى الانتصاف قضت اي اتت بها يب
عنه عن ابن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن المراة ترى الدم غدوة
او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على
صومها ولتقض ذلك اليوم بيان حمله في الاستبصار على استحباب امساكها بقية النهار
تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال وفيه ان التأديب للطامث غير معهود فانه مختص بالطاهر
يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة اصبحت صائمة
في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امراة رأت الطهر في اول النهار
قال تصلي وتتم يومها وتقضي يب جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن التيملي واحمد بن عبدون
عن ابن الزبير عن التيملي عن التميمي عن صفوان عن العلاء عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن النفساء
تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك
اليوم يب التيملي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حائض في شهر
رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك
اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به بيان تصوم اي تمسك عن المفطر بقية اليوم
تأديبا ولا تعتد به اي بصوم ذلك اليوم الذي طهرت فيه وقد اكلت يب عنه عن ابن اسباط
عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال
فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك

اليوم ما لم تأكل او تشرب بيان نسب في التهذيب هذا الى وهم الراوي وليس لاحد ان يقول معنى الاعتداد
بصومه توقع الثواب على ذلك الامساك المسمى بصوم التاديب وان وجب عليها القضاء كما قال في
الاستبصار في خبر محمد السابق في معنى قوله فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم وذلك لان التعبير
عن المضي بالاعتداد مع السكوت عن القضاء لا يساعده ذلك مع ان امر الطامث بصوم التاديب بعيد
عن الاستقامة وابعد منه امرها بالاغتسال في اول ما رأت الدم فالصواب في الجزم بان يحمل الى الوهم
يب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم كا العدة عن سهل عن الزراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن
الزراد عن ابي بصير عن يه سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر
رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد كا القميان عن علي بن مهزيار يب محمد بن
احمد عن الصهبان عن يه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول
يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر كا يب فاطمة عليها السلم وش والمؤمنات
من نسائه بذلك بيان هذا الخبر مع اضماره متروك بالاتفاق ولو كان الحكم بقضاء الصوم
دون الصلوة منعكسا لكان له وجه على انه قد ثبت عندنا ان فاطمة عليها السلم لم تر حمرة قط
اللهم الا ان يقال ان المراد بفاطمة بنت ابي حبيش فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحاضة
والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان وقد ورد حديثها في كتاب الطهارة ويحمل قضاء الصوم على قضاء
صوم ايام حيضها خاصة دون سائر الايام وكذا نفي قضاء الصلوة كما في الخبر الآتي كا يب المفيد
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن كا الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم
شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلم
وكانت تأمر بذلك المؤمنات كا يب الاثنان عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة كا الثلثة عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الحائض تقضي الصوم قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس
باب من اسلم في شهر رمضان او اتى عليه كا الخمسة يب الحسين عن الحلبي عن ابي عبد الله

انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه يه ليس
عليه ان يقضي ما قد مضى منه كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل كا القميان عن صفوان يب
الحسين عن يه صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء
ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر يب الحسين عن القاسم عن ابان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال ليقض
ما فاته بيان حمله في التهذيب على ما اذا فاته بعد الاسلام لعارض من مرض او نحوه او على
غيره ذلك وفيه بعد والاولى ان يحمل على الاستحباب يب الصفار عن القاساني قال كتبت اليه
وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلوة وهذا المعنى في كتاب الصلوة باب كيفية قضاء شهر رمضان كا
العدة عن احمد عن ابن اشيم عن يه الصيقل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين كا احمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عمن يقضي
شهر رمضان منقطعا قال اذا حفظ اياما فلا باس كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابي المغيرة يب
الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر
رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن كا لا باس كا الخمسة يب
الحسين عن الثلثة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان
فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق
فحسن وان تابع فحسن يب قال قلت ارأيت ان بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في
ذي الحجة قال نعم بيان هذا الخبر وما يليه وآخر الباب جميعا يتعرضان في المخالفين ممن منع من
قضاء شهر رمضان في ذي الحجة او عشرها كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان يب
الحسين عن الجوهري عن ابان عن يه البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة واقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت بيان ايمن بالقطع التفريق وفي
بعض النسخ واقطعه مكان وقطعه وفي بعضها او اقطعه بفتح اللام بين الظهرين وكان المراد قطعه

بالعيد وايام التشريق كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن يه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليقضه
يب سعد عن يب الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة
فليفطر بينهما اياما وان كان عليه شهر فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من
ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما بيان حمله في التهذيبين
على التخيير ونفي وجوب التتابع وان كان افضل ولا يخفى انه لا يلائم ذلك قوله عليه السلام فليس له
ان ... مع ان متن الحديث لا يخلو من اضطراب كما يكون في اكثر اخبار عمار يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر
على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة بيان السرد التتابع حمل النهي في التهذيبين
على ما اذا كان حاجا لانه مسافر وفيه بعد ويشبه ان يكون محمولا على التقية كما اشرنا اليه في ...
توقيت التفريق يشير على العجز عن السرد وهو محمول على الفضل باب من افطر في قضاء
شهر رمضان كا العدة عن احمد عن يه الزراد عن الحارث ... عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما
مكان يوم وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين
يه لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع
يه وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على
من افطر يوما من شهر رمضان يب سعد عن ابي جعفر عن الحجال عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها
قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم
عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك بيان ارجع في الاستبصار ما قبل
صلوة العصر وما بعدها الى ما قبل الزوال وما بعده لقربهما بين الوقتين لكون وقت الصلوتين
عند الزوال الا ان احديهما قبل الاخرى فجاز ان يعبر عن احد الوقتين بالآخر ...
العصر على الوجوب وجزاء الزوال على الاستحباب ...
اخر من هذا الباب في باب شرائط الصيام وتغييرها يب التيملي عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى

عن

عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه
من الكفارة ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان يب
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان بيان فرق في التهذيب بين الخبرين
في الموضع وسكت عن الثاني وحمل الاول على الشذوذ او على من افطر مستخفا بالفرض متهاونا
له فيغلظ عليه ويعاقب بذلك واما ما في خبر عمار من ان المفطر في قضاء رمضان بعد الزوال
لا شيء عليه الا قضاء يوم كما مضى في باب تغيير النية فقد ذكرنا تاويله هناك باب
من توالى عليه رمضانان كا الاربعة عن محمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما
عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان
الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان لم يزل
مريضا حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس
عليه قضاؤه بيان اسناد هذا الحديث في بعض النسخ هكذا الثلثة عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد وما ذكرناه موافق للتهذيبين وهو الصواب كا الخمسة عن يه جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه
شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى
ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول يه ومن فاته شهر رمضان
حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الاول لكل يوم
بمد من طعام ويقضي الثاني كا محمد عن احمد عن الحجال يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه
شهر رمضان قابل فقال يب ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان
قابل فان ش عليه ان يصوم وان يطعم لكل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه
شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم
مدا بيان فان كان مريضا فيما بين ذلك لعل المراد به حدوث مرض بعد ما مضى ما يمكنه
القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه اي كان مريضا فيما بين عزمه على القضاء وبين شهر رمضان

فليس عليه الا الصيام يعني دون التصدق وذلك لاستقرار القضاء في ذمته وعدم تقصيره في فواته
لسعة الوقت فقوله ان صح اشارة الى ما قلنا من تمكنه من القضاء فيما مضى وقوله فان تتابع
المرض عليه في مقابلة ذلك يعني وان لم يتمكن اولا من القضاء والحاصل ان ههنا ثلثة احتمالات
ولكل حكم غير حكم الاخر احدها عدم تمكنه من الصيام اصلا حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه التصدق
خاصة دون القضاء والثاني تمكنه منه وتهاونه به الى ان يفوت وحكمه القضاء والتصدق معا
والثالث تمكنه منه وعزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى ادركه مرض حال بينه
وبين القضاء حتى ادركه الشهر من قابل وحكمه القضاء خاصة دون التصدق وهذا الخبر مشتمل على
الاحكام الثلثة جميعا وكذا الذي يتلوه بخلاف سائر اخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض
دون بعض يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل
في رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا
في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
يب عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه
فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك
فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن
ثم ادركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن بيان
حمله في التهذيبين الصوم فيه على الاستحباب كما يدل عليه الخبر الاتي او على انه عليه السلام صح فيما بين الرمضانات
وان لم يصح في انفسهن يب عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر
شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت
وتصدقت يب سعد عن احمد عن حماد بن عثمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر
ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء بيان قال في التهذيبين
يعني اخره غير متهاون به حتى فيه الصيام فليس عليه الا القضاء دون الصدقة باب
من مات وعليه صيام كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا

الرجال

الرجال كا الخمسة عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي
عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال كا محمد عن يب الصفار
قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز
لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه
اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله يه كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهما السلام رجل مات الحديث بيان قال في الفقيه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى الصفار
بخطه عليه السلام انتهى والتتابع محمول على الافضل كما مر يه وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات
الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله يب احمد عن الحسين عن فضالة
عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت
قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس
عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي كا الاثنان عن الوشاء عن ... ابان عن
ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد
وان لم يكن له مال صام عنه وليه يب الصفار عن احمد عن ابن فضال عن ... بن ناصح عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الا انه لم يذكر المد وقال في اخره وان لم يكن له مال تصدق عنه وليه يه
ابو مريم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق
قال يتصدق عنه فانه افضل كا العدة عن سهل عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول
ويقضي الشهر الثاني بيان فعليه ان يتصدق يعني على وليه ولعل تخصيص الشهر الاول بالتصدق
لاسقاط التتابع عن الولي تسهيلا للامر عليه يب التيملي عن ابيه عن اسماعيل بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي
عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم
مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح
بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه كا

العدة عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت
في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني
بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم يب
سعد عن الزيات عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان
وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه
قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال
لا يقضى عنها يب عنه عن الزيات عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه
والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها كا احمد عن يه علي بن الحكم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم يب
التيملي عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب عنه عن محمد بن الربيع
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان
فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان
لم يصح حتى مات لا يقضى عنه يب عنه عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته
عن الحائض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء باب
من فاته صيام الثلاثة او شيء عليه كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن هلال عن عمرو بن عثمان
عن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الايام في الشهر فربما سافرت وربما
اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار
قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عنك والسفر ان شئت
فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك كا العدة عن احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر
قال لا كا احمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم الشهر الذي
اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي كا القميان عن صفوان

عن

عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه
الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام لكل يوم يه سأل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام
الحديث كا الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه باب
بيان اي صيام ولا تصدق يه ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد
اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزئ عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم
افضل من صيام يوم كا العميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
ظلمي ان استرع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع اذا سافرت فاني
اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهل البلد الذي انا فيه كا محمد عن محمد بن الحسين عن
ابي شريح عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني قد
كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق
بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت
ان نعم الله تعالى علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر بيان العائد في اطعامها
للدراهم باب النوادر باب العامل في اطعام الدراهم سعد
عن احمد عن يه الحسين عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون
ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوني حتى
اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اطعمهم في شهر رمضان
فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم
والحمد لله اولا واخرا باب فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما الايات
قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وقال
تبارك وتعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر الى اخر السورة وقال سبحانه
انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مرسلين بيان
مضى تفسيرها في كتاب الحجة باب فضل شهر رمضان كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة
عن عمرو الشامي عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر

ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن بيان في الفقيه مكان ونزل
القرآن ليلة القدر كان المراد ان ابتداء نزوله كان في اول ليلة منه وكماله في ليلة القدر وقد
مضى معنى نزول القرآن في ليلة القدر والتوفيق بينه وبين ما ثبت انه نزل نجوما في نحو من عشرين
سنة في كتاب الحجة غرة الشهر ابتداؤه والواضح منه ويقال هو غرة القوم اي سيدهم واشرفهم وغلبت التسمية
المحض منه فاستقبل الشهر بالقرآن اي اقبل عليه كا الثلاثة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن السمي
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم
الارزاق وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف
شهر بيان الجهد الطاقة والمشقة والاجل الغاية والوفد القادمون والوافدون من الوفود كنى
بهم عن حجاج بيت الله الحرام فانهم يكتبون في ليلة القدر كما يشير اليه في هذا الشهر ويكتب
من حجاج بيت الله الحرام وكما يأتي في هذا الباب كا النيسابوريان عن ابن ابي عمير عن يه هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة
بيان يعني ان الشهر في ايام السنة كلها من اسباب المغفرة خاصة ايام شهر رمضان ويوم
عرفة فمن لم يغفر له فيهما فالمرجو ان لا يغفر له في غيرهما كا محمد عن محمد بن عيسى عن السراد
يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد يب الحسين عن يه السراد عن ابي الورد عن
ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان
فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه
من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض
الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه في رزق
المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر
الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن
خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره الاجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم

عنها

عنها فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان
لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار بيان
فطر لكم ذنوبكم حتى الذي عليكم ظلمه والمواساة التسوية في الانفاق وغيره مع الاخوان والمذقة الشربة
من اللبن الممزوج بالماء من المذق بمعنى المزج والخلط يقال مذقت اللبن فهو مذيق اذا خلطته
بالماء لا يقدر على اكثر يعني اذا كان والخصال الاربع تشترك في عدم الغناء عنها وتختص ثنتان منها مع
ذلك بارضاء الله تعالى بها واحرى بالاجر من سؤال منفعة الاخرة والدنيا ودفع مضرتهما
ومما يقرب من هذا الحديث ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن احمد بن الحسن القطان
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن ابن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين صلوات الله عليهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله
افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم
فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول
ودعاؤكم فيه مستجاب فاسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه
فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا
عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم
وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات
ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها
الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول
سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار
يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا الشهر كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال
عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم
في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه
يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه

ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن
ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلوة علي
ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القران كان له مثل اجر من ختم القران في غيره
من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب
النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم
قال امير المؤمنين عليه السلم فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل
الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل
منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة
ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال
صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني لانك
مني كنفسي طينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن
سيف عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر
شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم فيه فهو سيد الشهور ليلة فيه خير من
الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله تعالى ومن
ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله تعالى ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فلم يغفر الله له فابعده الله بيان
وحضركم فيه لفظة فيه لم توجد في نسخ الفقيه وفي بعض نسخ الكافي وكانه الاصح وليس في الفقيه كلمة خصكم
الله به ايضا [illegible] وهو سيد الشهور يحتمل الحالية والاستيناف [illegible] نقول ان الله
حاضر في جميع الازمنة وفي سائر الامكنة الان من كان غافلا عنه فكانه لم يحضر عنده فاذا توجه اليه
العبد فاقبل عليه بباله واحضر قلبه لديه فقد حضره حضور مواجهة [illegible] فاعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولما كان بالصيام تنكسر الشهوات ويحصل صفاء القلب ورقته ويتيسر معه
التوجه الى الله سبحانه والاقبال عليه بسهولة قال وحضركم فيه وابواب النار كناية عن اسباب المعاصي وابواب
الجنان عن اسباب الطاعات لان من الاسباب يكون الدخول في كل منهما كما ان من الباب يكون الدخول
فهي الباب والشهوات هي اسباب المعاصي وموانع الطاعات فبانكسارها الحاصل من الصيام يحصل
الغلق والفتح المذكوران وبحصول الغلق والفتح يحصل المغفرة لامحالة الا لمن كان بعيدا من الله غاية

البعد

البعد فادرك الشهر ولم يحفظ حرمته كما ينبغي حفظها قال عليه السلم فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله
طاعة الوالدين والصبر على كالتيهما والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند كل ذكر له موجب للمغفرة
الالهية حتما كا احمد عن الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان
غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار
واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ومناد ينادي كل ليلة هل من سائل
هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير
والدراهم بيان المردة جمع مريد بالتحريك وهو الذي لا يستقاد ولا يطيع وانما غلت المردة في شهر رمضان
لان تسلطهم انما يكون بقوة الشهوات فبانكسار الشهوات ضعفوا عن التسلط والاغواء
ثم بعد ولوا عن اعمالهم [illegible] باب السماء كناية عن طرق التوصل الى الله سبحانه
والعالم الاعلى وانما في هذا الشهر المبارك لما كانت موضع للعبادة والتوجه الى الله بالسؤال والاستغفار
فاذا خطر ذلك ببال العبد فقد ينادي هل من سائل هل من مستغفر وقد مضى كلام في الخلف والتلف
في كتاب الزكوة وانما فرق الفقه الى الجائزة في كتاب الصلوة ما مضى ومن الكلام في جائزة الدنانير والدراهم
الحقارتهما الا اضافة الجائزة الثواب والمغفرة كا البسائر باسناده عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عمر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال
هو يوم الجوائز كا العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان
صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا الى جوائزكم كا محمد عن احمد عن يب القاسم عن جده قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن
ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد بيان القاريجار بالقاف والراء والجيم
المعلمين [illegible] من الناس من يقتصد عما اشتهى
ونمام الحديث يمضي في كتاب الصلوة كا الثلثة عن جميل بن صالح عن يه محمد بن مروان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ان لله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر
على مسكر فاذا كان في اخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه يه مرفوعا بمحمد بن يزيد الا من افطر

على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج بيان انما اعتق في اخر ليلة من الشهر ما اعتق في
جميعه لان عامة الناس لا يستعدون للعتق من النار الا بصيام الشهر كله والشاحن بالحاء المهملة والنون
صاحب البدعة التارك للجماعة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو
بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او
مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شي صاحب شاهين قال الشطرنج يه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه
عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها
عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره
وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة
الرب يه قال ابو عبد الله عليه السلم فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد بيان هجر من التهجير اذا سار
في الهاجرة وهو نصف النهار في القيظ خاصة ثم قيل هجر الى الصلوة اذا بكر ومضى اليها في اول وقتها كا علي عن
ابيه عن احمد بن ابي النصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن
عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج
من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا جابر وما اشد هذه الشروط بيان في الفقيه اسند هذا الحديث الى ابي جعفر عليه السلم انه قاله
لجابر على تفاوت في الفاظه يب التيملي عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن يحيى عن نصر بن علي عن النصر بن
شيبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر
فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يب عنه عن يحيى
عن عبيد بن عبيدة عن الفضل بن دكين عن ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن ابي الحسن الشامي عن ابي قلابة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم
صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم يه قال علي
لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم
من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة
من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه
مقبول يه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل يب

احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم شهر رمضان سلمت
السنة وقال راس السنة شهر رمضان كا العدة عن احمد عن يه البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف
عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب
رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب
الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله تعالى وهو الشهر الذي انزل
فيه القران جعله الله مثلا وعيدا كا محمد عن احمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يه
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه يه عن جده ش عليهم السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان باب ليلة
القدر كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن القاسم عن يه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر بيان في بعض نسخ الفقيه
ونزل الفرقان في ليلة القدر وقد مضى منا كلام في معنى نزول القران في ليلة القدر في اوائل كتاب الحجة
مع بعض فضائل ليلة القدر ومضى هذا الحديث باسناد اخر في باب معنى نزل القران من ابواب القران
وفضائله من كتاب الصلوة كا احمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد محسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يه اري رسول الله صلى الله عليه وآله
في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا
قال فهبط جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ان هذا شي ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القران يونسه
بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل
الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله
تعالى ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية بيان فتجرى بهم
ملك بني امية فكان الف شهر من غير زيادة يوم ولا نقصان يوم واما اني اضلالهم الناس عن الدين
القهقرى لان الناس كانوا يظهرون الاسلام وكانوا يصلون الى القبلة ومع هذا كانوا يخرجون من
الدين شيئا فشيئا كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقرى ويكون وجهه الى الحق حتى اذا بلغ غاية

سعيد راى نفسه في جهنم وقد مضى هذا الخبر في باب نقض عهد الصحابة من كتاب الحجة باختلاف في
اسناده والفاظه كا الثلاثة عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد عن حمران انه سال ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر
ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء
يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود واجل
او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله تعالى فيه المشية قال قلت ليلة القدر
خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم
الحسنات بيان يشبه ان يكون هذا الحديث قد سقط منه شيء لان المحتوم ما ليس لله فيه
المشية ولا يلحقه البداء وما لله فيه المشية ويلحقه البداء فليس بمحتوم ويؤيد هذا ما ياتي في آخر
حديث علامة ليلة القدر من قوله وامر موقوف لله فيه المشية وما ياتي في آخر حديث اسحق بن عمار
من هذا الباب كا الثلاثة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا قال له بعض اصحابنا قال ولا
اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر يه الحديث مرسل بيان للسترة قال ليجمع الى ابن ابي عمير كا
محمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن يعقوب قال سمعت يه رجلا يسال ابا
عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال له ابو
عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن بيان وذلك لان في ليلة القدر ينزل كل شيء
من تبيين القرآن وتفسيره ما يتعلق بامور تلك السنة الى صاحب الامر فلو لم يكن ليلة القدر
لم ينزل من احكام القرآن ما لا بد منه في القضايا المتجددة وانما لم ينزل ذلك اذا لم يكن من ينزل عليه
واذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن لانهما متصاحبان لن يفترقا حتى يردا على رسول الله صلى الله
عليه وآله حوضه كما ورد في الحديث المتفق عليه وقد مضى معنى تصاحبهما في كتاب الحجة ومضى في
موضع آخر منه ان سائلا سال ابا جعفر عليه السلام كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة فقال
اذا اتى شهر رمضان فاقرا سورة الدخان في كل ليلة مائة مرة فاذا اتت ليلة ثلث وعشرين
فانك ناظر الى تصديق الذي سالت عنه مع كلمات اخر في هذا الباب كا محمد عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن يه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها

سان

بيان وذلك لان باقبال تلك الليلة يتحقق الامران معا يب ابن محبوب عن الكوفي عن الحسن
سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ابي يعقوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس السنة ليلة
القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة كا احمد عن الحسين عن فضالة عن يه العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها
فان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت قال وسئل عن ليلة القدر فقال
تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده
ام الكتاب بيان قد مضى شرح هذا التقديم والتاخير والمحو والاثبات في كتاب التوحيد
كا احمد عن يب الحسين عن الجوهري عن يه علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو
بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال
فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا
من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك
ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى
ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا
والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل
في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت وان لم
اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك يه قلت
فان لم استطع فقال ح لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في
شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق بيان يرجى فيها ما يرجى يعني من الرحمة والمغفرة
وتضاعف الحسنات وقبول الطاعات يعني بها ليلة القدر وحديث الجهني ياتي في آخر
الفقيه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري ووفد الحاج هم القادمون الى مكة للحج فان في
تلك الليلة تكتب اسماء من قدر ان يحج في تلك السنة كما مرت الاشارة اليه والمنايا جمع المنية
وهي الموت والنور كناية عن انفجار الصبح بالفلق والصفد الشد والايثاق كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ليلة

القدر قال التمسها ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول وناس يسالونه يقولون الارزاق تقسم ليلة
النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين
وثلث وعشرين فان في تسع عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة
ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من الف شهر قال قلت
وما معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه
قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين ويكون له فيه
البداء فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه بيان
كان في الاولى الثلث يجمع بين طرفي كل حكم وفي الثانية يحكم مشروطا وفي الثالثة يحكم حتما كا العدة
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة
والابرام في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين كا العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن
ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة
الى مثلها لله تبارك وتعالى ان يفعل ما يشاء في خلقه يه محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ليلة القدر قال هي ليلة
احدى وعشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك
ان تفعل خيرا في ليلتين يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ابي يعقوب
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه وكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله
وغنمه واهله الى مكانه يب ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر
في كل سنة ويومها مثل ليلتها بيان قد مضى في باب انواع الغسل من كتاب الطهارة ان غسل ليلة
احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركهما فانه يرجى في احديهما ليلة القدر باب

الغسل

الغسل في شهر رمضان يب الحسين عن القاسم بن عروة عن يه ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى و
عشرين وليلة ثلث وعشرين وقال يب في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم
وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى عليه السلام وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليه السلام
ش وليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي
ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين كا النيسابوريان عن صفوان عن
منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة
قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي قال في احدى وعشرين
وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الان كا صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم
من آخره وسالته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن
الحكم عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة
احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره يه وفي رواية انه يغتسل في ليلة سبعة
عشر كا الاربعة عن يه زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر بيان وجوب الشمس غروبها يب ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرة في اول الليل ومرة في آخر الليل
بيان قد مضى استحباب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان مع اخبار اخر من هذا الباب في كتاب
الطهارة باب الدعاء عند روية هلال شهر رمضان كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible]
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر
رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن
فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه يه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الحديث الى قوله
ودفع الاسقام ثم قال وتلاوة القرآن والعون على الصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه
منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس وساق الحديث كما مضى في باب

فضل شهر رمضان كا احمد عن علي بن الحسين عن ابن ابي ... عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال ...

... بيان ...

الصوم والفطر ... من المعاصي فيه ...

[illegible]



العبد ربه يا مطلب السائلين يا منتهى شكوى الشاكين يا من هو بحاجة الراغبين ويا غياث
المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا طالب الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب
المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين يا فارج هم المهمومين يا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن
يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي وظلمي وجرمي واسرافي
على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل
من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة ولا
تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك
وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والآلاء اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح
فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك وترضيني
بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه
الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك
وحسن عبادتك وصل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد
اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم
احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البديع البديع الذي
ليس كمثله شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شأن انت خليفة محمد وناصر
محمد ومفضل محمد اسألك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك
عليه وعليهم اعطف عليهم بنصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني
معهم في الدنيا والآخرة واجعل عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك
نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على محمد وآل محمد والطف بي لما تشاء اللهم
صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي للدنيا والآخرة
استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي رحيم ودود
استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك انت ارحم الراحمين ثم تصلي ما شئت وتقول

نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم
الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ثلثا اللهم اني اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من
القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتؤدي عني امانتي
وديني آمين رب العالمين اللهم اجعل من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وآل محمد وسلم كثيرا باب
خزائن الرحال الذين يتحرون لامرهم باب وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء
كل جزء منها على حدة تقرأها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله
السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات
البر والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه
صوت ۲ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي
ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا تغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه ستر
ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب
ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في
السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم ۳ سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور
سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل

الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه
مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين ۴ سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد
كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد
وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن
هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص
الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى ۵ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور
سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز
من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل
وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب ۶ سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين ۷ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
لا يحصي مدحته القائلون ولا يجزي بآلائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول والله سبحانه
على نفسه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما
وهو العلي العظيم ۸ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم

ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما يلج في الارض
وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها
عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء
ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
۹ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات
والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله
على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
وهو العزيز الحكيم ۱۰ سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل
شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا
خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم
القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم اشفعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك
سبحانك اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وآل محمد كما رحمت ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم سلم
على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد
وآل محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس
او غربت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او
ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام
على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الآخرين السلام على محمد وآله في الدنيا والآخرة
اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام
اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف

والرفعة والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق
من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت
على احد من الاولين والآخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين
ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت نبيك
محمد صلى الله عليه وآله والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال
من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام
المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة
الى آخرهم عليهم السلام ثم تقول اللهم صل على الخلف الحجة امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه
اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك
فيها اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم
اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على
الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل مؤمن و
مؤمنة بأس كل باغ وطاغ وكل دابة انت آخذ بناصيتها انك اشد بأسا واشد تنكيلا بيان
تغيض الارحام اي تنقصه ونقصها وزيادتها يكون في عدد الولد وفي جسد الولد وفي مدة الحمل
وكونه سقطا وتماما والسارب الذاهب في الطريق والمعنى سواء منكم من طلب الخفاء في مختفى
بالليل في ظلمته ومن سار في كل وجه ظاهرا بالنهار بحيث يراه كل احد والمهوى المتجاوز وطرفت عيني اي
ضعفت وبرقت كانها بفتح الراء بمعنى الدهشة ليصح التقابل وطرفت بالفاء ضرب احدى جفنيها
على الاخرى وذرفت سال دمعها والذحل بالذال المعجمة والحاء المهملة الثار او طلب مكافاة
بجناية جنيت عليك او عداوة اتيت اليك او هو العداوة والحقد كذا في القاموس والوتر الجناية
يب ويدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل
اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك
برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك باهناه وكل عطائك هنئ اللهم اني اسالك بعطائك
كله اللهم اني اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك
من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم اني اسالك بما
تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله وصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك

ونجيك

ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك
من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين
استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى
رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى عبادك الصالحين الذين
ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح
الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملائكة الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها
عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة
شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والآخرين اللهم واعط محمدا الوسيلة والشرف
والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة
زلفة ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا حتى تعطي محمدا وآله
يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين والآخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله
ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله
اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون
والآخرون يا ارحم الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي
وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل
عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا
تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري
ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل
سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني انك اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي
اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل
شيء قدير آمين رب العالمين كا ما يزاد من الصلوة في شهر رمضان
العدة عن احمد عن يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر رمضان فقال ان لشهر رمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور

صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف
ركعة فصل فان عليا عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في
رمضان فقلت كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
قبل العتمة واثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل
ثلثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس
خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون ويقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال
لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان كا احمد عن الحسين عن الحسن عن يب الجعفري قال ابو الحسن عليه السلام
صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات يب
التيملي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد
الصالح عليه السلام يقول الحديث كا علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب
المحاملي عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كانت ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى كا علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه
كتب الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صل في شهر رمضان
في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة تسع
عشرة بعد المغرب وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل
هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك يب علي بن حاتم عن علي بن
سليمان عن محمد بن ابي جليس عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن آبائك
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في
سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فض الله فاه صل في كل ليلة في شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من
الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر
الاواخر ثلثين ركعة يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال صل ليلة احدى وعشرين

اورده في الاستبصار بسنده الى ابي عبد الله عليه السلام الى قوله واسهر فيهما

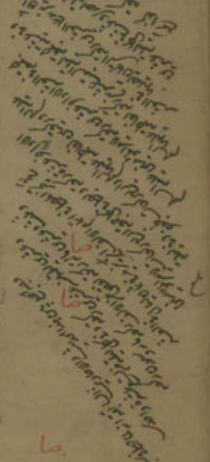
وليلة

وليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث
عشرة واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة
القدر في احديهما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها
خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الاشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق
كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة يب علي بن حاتم
عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا يب
التيملي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه فيصلون بصلوته فاذا
كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس
خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا يب عنه عن محمد بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم
في رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان يب عنه عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان
قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلوة يب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر
المؤدب عن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل عن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام
كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة يب عنه عن محمد بن القاسم عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن
ثابت عن محمد بن مروان عن ابي يحيى عن غير واحد ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات قل هو الله احد فذلك الف مرة في تلك الصلوة لم يمت حتى يرى في منامه
مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطي وعشرة
يكيدون من كاده يب عنه عن محمد بن القمي عن محمد بن شيبان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان
مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن

عدد اعدائه من الجن والانس واحبط الله عز وجل اليه صحيفة ثلثين لكل يوم من نفسه من النار ب
التيملي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان
كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة
في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر
الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو
ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما ب الحسين عن الحسن عن ير زرعة عن سماعة قال سألته عن رمضان
كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد
في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان
يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة
ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات يصلي ركعتين يسلم
فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها هذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث
عشرة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة
يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب
ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احديهما ب علي بن حاتم عن علي بن
سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل
في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى
فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات قال قلت جعلت فداك ان لم
اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ب علي بن حاتم عن
احمد بن علي بن الصبهاني عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فاخبرني
به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا

فقالوا جميعا انه لما دخل اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع
ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى
الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة
ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل
شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان
من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة
فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين
غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في
كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله
فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان
يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك
من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان
ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في
ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد
العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل
في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان
ولا ينقص منها شيئا ب علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن احمد بن … والعكبري
عن محمد بن علي بن معمر عن … عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر
رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي
ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر
ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان …

فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال تصلي في كل جمعة في شهر رمضان اربع ركعات
لامير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد صلى الله عليه وآله وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر
الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية
الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك
هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني
صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا
وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه تقرأ فيها بالحمد في كل ركعة
وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد صلى الله عليه وآله في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في
ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح
فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله
ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرأ
في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا
جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم بيان المراد عليه السلام بهذه الاربع والركعتين صلوة امير المؤمنين وفاطمة
عليهما السلام فانهما المرادتان بالعشرين لان اصلهما تصلى في تلك الليلة خمس مرات والاخرى
عشرا على هيئة صلوتهما ب ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان ومحمد بن خالد
وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وغيرهم جميعا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان ابي يزيد
في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ب علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه
قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام
اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة
ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة
واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك
سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ب الحسين عن حماد عن حريز عن ير زرارة ومحمد والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل



جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل
الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه
فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ب
التيملي عن … عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم
امير المؤمنين عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلام ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في
المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليهما السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس
مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليهما السلام قال
له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام
قل لهم صلوا ب الحسين عن صفوان عن يه ابن مسكان عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله بيان
ولو كان خيرا يعني لو كان فيما زاد على ذلك خير … وانما اضمر لانه كان معهودا بينه وبين السائل
كما يدل عليه السؤال وكذا القول في الحديث الآتي وهذا الحديث في التهذيب مضمر ب عنه عن حماد
عن … بن المغيرة عن ير ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو
كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ب التيملي عن محمد بن عبد الله الحلبي
العباس بن عامر الثقفي عن ابي بكر عن عبد الحميد الطائي عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الآخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل
لا في شهر رمضان ولا في غيره بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على نفي الجماعة في هذه الصلوة
لا نفي اصلها راسا او على الانفراد وقال في الفقيه بعد ايرادها ومن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان
… من سماعة … ثم قال انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي
عنه وتركي … الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا …

بالمكما اراوك من حاملها لا يبعد في التاويل كثيرا الا يرد اهل الحديث فالصواب ان يحمل حديث الكتاب
على التقية او حديث النهي على نفي كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية
بل ان كانت فهي من التطوعات التي من احبها وقوي عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعة وغيره
ثم ان صاحب التهذيب اورد في كتاب الصلوة بابا في ترتيب الدعاء بين الركعات ذكر فيه
ادعية امر بها عقيب ركعات هذه الصلوة من غير اسناد واكثرها الى المعصوم او رواية مما اسند
منها الى المعصوم لا نعرف فيه ان موضعه في الكافي عن موضعه من ثلثا … ولا باس باتيانها
ما تاروا وردها على وجهها كما ذكره من غير تعرض فيه الا في الفاظ الاسانيد ما ذكرها على ما اصطلحت
عليه قال رحمه الله تعالى بعد ذكر العنوان اذا صليت المغرب بعض الثماني ركعات التي بعد المغرب
فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن
حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت
الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز
الحكيم اللهم صل على محمد وال محمد … وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء
اخرجت منه محمدا وال محمد … ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله الذي تواضع كل شيء
لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته والحمد لله الذي
خضع كل شيء لملكته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وال محمد
وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلى الله
عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن كثير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بجميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم
لنفسك المامونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون بدينك المعلنون بها الواصفون
لعظمتك المتنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك
ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعونك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وال محمد

وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي
بن حاتم عن علي بن الحسن عن البرقي عن الراوي عن جميل بن صالح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المن
لا من عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين وجار المستجيرين وامان الخائفين ان كان
في ام الكتاب عندك اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح من ام الكتاب شقاي وحرماني
واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقي فانك قلت في كتابك المنزل
على نبيك المرسل صلواتك عليه واله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي
وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وتدعو بما بدا لك
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية … فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا
الله يا الله اسالك بانه لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب
يا مجيب يا بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا باقي يا قيوم اسالك بكل اسم
هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصلي على
محمد وال محمد وان تصرف قلبي الى خشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها
لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد
وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي العشاء الاخرة فاذا فرغت منها تمت صلي ركعتين فاذا فرغت
منهما فقل اللهم اني اسالك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك
وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام
عزك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم
رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك وجبروتك واسالك
بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي من الرزق
الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني
من الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة
وتغض بصري وتحصن فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن … بن اسحق عن … بن مسلم عن عبد الله بن
السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك

واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التغوث بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تكون في
حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ بك ان اقول
قولا ارضي فيه احدا من خلقك بسخطك … واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك ان يكون احد
اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني
من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد
بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف به وجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي
او جوري واسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك
ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني
اسالك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة
والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون
وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة
والدعاء في الشدة والرخاء اللهم صل على محمد وال محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة
في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي
فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم
اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلى الله عليه واله في اعلى جنة الخلد اللهم
اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من
فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي
وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى
الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد …
وبارك لي في قربك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني
بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني على ملتك … ولا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم

عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الراوي عن هشام بن سالم عن
الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع
رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ
المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله
كلما حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل
والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه
وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي
اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني ببركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك
وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل معاشي عن اجل ثواب اخرتي واشغل قلبي بحفظ
ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك
اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها وجميع ما يريدني
به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه عني اللهم
اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من الجن
والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي اخرتي وان يكون ذلك منهم ضررا علي في معاشي او تعرض
بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك
ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسالك اللهم الرفاهية
في معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار
الحيوان غدا اللهم ارزقني رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به
مضيقا علي اعطني حظا وافرا في اخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي
سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم من
اراد بي فيها بسوء فارده ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير
الماكرين وافقا عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وال محمد وانزل علي منك سكينة
والبسني درعك الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك
لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت

فاغفر لي يا ارحم الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهلها وولي المؤمنين ثم تسجد وتقول
في حال السجود هذا الدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر
تصلي ركعتين وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء
منه يا من مصير كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي
ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل لي من وفد عبادك
نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك
الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم
صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي [illegible] كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما
زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل
سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ
بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي
واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك
وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي [illegible] النصح واعصمني من النار واصرف عني شر
فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها
انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعال الشان عظيم الجبروت شديد المحال
عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل
التوبة محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت
ذاكر ان ذكرت فاسالك يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك
مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسالك
يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسالك
ان ترزقني [illegible] وتعصمني من المعاصي التي ضعفت فلا قوة لي [illegible] الهي
بحلمك سترها علي ونسيتها وقد ذكرت منقلبي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض
عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني
اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة

وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني
يوم القيامة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك
التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على
محمد وآل محمد وارزقني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار
اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك
يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات يا من لا تشتبه عليه
الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا افضل ما سالك وافضل ما سئلت له وافضل
ما انت مسؤول له الى يوم القيامة واسالك ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل هول يوم القيامة الدعاء
في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت
فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلاثين والسبعين تمام المائة
فاذا فرغت من الثلاثين فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت
رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم
وانت الله لا اله الا انت العفو الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله
لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت
الله لا اله الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله
لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم تلد ولم تولد
ولم يكن لك كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله
لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السماوات
والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد
وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الرزاز عن محمد بن حماد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن [illegible] الى الله عز وجل
الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يتحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو [illegible] محمد بن زياد عن الاشعري عن القداح عن ابيه عن جعفر

عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك [illegible] وبقوتك
وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك
بحبي اياك وبحبي رسولك صلى الله عليه وآله وحبي [illegible]
من ابي وامي ومن الناس جميعا [illegible] انت جواد لا تبخل
وحليم لا تعجل وعزيز لا تستذل اللهم من كان له الناس ثقته ورجاؤه فانت ثقتي ورجائي [illegible]
[illegible] بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] فان ابتليتني
فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو
عن علي بن محمد عن الاشعري عن القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين
عليهم السلام اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته
اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا
فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض
عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآل
محمد واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا
واجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما
غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الرزاز عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج من معاصيك
والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني
عمدا او زل بها مني خطا او خطرت بها مني خطرات الشيطان اسالك خوفا توقفني به على حدود رضاك
واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم
واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب
في كل حجة والصدق في جميع الاحوال [illegible] من نفسي في جميع المواطن بالرضا والسخط والتواضع
والفضل وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لك عليها لكي ترضى

وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا
احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على اطيب المرسلين محمد بن عبد الله
المنتجب الرائق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك
عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة واجعل في المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين
كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك
النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا
يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب
وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة
للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة
الانفس ومنى الشهوات ونعيم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسؤدد الكرامة وقرة العين
ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي
في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام
ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله منا السلام
اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين
وعلى اهل طاعتك من اهل السماوات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت
من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي و[illegible]
رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد
وآل محمد وعجل فرجهم ثم ترفع راسك وتقول اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف عني
وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني
اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ووفقني
لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي
للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب

يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته
بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة
وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا وروى هذا الدعاء ابن قولويه
عن الحسين بن علي بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يواخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن
التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل
العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا ربناه يا سيداه يا املاه
يا غاية رغبتي اسالك بك يا الله ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج اخرتي ودنياي
وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني
وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى
الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة
شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان منّاني
قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني
وان لا تعصمني منه يفتني اللهم فصل على محمد وآل محمد واقهر سلطانه عني بسلطانك عليه حتى تحبسه
عني بكثرة الدعاء لك منه فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء
والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن الزيات عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن ابن سماعة عن جعفر بن يحيى
عن جعفر بن سماعة عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى يا خير من سئل يا ارحم من
استرحم يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى
يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآل محمد واوسع علي من رزقك الحلال الطيب
وجهي واكفني برحمتك اماناتي ولتصل بي رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم

محمد وآل محمد في الاولين وصل على محمد وآل محمد في الآخرين وصل على محمد وآل محمد في الملأ الاعلى وصل على محمد وآل محمد
في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة
الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلام ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني
صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظما بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم
كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية
كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسالك يا سامع كل صوت
ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه
الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم
افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سألتك لهم وخير ما اسالك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم
القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي
رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني عن ابي جعفر احمد بن علويه عن ابي اسحق ابرهيم بن
محمد بن سعيد الثقفي عن علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي محمات عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى التلعكبري عن ابي علي محمد بن همام عن
عبد الله بن كوشيد الاصفهاني عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم
لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض
لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم
فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم
انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن
حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم
اني اسالك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر
في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة
او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسالك
باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض من رواه عن ابي الحسن
موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي

وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت
واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى
والصواب وقوام الدين واجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل
على محمد وآله وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي
من نقمتك الا عفوك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها
عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى
تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي
ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان
اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي ان ليس
في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف
وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني
عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ
بك من النار فاعذني واسالك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك
عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان
من خطاي وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني
من اجابتك وارتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا
مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطا عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير
لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك
وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك فلم يمنعك ذلك من
الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك
انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء
ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت
ومن سوء المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا
كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم

عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن الزراد عن الحارث بن ابي رسن عن الحلبي عن احدهما عليهما السلام
اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام
اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي كبيرها
وصغيرها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا
حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن
بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تبقيني
ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ
صدري من الشك والريب في ديني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
ابي عبد الله عن سهل رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير
يا لطيف يا اقصى يا بناه يا سيداه يا مولاه يا رجاه اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد واسالك نفحة
من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتغنيني بها وعيالي
وتغنيني بها عن سؤال يا من هو ضرر لي من الي واتي ومن الناس اجمعين صل على محمد وآل محمد وافعل
ذلك في الساعة انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار
لؤم وتركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك
بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله
فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجا
الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه
من جوده الوهاب صل على محمد وآل محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف
شئت واني شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن
علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك

باسمك المكتوب في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك
المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر رب الملائكة الثمانية ورب العرش
العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وباسمك الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات
والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر
وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات
المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير
لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع
راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله علي بن
سليمان عن محمد بن خالد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على
نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خير ما ارجو واعوذ بك من شر
ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي
واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا
به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا
على عدونا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من
الخطايا واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك
فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف
عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل
على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام
اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم
اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة
اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم

لا يهون امرك ولا يستعصي عن رزقك ولا يرد قضاءك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا
من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك
ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة ولا
تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة
فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا
وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا
مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام
وخفة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا
حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا
تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات
واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا
من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة
ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون
على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطايانا
واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا بما
علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلاة لا تقبل اجرنا
من سوء المنقلب في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه
علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي لك تعبدا
ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي
بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع
الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم صل ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب
يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل فيه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور
انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة

وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة فلك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن اسحق قال ذكر عن ابي عبد الله
انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وال محمد وانزل علي وعلى
اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا المؤن اللهم صل على محمد وال محمد
وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا
نحتفظ اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن احمد بن [illegible]
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان
بالعافية ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما صل على محمد وال محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا
والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي
وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت بها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا
يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء وبسلطانك الذي احاط بكل شيء وبوجهك الباقي بعد
فناء كل شيء وباسمائك التي ملات اركان كل شيء يا نور يا قدوس يا اول الاولين ويا اخر الاخرين
يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحل النقم واعوذ بك من الذنوب
التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك
العصم واعوذ بك من الذنوب التي تغير النعم واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ
بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من
الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي
تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء
واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن احمد عن علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابيه عنهم عليهم السلام
والدعاء للمتقدم والدعاء بعد الاستغفار اللهم انك حفظت الغلامين بصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون
فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني اتقرب اليك [illegible] اسالك بنبيك نبي
الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك

يا مالك

باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم
ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك واقضى لحقك واسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تنشطني له وان تجعلني لك عبدا شاكرا نجيبا من خلقك [illegible]
ولا احد من يغفر لي الا انت [illegible] فانت موضع كل شكوى
وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة ومنجي كل عثرة وغوث كل مستغيث اسالك ان تصلي على محمد
وال محمد وان تعصمني بطاعتك من معصيتك وبما احببت عما كرهت وبالايمان من الكفر
وبالهدى من الضلالة وباليقين من الريبة وبالامانة من الخيانة وبالصدق من الكذب
وبالحق من الباطل وبالتقوى من الاثم وبالمعروف من المنكر وبالذكر من النسيان اللهم صل على محمد
وال محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني [illegible] فاذا فرغت من الدعاء فاسجد
وقل في سجودك اللهم صل على محمد وال محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا ربي يا كريم
يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وال
محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له ويا ذخر من لا ذخر له ويا سند
من لا سند له ويا غياث من لا غياث له ويا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم
الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا مفضل انت الذي سجد
لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء وحفيف الشجر يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا
الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد [illegible] وافعل بنا ما انت اهله
يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم
اني اسالك باسمائك الحسنى التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها
الحسنات ادركت [illegible] صرفت واسالك بكلماتك التامات التي
لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله
عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع
الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء
واسالك بعلمك الذي احاط بكل شيء واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم [illegible]
[illegible] ان تصلي على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا

فقل سبحان من اكرم محمداً صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمداً سبحان من انتجب علياً
سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان من خلق
السموات والارض بقدرته سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان
من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمداً وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار
من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمداً وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا
والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله والله اكبر كما ينبغي لله ولا اله
الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد
وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم صل على محمد وآل محمد وهل اكثر من ان تحصى [illegible]
[illegible] من ان تفادا وان يكون عروقي [illegible] ولا صبر لي على اناتك فعجل هلاكهم وبوارهم
ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت وان الاسلام كما وصفت وان الكتاب كما
انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمداً خير الجزاء صلى الله عليه وآله
خير الجزاء وحيا الله محمداً وآل محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن محمد بن
ابي عبد الله عن سعد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن عبد الملك القمي عن ادريس بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك
وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسميتهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم
والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على حتى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم
يأتنا مؤمن مقر بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوباً
ومرغوباً اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني عليه وان كان
مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من
معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابداً ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة
بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني
راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابداً ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت
من الدعاء فاسجد وقل في سجودك تعفر وجهي [illegible] لوجهك الكريم الدائم العظيم [illegible]

اذ لليل الحجة العزيز صمد وصلى العفو الحليم الكريم ربنا اني استغفرك مما كان واستغفرك
مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي اعدائي رب [illegible] ربنا لا دافع ولا مانع
الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني
اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك
انت الله رب العالمين دعاء الدعاء في الليلة التي يرجى فيها ما رواه علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق
عن سعد بن ابي رزين عن رجل من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مضت اربعة من الشهر فخذ في الدعاء
وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيرها فانه يستحب ان يقول انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة ويكون كثير
الخضوع والعبادة فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة
العنكبوت والروم مرة واحدة [illegible] البقاء في العشر الاواخر [illegible] الثالث من بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي
عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه [illegible] وروى
انه يقول اللهم ادّ عني [illegible] الحديث [illegible] احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين
او غيره عنهم عليهم السلام دعوات العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار
في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد
واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليه وعليهم السلام وتقول في الليلة الثانية يا سالخ
النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر
منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله
يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء كما في الليلة
الاولى وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيراً من الف شهر ورب الليل والنهار
والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن
يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة

الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول
والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله
يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الخامسة
يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً والارض مهاداً والجبال اوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار
يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء
وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار
مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور
في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله
يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء وتقول
في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب
وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى الى آخر الدعاء وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل
الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى الى آخر الدعاء [illegible] علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن
عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورتي
العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني
فيه ابداً ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثماً وان لهاتين السورتين من الله مكاناً [illegible] وروي
عن ابي يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قرأ انا انزلناه في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
الف مرة في ليلة القدر اصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وذلك الا لشيء

كان يرى في نومه [illegible] وتقول فيها اي في الليلة الثالثة والعشرين اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر
من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني
من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما
تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول
فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقلها وانت ساجد وراكع وقائم
وجالس ورددها وقلها في آخر ليلة من شهر رمضان [illegible] قد مضى هذا الدعاء مسنداً من الكافي والتهذيب
في باب الدعاء في كل يوم وليلة من الشهر باختلاف في الفاظه وقد ذكره المشايخ الثلاثة رحمهم الله
مع دعاء آخر مضى هناك فيما بين دعاء الليلة الثالثة والرابعة من ادعية العشر الاواخر من دون
اعادة اسناد تلك الادعية [illegible] محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان
آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ
بوجهك الكريم اي رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك عندي تبعة او ذنب
تريد ان تعذبني به يوم القاك [illegible] الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل
على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي
علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر
هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها
وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون
ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين
والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان
وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم
الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت
عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك
وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب

وجزيل عطاء وموهوب وتوفيقنا فيه من كل امر يرضيك بما وبلاء وتجلو بياء وذنب مكسب يا اللهم اني اسالك

بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد

وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة

ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية

لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم

الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك

وقديم احسانك وامتنانك الا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال

وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل

قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد مني

للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء

اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا

ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك

بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي

اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه يب ابراهيم بن اسحق الاحمري عن [illegible]

بن حماد الانصاري عن ابي بصير عن جابر عن ابي جعفر عن سعد بن سلمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام [illegible] اللهم اني اسالك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله

عليه واله ان تصلي على محمد واله ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع

اخر عبادتك فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين

ووفقني لليلة القدر واجعلها خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها

خيرا من الف شهر رب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ

يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء

الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد

وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي

مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك وترضيني بما قسمت لي وان تؤتيني

في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم

وفيما يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من

حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما

تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسالك ولم يسال العباد

مثلك كرما وجودا ورغب اليك ولم يرغب الى مثلك يا موضع مسالة السائلين ومنتهى رغبة

الراغبين اسالك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي للعباد ان يسالوك بها يا الله

يا رحمن يا رحيم باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا

ونعمك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها

منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحي القيوم

الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب له دعاءه وحق عليك ان لا تخيب

سائلك واسالك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به

حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق الراغبين

اليك الفرقين منك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين

والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من قد

اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا

ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر

ولا مستنكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك

وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبالائك وحسنك وجمالك وبقوتك على ما اردت من

خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحاحا والحافا

وخضوعا لك بلا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله

يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله

الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي واسالك بجميع ما دعوتك به وباسمائك التي تملأ اركانك

كلها ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي وترحمني وتوسع علي من فضلك العظيم وتتقبل مني شهر رمضان

وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان صمته لك

وعبدتك فيه ولا تجعله وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك ومغفرتك ورضوانك

وخشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلني اخسر من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته

في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك واملك منك

يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر

من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور لهم ذنوبهم المتقبل عنهم امين

امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة الا محوتها ولا عثرة

الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها

ولا عريانا الا كسوته ولا مريضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة

الا قضيتها على افضل املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا

ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا

بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك

علينا واحسانك الينا لشيء كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك

سعة لمغفرتك ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم

اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعدها ابدا وعافني

عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان

مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت اخذ

بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط

او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق

او عصيان او شيء لا تحب عليه ولا بالك فاسالك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك

ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة

بك وطمأنينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر اجالنا الى

قابل حتى تبلغناه في يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين

الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا كثيرا ورحمة الله وبركاته

باب الاعتكاف

كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر

الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم

واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا بيان اراد بنفي الاعتزال

اثبات مخالطتهن ومحادثتهن دون الجماع لتحريمه على المعتكف كما ياتي وفي طي الفراش اشارة

الى ذلك كا الخمسة عن يه ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله

صلى الله عليه واله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن يه داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اعتكف رسول الله صلى الله عليه واله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر

الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر كا محمد عن احمد

عن عثمان عن يب سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله

اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة يه في رواية السكوني

باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين

كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال

لا اعتكاف الا بصوم كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء يب اليملي عن ابن ابي نجران

عن العلاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله كا الخمسة يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا

اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع كا العدة عن سهل عن السراد يب اليملي عن محمد بن علي عن يه

السراد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها

فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد

الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة يه وقد روي في مسجد المدائن بيان كان المراد

بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للقدوة الا ان يجعل تخصيص هذه المساجد

بالذكر قرينة لارادة المعصوم فانها صلى فيها المعصوم كا سهل عن يه البزنطي عن داود بن سرحان

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كا لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم

كان يقول ش لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه واله او مسجد

جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك

كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام

او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا يب اليملي عن محمد بن علي

عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر

قال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع

يب عنه عن احمد بن صبيح عن علي بن عمران الرازي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال المعتكف

في المسجد الجامع يب عنه عن محمد بن الوليد عن ابان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة كا العدة من اصحابنا عن يه المراد عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف
ان يشترط كما يشترط الذي يحرم بيان الاشتراط ان يقول حين ينوي اللهم حلني حيث حبستني يعني
يكون لي الاختيار في الخروج اذا عرض مانع عن اتمامه يب التملي عن محمد بن علي عن المراد عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل
بك من امر الله كا احمد عن المراد يب التملي عن المراد عن يه الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج
ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام كا العدة عن احمد عن يه المراد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد
الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر بيان ينبغي تقييده بما اذا مضى يومان
كما في الحديث السابق وكفارة الظهار هي مثل كفارة افطار يوم من شهر رمضان الا انه على الترتيب دون التخيير
بيا في رواية التخيير ايضا في المعتكف الا ان راويه سماعة وهو واقفي فالترتيب احوط كا احمد
عن المراد يب التملي عن عمرو بن عثمان عن المراد عن يه الخزاز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم
الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلث
فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر كا العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة
من غير ان اسأله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله تعالى كا بهذا الاسناد عن يه
داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف
فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى
تعود الى مجلسك كا الحسن يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع
واعتكاف المراة مثل ذلك كا العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط كا بهذا الاسناد عن عبد الله
بن سنان يب الحسين عن فضالة عن يه عبد الله بن سنان يه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها يب التملي عن التيمي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه
بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة بيان
قوله يعتكف بمكة حيث شاء اي يصلي بها كما يدل عليه سياق الكلام كذا في التهذيب كا القميان عن صفوان عن
يه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها
لا يصلي الا في المسجد الذي سماه كا النيسابوريان عن يه صفوان عن الحلبي ب التملي عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه يأتي
بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم كا وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك كا العدة عن احمد وسهل عن
يه المراد عن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها واذا طهرت
رجعت فقضت ما عليها ب التملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
واي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها
حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها كا العدة عن سهل عن المراد يب التملي عن محمد بن علي عن
يه المراد عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل
فعليه ما على المظاهر كا العدة عن احمد عن التيمي عن يه ابن المغيرة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان يب التملي عن القمي
عن صفوان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد في اخره عليه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف يه يب محمد بن سنان
عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان بيان احديهما للصيام والاخرى للاعتكاف
باب النوادر كا العدة عن احمد عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عن جده عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كا والرفث المجامعة بيان انما قال يستحب وليس في الاية الا ذكر
من الحل لان الله سبحانه لا يحب ان يؤخذ برخصه وانما خص الاستحباب باول ليلة منه لانه اول وقت
للرخصة فينبغي ان يبادر الرخصة فيه بالقبول ولانه تطهير لنفسه من الوساوس الشيطانية فتتهيأ بذلك
لصيام الشهر وقيامه وفي سائر الليالي تحصل التطهير بالصيام السابق عليها فيغنيها عن ذلك ولانه
لكان عليه مثل لم يشعر بكان يخرج بذلك من عهدته فيحصل له الطهارة للصيام من اول اخر ابواب
فضل شهر رمضان وليلة القدر والعمل فيهما والحمد لله اولا واخرا ابواب النذور والايمان والايات
قال الله سبحانه وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار وقال
تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون وقال عز وجل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا
وقال جل جلاله وبعهد الله اوفوا ذلكم وصيكم به لعلكم تذكرون وقال جل وعز واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي
نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة انما يبلوكم
الله به وليبينن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون وقال جل اسمه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقال جل وعلا لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم
تشكرون بيان للظالمين للذين يمنعون الصدقات او ينفقون في المعاصي او لا يوفون بالنذور كيلا
يقيا ان الله يعلم ما تفعلون فيجازيكم على النكث ونقض الوفاء كالتي نقضت شبههم في نقضهم
وعدم وفائهم بالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا جمع نكث كسر اللون في الخرقاء تملة غزلها حلى
يبقال لها ريطة بنت سعد بن تيم وكانت خرقاء تتخذ مغزلا قدر ذراع وصنارة مثل اصبع وفلكة عظيمة
على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تامرهن فينقضن ما غزلن تتخذون
ايمانكم تتخذون في نقضهم دخلا مكرا وخديعة فيكون لانه لاجل ان تكون امة هي اكثر من امة نعما
اوما لا او فرارا او جاها لما كم اذا حلفتم على امر لقبلتكم وضعفكم ثم حملتم عهدكم او ما لكم لا تنقضوا الايمان
واثبتوا عليها عرضة لايمانكم معرضا لها اي لا تكثروا الحلف به حتى الحقرات فيؤدي الى لها فلا تبروا
وتتقوا اي نهاكم عن ذلك ارادة برّكم وتقويكم فان الحلاف مجترئ على الله فيكذب وقيل اللغو الساقط

مانعا

مانعا لما حلفتم عليه من البر والتقوى واصلاح ذات البين بل ان رايتم غير الذي حلفتم عليه خيرا
فاتوا الذي هو خير فيكون اليمين بمعنى المحلوف عليه ويأتي في باب النوادر ما يدل على هذا المعنى للاية
باللغو في ايمانكم ما يجري على السنتكم عادة من غير عقد قلب بما كسبت قلوبكم والفت عليه قلوبكم النيتكم
وفهمتم وقصدتم باب انه لا نذر الا لله كا القميان عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس
بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم
افعل كذا وكذا بيان وهو محرم بحجة معناه او قال هو محرم بحجة يعني جعل على نفسه ذلك كما يستفاد من
الجزاء كا محمد عن احمد عن الحجال عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا كا يب احمد عن علي بن الحكم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذور
ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا
بشيء انما تهدى البدن كا محمد عن محمد بن احمد عن السندي عن جده عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
قال قلت له بابي انت وامي حلفت على نفسي شيئا الى بيت الله تعالى فقال كفر يمينك فانما حلفت على نفسك
يمينا وما جعلته لله فف به بيان يستفاد من هذا الخبر انه اذا لم يجعل لله فليس بنذر بل هو يمين
او بحكم حكم اليمين وانه يجوز الحنث فيما لم يجعل لله مع الكفارة يمينا كان او نذرا كا محمد عن الاشعري
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل
قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء بيان يحلف بالنذر اي بما يتقرب به الى الله كما تعارف للملوك
فان النذر انما يطلق على مثل ذلك بخلاف اليمين فانها قد تكون في المباح كا علي عن ابيه عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر
افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله
علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم
يب الصفار عن اليقطيني عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى
تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا
شيء عليك يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير او احد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلف

لم للجارية قنوتي بعد امراته وتعاقبه عليه فيقول هي طالق حلاقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ير سئل عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله على فليس بشيء باب تروك الصيام كا الثلاثة عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلفت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان بيان انما لا يصوم يوم الشك اذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لانه حينئذ لا يشاق لما ان ينوي من نذر وغيره قال بل سابه انه من نذره كا العدة من احمد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى كا علي عن صالح بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علي صيام شهر ان خرج عمي من الحبس فخرج واصبح وانا اريد الصيام فحبسني بعض اصحابنا فدعوا بالغداء وتغديت معهم قال لا بأس بيان الظاهر ان لفظة فداك زيادة من سهو الناسخ وانما نفى البأس عنه لانه لم يكن عين شهرا كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن الجوهري عن علي عن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده كا الاربعة عن جميعهم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر ان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها بيان وذلك لان الله سبحانه مثلها بالكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة تثمر في كل سنة مرتين كا علي عن ابيه عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر يب ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام كا علي عن يب الاشعري عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه ايام معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فيمر بها الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد بيان يعني قال في الرجل يجعل على نفسه فقط القيام انه لا يصوم في السفر كا العدة عن سهل عن السراد يب التيملي عن عمرو بن عثمان عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه

او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام بيان وقته على نفسه يعني بغير نذر وكلا منهما كهذا نفي عنه القضاء مع انه من التطوع ولا يجعلها بمنزلة الواجب يعني لا يعتقد في صيام الثلاثة الايام انه واجب او مثل الواجب في عدم جواز تركه وان كان يقضيه مع الفوات وانما انزلت بقضائها لاني احب لك المداومة على العمل الصالح وان لم يكن واجبا عليك وانما يجزيه ثلاثة ايام بدل كل شهر من الحرم لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالثلاثة عشر امثال الثلاثين كا العيسى ابو داود عن ابي بصير عن ابراهيم بن عبد الحميد يب التيملي عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر بيان حمله في التهذيب على ما اذا اشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر كما يدل عليه خبر علي بن مهزيار الذي ياتي في باب الكفارة كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك واخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه في السفر وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى اذا هي رجعت وتركت ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت ما تكره كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال ان امي جعلت الحديث الا انه ذكر ابا عبد الله مكان ابي جعفر يب سعد عن ابي جعفر عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام امي جعلت الحديث باد في تفاوت وفي اخره ما ترى اذا هي رجعت هل تقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف الحديث يب الفطحية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية كا محمد بن يعقوب بن يزيد يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابن جندب قال سال عباد بن ميمون يب ابا عبد الله عليه السلام

وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال ابن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك يب الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله كا الرزاز عن محمد بن يحيى عن يب علي بن مهزيار انه كتب اليه يسأله الحديث الا انه ذكر يوم جمعة بعينه او اضحى يب هرون بن مسلم عن ابي الحسين بن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت جعلت على نفسي صوم شهر فلما صمت بعض الايام خفت اخواني فافطرت يا سيدي افاقضيه قال لا بأس بيان هذا اذا لم يكن شرط التتابع على نفسه كا العدة عن احمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضيه يجزيها الاول يب الحسين عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين الحديث يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها بيان يعني تقضي ما حاضت فيجزيها من التتابع يب محمد بن احمد بن يحيى عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا صيام شهر فيصوم شهرا ويعتمر الشهر الاخر فلا باس ان يقطع الصوم يب ابو مسكان عن يزيد بن خليفة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس فخاف الا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا او من الشهر الثاني يوما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فلا يقطع يوما متفرق عنه ومتى شاء حسب له حتى يتم له سنة باب من نية ترك الصيام كا العدة عن احمد بن محمد عن سهل عن يب احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نذر

نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم كل يوم يخلص فيه فعجز عن الصوم او غير ذلك فمد الرجل في صوم وقد اجتمع على الرجل صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير كا العدة عن سهل عن يب البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد الرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر مكرر كا العدة عن علي بن احمد عن موسى بن بكر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد يب سأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة كا احمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن يب ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين كا محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن يب ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين يب ابن محبوب عن يب العبيدي عن علي بن حديد قال ابراهيم بن محمد كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك فكتب عليه السلام يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة بيان في الاستبصار الاول وان كتب كان كتب هذا وينبغي حمل الخبرين على العجز ليكون فيه جمع بين الاخبار لانا بينا على نذره كما يدل عليه السياق وانما سماه كفارة مجازا وذلك لما ياتي من ان كفارة النذر كفارة اليمين ويحتمل ان يكون على غير العجز ويكون ذلك كفارة لكل يوم ويكون المأذون في تركه ان يكون ناسيا على نذره وانما يكفر كفارة اليمين من اهمل نذره فلا منافاة باب النذر كا علي عن ابيه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه بيان

[illegible]

... الله قال احمد عن ... الحسن عن القاسم عن ... جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع

طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ...

... وانا بالمدينة ما علي ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت

بعد النذر فعليك ...

... رجل ... على جارية له ... حيضها ... فجعل لله عليه ...

ان هي حاضت ... كانت الجارية ... ان يحلف ...

... الاربعة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

عن ابيه ... امير المؤمنين ... البيت ...

... سالت ابا عبد الله ... الى بيت الله ...

... الحديث ...

... البيت ...

[illegible]

من العسل والزعفران وقد وقد على الشيعة فيلبوا به حرصا لهم بيان البرقع ذلك ان كلا من العسل
وطين قبر الحسين عليه السلام جعله السماء والزعفران ما جعل الله فيه الشفاء كما ورد في القرآن والحديث
ولا سيما اذا اشترى باطيب كسب لبناء واعني القرآن خاطبي بين نفسا وقلب المؤمن بيت الله
قال الله تعالى ما وسعني ارضي ولا سمائي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن وبيننا المؤمن بمنزلة
الكعبة ما الناس لتغليه مرض الميراث يجعل له الخزانة وتفرق اجزاء العدو قاوي بين الشياطين فنعم
ما اهدا يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن يه محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن حمزة عن
ابيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهدي
قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء بيان انما صح اهداء الغلام والجارية
وشبههما الى الكعبة دون الدابة لان الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكل ما يصلح لان يصرف
اليها بعد المراد دون خلاف الدابة وانما يباع ما يصلح لها لان الحجبة يحولون بينه وبين
الانتفاع بها هناك كا محمد عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي
عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة نذرت
ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها كا الاربعة الكوفي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة الحديث يب علي بن مهزيار قال كتب رجل
من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل
من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر
حلت جعلت فداك تدري هل يلزمني الوفاء به ام لا او ما يجزي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من الوجه
البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين
فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقته في ذلك في ابواب البر
وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى يب محمد بن احمد اللؤلؤي عن احمد عن سماعة يب
الصفار عن الزيات عن البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مرضا ومثلي بلية فعافاه الله
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم يب الحسن عن حماد
بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل الله عليه شكرا من بلاء ابتلي

بن ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة يب ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان
عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم
من الكوفة بيان ياتي خبر اخر في هذا المعنى في كتاب الحج مع اخبار المنع من الاحرام قبل الميقات ان شاء
الله يب الحسين عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر
قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين يب وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى
مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه يب ابن عيسى عن الحسين عن اسحق الازرق الصائغ قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن
سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن يب الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك
عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة
الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم
هو لله وما كان لله فهو للامام يب ابن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا
ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين بيان حمله في الاستبصار على الاستحباب
لما ياتي في باب الايمان انه لا شيء عليه يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل عليه حجة عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم كا العدة يب
الحسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله
ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها فقال ليس عليها هدي انما الهدي ما
جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي الا بذكر الله
وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول
هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور
بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله قال انما يهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما
كا علي عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل يجعل لله عليه المشي الى الكعبة
ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم ان لا ياخذ لهم شيئا بنسيئة قال
فلياخذ بنسيئة وليس عليه شيء يب الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته عن امراة تصدقت بمالها
على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء يب عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا تكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء ليكار لها وليخرج معها يب عنه عن فضالة عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها
فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله وقال انما نذرت لله بيان لعلها قيدت
في قطار الابل فخرم انفها بوقوع بعير من القطار فخاصمت صاحب البعير فابطلت الجناية لانها نذرت فقد
عرضت نفسها للجناية وياتي هذا الحديث في باب ضمان جناية الدواب من كتاب الحسبة والاحكام
من الفقيه والتهذيب باسناد اخر هكذا فوقع بعير وخرم انفها فابطله وقال انما نذرت ليس عليها ذلك
يب عنه عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك كنت
اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا
وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية
فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه بيان ياتي هذا الحديث في باب اثبات المتعة
ونوادرها من كتاب النكاح باسناد اخر من الكافي ونقله في التهذيبين منه هنالك واورده ولكن سار
مكانه فلم يكن بيدي ما ربما بالقوة الاقتدار من جهة المال وما التزوج في العلانية الدائم فانه يفتقر
الى الاعلان والاشهاد وكثرة المال غالبا يب عنه عن الحسن بن علي عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في
معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله عز وجل كا الثلاثة يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
يب ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في
معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه بيان اي الذي لا نذر في
معصية يعني معناه ومعنى النذر لامر فيه اي لا يصح النذر فيه باب كفارة النذر كا
علي عن ابيه عن القاسم بن محمد يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين كا علي عن ابيه عن يب السراد
عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين كا الخمسة
يب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله فف به وما كان
لغير الله فكفارته كفارة يمين بيان لعل المراد بما كان لله ما يجب الوفاء به وبما لغيره معصية وما كان لا خيرة فيه

يحنث الحالف فيه وان اشتركا في وجوب الكفارة بالحالف وحينئذ فمن بعض الاخبار الاتية في باب
الايمان ان ما كان لغير الله يحنث الحالف فيه فما لا فيه الكفارة معه لا تستوي فعله وتركه وفيه لبس في
الكفارة وهو ما يكون تخالف المتأول من انها تزعم بعضها ان مما استوى فعله وتركه ايضا الكفارة فيه
ويحمل الكفارة فيه على الاستحباب وما ويليه ما يكون مخالف اولى بان الامرين سلام الاخبار كا
القميان عن علي بن مهزيار يب الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير
علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى بيان اورده في الفقيه
مضمون هذا الخبر من غير اسناد الى احد وذكر مكان سبعة عشرة وهو الموافق لما قبله من الاخبار لانها احدى
خصال كفارة اليمين ما يجوز الاقتصار في الفتوى على احدى خصال التخيير فيها كما في الخبرين الاتيين وربما
يوجد في بعض نسخ التهذيب في كتاب الايمان والنذور تسعة مكان لسبعة وكانه تصحيف لم يوجد
حرف عشرة وفيه ضال خبر قبله ويجوز ان يكون تخفيف الكفارة فيه لاختصاصها باليوم الواحد من دون حنث
لاصل النذر لتشابه عليه بعد ذلك وقد مضى بعينه كا الرزاز عن محمد بن عيسى عن يب علي بن مهزيار انه كتب
اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب
اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة يب الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن يقطين قال كتب اليه
الحديث يب محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام الحديث وذكر
بدل عبيدة بن يب محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين
محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين بيان لعل زيادة الصوم لصفة البراءة وحمل الصوم والصدقة
في الاستبصار على الشكر على ما يعني المعصية دون الكفارة لما مر ان لا نذر في معصية وعلى ان يكون الكفارة مستحبة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا
يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا يب عنه عن
اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه
في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا يب محمد بن احمد عن
محمد بن احمد الكوفي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية

ما عليهان لم يف بجهده فالعتق رقبة او يتصدق بصدقة او صوم شهرين متتابعين بيان قد مضى مثل هذا في
كفارة النذر في باب فرية نذر الصيام مع كلام يرفع بعض الاختلاف وفي التهذيب بعد نقله الاختلاف على اختلاف
الناسخ الاستطاعة والعجز ويحتمل تخصيص الستين والشهرين بالنذر وما يكون متعلقه معينا او طاعة الزم
عبد الملك على البصري وما ذكره بالتعلقة البهيمة في خبر ابي بصير وعلي بن جعفر يحمل على الاستحباب باب

الايمان كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة
ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله
واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس
التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله كا علي قال الايمان ثلث الغموس وسلا
معقود ... اختلاف في كثرة الفائدة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة
فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله كا احمد عن يب السراد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان
عليك فيها الكفارة كا يب عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن
فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت
عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته
تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء كا الثلثة عن جميل بن دراج كا البرقي عن جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك
شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة يب
ابن محبوب عن البرقي عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيان قيد في التهذيب بين وجوب الكفارة
في الاخير بما اذا لم يكن الفعل خيرا من تركه لدلالة الاخبار الاتية كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان
فقال كل ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة اذا لم تف به فقضيه الكفارة وما حلفت عليه
مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس
بشيء يه قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان

يفعل

يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه
فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها
والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف
الرجل في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه
فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو
خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس
توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا كا الاثنان عن الوشاء عن ابان عن البصري يب الحسين
عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك شيء قال لا كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع
ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من
تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان يه سعد بن الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفر بيان
قد مضى التوفيق بين هذا الحديث والذي قبله في اواخر باب كفارة النذر كا محمد عن احمد عن الحسين
عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي
هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه وان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر
يمينه واما ما كانت يمينا في معصية فليس بشيء كا العدة عن سهل عن محمد بن عيسى جميعا عن النوفلي
عن ثعلبة بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة
في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر
والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل ذلك فعليه الكفارة فيه كا البرقي عن ثعلبة
وعن ذكره عن مسعدة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي لا يجب فيها الكفارة ما كان عليك
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته طاعة لله وما كان عليك ان لا
تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة
كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فراى

ما هو خير منها فليات الذي هو خير وله حسنة كا علي عن ابيه عن علي بن النعمان كا القميان عن محمد بن الحجال
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها
افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايت خيرا
من يمينك فدعها كا محمد عن احمد عن القاسم عن جده يب محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق عن القاسم
عن ابيه عن جده عن عبد العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه
الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك
حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى يب
موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا
فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين للولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده
كا الثلثة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين
للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة
يه منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا
وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح
ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم كا
محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب
احمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل احلفه
السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه قال وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان
فحلف لينجو به منه فقال لا جناح عليه قال وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم
كا احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البلاد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي
الى بيت الله والهدي ان لم يحلف بكل يمين غليظة ان لا يكلم اباه ابدا ولا يشهد له ... ولا ياكل

معي

معي على الخوان ابدا ولا ياوي معي واياه سقف ابدا قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ابقي شيء
قال لا جعلت فداك قال كل يمين تدعو الى قطيعة رحم فليس بشيء كا العدة عن احمد عن عثمان عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتقا
او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ماثما فيه يقيم عليه او امرا لا
يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية يب الحسين عن عثمان عن سماعة
الحديث مثله الى قوله لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه الله من امر يخافه
او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه
ينبغي له ان يفي به يب ابرهيم بن مهزيار عن يب الحسين عن القاسم بن محمد عن ابان عن البصري قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان يه قال ابو
عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان لا يكلم اباه وامه فهو بمنزلة المحجة قال ليس بشيء كا القميان عن صفوان
عن العلاء عن محمد ان امراة من ال المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة
فكلي معي فقالت لا فحلفت وحلفت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لا تدنين فتاكلين
معي وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تاكل معها على خوان ابدا وقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن
حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتاكل وليظلها واياها سقف
بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعود الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان
كا الحمزة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة
قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق كا
محمد عن احمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي ومنصور بن حازم عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال كل يمين
لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء كا يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير يب الحسين
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان
المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه يب الصفار عن يعقوب عن ابن
ابي عمير عن الحكم الاعمى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله
من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال لعله لا يكفيه قال فليشتر لهم قال قلت فانه ليس لهم من يكفيه والذي
يشتري لهم ... فيه ضرر قال يشتري لهم يب عنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن

المعزا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه المشي الى بيت الله لا
يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم
ولا شيء عليه كا محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان كا علي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن يه عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب
ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار
قال الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء يه العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت
اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان كا محمد عن احمد
عن يب البرادعي عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة
سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل
اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك
فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة
مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت
لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي
وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه
لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله عز وجل وثوابه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن الكناني قال قال الله لعنه قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان اصحابا على تثبيته
التنزيل والتأويل فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم
من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف
تردّه بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم كا علي عن الاشعثي قال سمعت ابا عبد الله
يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله
ولا يعقد على شيء يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله يب السيملي عن التفليقي عن صفوان يب الحسين عن صفوان
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات

٧٥١

ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها من الشيطان و
ليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت بيان تبيع مملوكها يحتمل معنيين
احدهما ان حلفها ليس بشيء بل يجوز لها ان تبيع مملوكها والثاني يعني تبيعها قبل التزويج لئلا تحنث
وتعتق الاول لما ثبت من عدم انعقاد مثل هذه الايمان اني اخاف عليها من الشيطان يعني اخاف
ان لم تتزوج ان يغرها الشيطان فتزني وما يلزم الحق التزويج فان الحلف على تركه لا ينعقد
يب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت
فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق
قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك يب
عنه عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او المشي الى
بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت
حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي
تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى
زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر كا محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له رجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل علي حرام ان برحت
من بيتك حتى اخرج الى ارض كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء كا
محمد عن يب احمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن يحيى بن عطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له على الرجل الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه حتى يحله
قلت ان الغريم لم يجر عليه الا ان كان على المعسر امر فما ينبغي ان يخرج ولا شيء عليه يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة قال سألته عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا
فلم يفعل قال ليس بشيء كا الاشعثي عن الوشاء عن ابان يب عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن
ابان عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه
فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان يب عنه عن القاسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا
وكذا فقال ليس بشيء كا الثلاثة عن جميل يب سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول
انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما

كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
يب يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد
برئ منا يه قال عليه السلام من برئ من الله صادقا او كاذبا فقد برئ من الله يه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم قال يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام
يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم بيان هذا تأويل للآية بحيث يخرجها عن ظاهرها بحمل النجوم على الائمة
والمواقع بالبراءة ويأتي في باب النوادر حملها على الظاهر قال في الفقيه وفي الحديث في نوادر الحكمة يب
الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان
نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور
فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان يب محمد بن احمد عن بنان عن ابي يحيى بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق
او عتاق او عهد او ميثاق بيان يعني الا ما اذا اقسم بامر من هذه الامور فانه لا كفارة فيه وذلك لان الايمان لا
تنعقد الا باسم الله سبحانه يب ابن فضال عن علي بن محمد بن عبد الله النوفلي عن السكوني عن جعفر يب
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله
كا الثلاثة عن حماد عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه
ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به بيان يأتي اخبار
اخر في هذا المعنى في ابواب التفسير من كتاب الحجة السادس انشاء الله تعالى من فقهاء اليمين
كا يب احمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة قال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان
قال ابن عمير انما اراد اكرامه بيان الاقسام على الغير ان يقول له بالله لتفعلن كذا وكذا ولعل المراد بآخر
الحديث ان ذلك انما يكون في الغالب حيث يريد المقسم اكرام المقسم عليه فكان لا ينعقد لانه يريد الاكرام له
من دون ان يريد الالزام بالفعل فلا تجب الكفارة عليه بمثل ذلك الا مع قصد الاشهر يب ابن عيسى عن الوشاء يب
الحسين عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر
قسمه فعلى المقسم كفارة يمين بيان حمله في التهذيب على الاستحباب لما مر ان لا شيء عليه ويجوز حمله
على ما اذا اراد بذلك الزامه يب ابن عيسى عن البرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف
على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها
معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها يب محمد بن احمد عن محمد الرازي عن ابن ابي الحسن

٤

علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني
كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال
ف لله بقولك له يب الصفار عن عبد الله بن عامر عن التيمي عن الحسين بن بشير قال سألته عن رجل
له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة
فقال ف لله بقولك له كا القمي عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن عبد الله بن الحكم يب
محمد بن احمد بن سهل عن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الرازي عن عبد الله بن الحكم عن بعض
اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اشتد ولا اشرب من لبن غنمي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي
من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها يب حبيب بن هشام الناشري عن ناجية
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما
واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها
فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته يب الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل على اخيه ينجز مثيل
على ذلك فقال من حلف بذلك وحقه فيرضا بها مولاه ثم فيما بينه وبين الله وليس على الشيء المكروه
بيان حمله في التهذيب على الاستحباب لما مر ان لا يمين بالعتاق ويحتمل التقية ايضا يب محمد
سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له امرأة سألت ايمانا بالله لا ما طلقها حتى قال يوجعها ضربا ولا يعفو
عنها يب الاندي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حلف ان لا يعلك انه ما لخالطه الا بالله حتى علم
انه لم يخالطه ولو حلف الرجل ان لا يبيع وليسعها نطوا لو كان الله عز وجل شيئا اخي ينطح براسه تحالط
باب الاستثناء في اليمين وغيرها كا العدة عن سهل عن محمد بن علي عن الرازي عن علي بن ابي
عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في
اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر كا احمد بن علي عن
الحسن عن ابيه عن اصحابنا عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا
نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت كا محمد عن احمد عن يب الحسين
عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما

بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٭ الحسين عن ... حماد بن عيسى عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٭ ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود

فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ٭ العدة عن [illegible] عن الاشعري عن

القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان

بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت ٭ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير

المؤمنين صلوات الله عليه من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة ٭ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ٭ محمد بن يحيى

وعلي بن ابراهيم عن [illegible] سلام [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى ولقد عهدنا

الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله تعالى لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة

قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها

فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما

والى ذكرهما قال وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا

ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك

قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك ٭ علي عن [illegible] باب

محمد بن [illegible] عن [illegible] حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين

في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه

والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته وكنت قريبا منه

فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان

الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا

وكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه قال لموسى

حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن

ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ٭ باب ٭ الحسين بن محمد عن علي بن [illegible] قال دخل ابو عبد الله عليه السلام

يوما الى المنزل [illegible] فتناول كتابا [illegible]

[illegible] وليس فيه استثناء فقال [illegible] هذا الكتاب ولم يستثن فيه

كيف

كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله

٢٥

باب كفارة اليمين ٭ الاربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان

ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه

ثلاثة ايام ٭ بيان الحفنة [illegible] ملء الكفين من طعام ٭ الحلبي قال في كفارة اليمين مد وحفنة

٭ محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ

عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ٭ محمد عن احمد عن علي بن

الحكم عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام كفارة

اطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا

من ذا ٭ [illegible] علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٭ علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي

جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما

تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين

والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٭ علي عن ابيه عن التميمي عن

عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم

ما احل الله لك [illegible] قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر

قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته ٭ علي عن ابيه عن

السراد عن الخزاز عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال

ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم

به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد ٭ علي عن ابيه عن البزنطي والحجال عن ثعلبة عن معمر قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري به عورته ٭ بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] ٭ الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله

الله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من

ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه

اللحم ٭ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة

في طحنه وحطبه ٭ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يجزي في الكفارة

الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ٭ محمد عن احمد عن

محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين

بكبير ٭ [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام قال من اطعم في كفارة

اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير ٭ يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال

سألته عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار

والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف

ممن لا ينصب ٭ بيان [illegible]

[illegible] ٭ الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة

مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله

تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية

قال نعم واهل الولاية احب الي ٭ [illegible] سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام [illegible]

قال نعم واهل الولاية احب الي [illegible] ٭ بيان [illegible]

[illegible] ٭ [illegible] عن صفوان [illegible] اسحاق بن عمار [illegible]

قال سألته عن كفارة اليمين [illegible] فصيام ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] ٭ محمد بن احمد عن ابن

فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة

ايام [illegible]

ولا يعود ٭ [illegible] ٭ بيان [illegible]

[illegible]

[illegible] ٭ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول كل من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ٭

علي

علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن [illegible] عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه

الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار [illegible] فرق

بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها ٭ محمد بن احمد عن احمد بن علي بن الحكم عن [illegible]

جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان

يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار ٭ بيان يعني خير الله سبحانه الناس في كفارة

ايمانهم بين الطعام للمساكين وكسوتهم وتحرير رقبة حيث قال فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط

ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة كما خير الامام في جزاء المحارب بين [illegible]

من خلاف او ينفيه من الارض حيث قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا

او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وذلك لان او في القرآن للتخيير ٭ محمد [illegible]

كتبنا [illegible] الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته

وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى ٭ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه

عن علي عليهم السلام قال من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ٭ بيان يعني من حلف على شيء

ثم اكده بقوله لا ورب المصحف فحنث فليس عليه الا كفارة واحدة لانها يمين واحدة [illegible] ٭ ابن

محبوب [illegible]

[illegible] كفارة [illegible]

٭ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل امير المؤمنين [illegible] يطعم المساكين في كفارة اليمين [illegible]

[illegible] ٭ الثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible] ٭ محمد [illegible] ابن المبارك [illegible]

قال قلت له حلفت بذلك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال
فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذلك والا لم يكن عليكم شيء يب البرقي عن محمد بن موسى النوفلي عن محمد بن
هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة يب
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجزي الاعمى في الرقبة
ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات
لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم كا السراد عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
[illegible] هشام [illegible] اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت
فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق
بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا يب البرقي [illegible] يب
على [illegible] ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي ان يعتق عبده ذلك في تحرير تلك الرقبة
الواجبة عليه قال لا يب الحسين [illegible]
اخر لا يجزي الذي جعل له ذلك يب [illegible] عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث [illegible] وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار
أيجزي عنه ان يعتق عبده [illegible] الرقبة الواجبة عليه قال لا بيان هذا الحديث [illegible]
[illegible]
الكفارة [illegible] كا [illegible] يب [illegible] ابي هاشم الجعفري [illegible]
[illegible] في كفارة اليمين والظهار [illegible]
كا قال ابو هاشم [illegible]
الى ابي الحسن عليه السلام [illegible]
ثم كا الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين
كا الخمسة [illegible] الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات
لا يفصل بينهن كا العدة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة
الايام والثلاثة الايام في الحج لا يفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين يب محمد بن احمد عن ابي جعفر

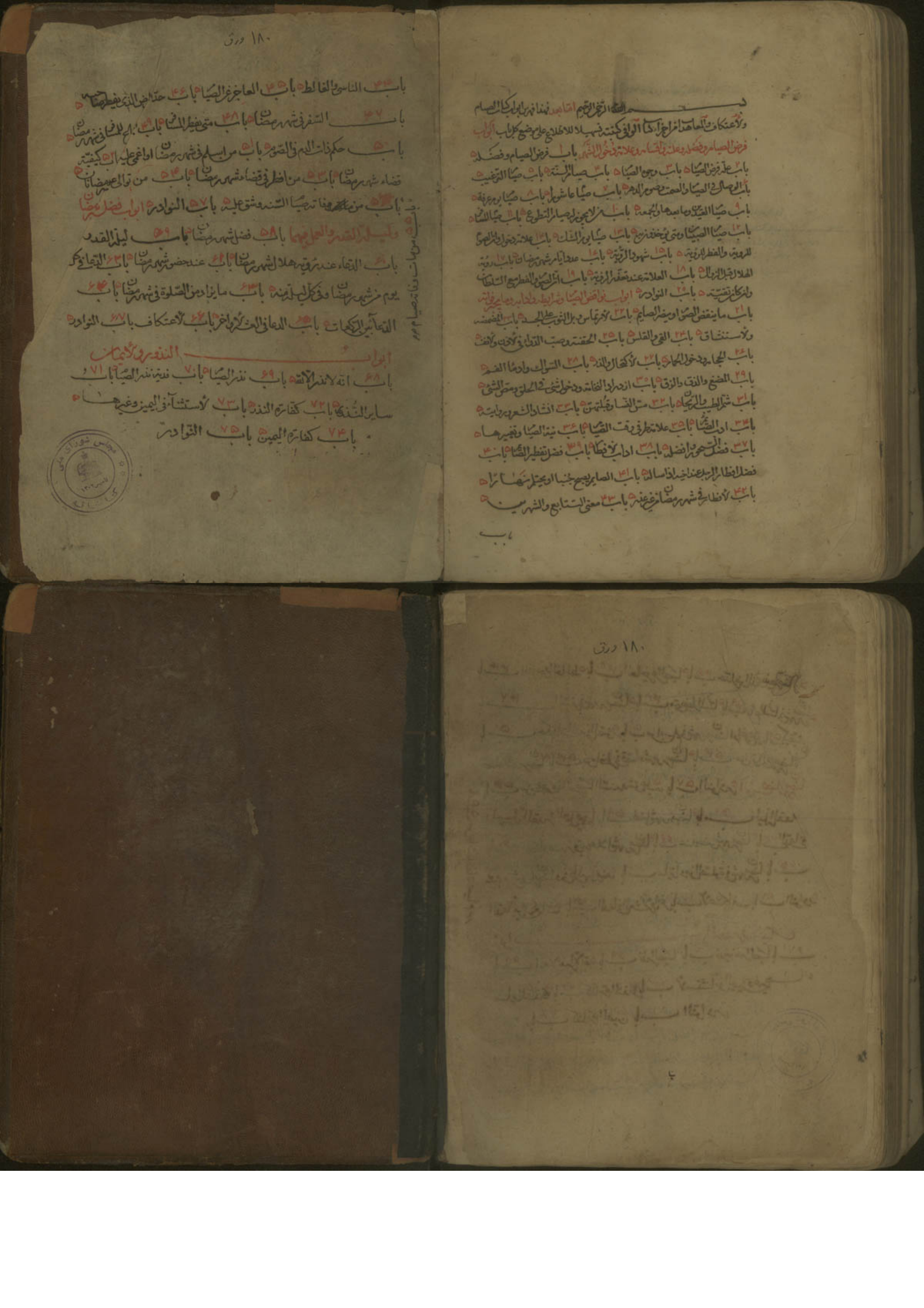
عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم
عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث بيان كان تأخير الحنث على الاستحباب كما يدل عليه صدره والخبر الآتي
وفي الاستبصار حمله على التقية لموافقته العامة يب عنه عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث باب
النوادر كا العدة عن سهل عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت يمين
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا واستغفر الله يب علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام
يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال
ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن كا الثلاثة يب الحسين عن التيمي عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت
لصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين ان لا افعل يب الصفار عن احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن
العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين
بيان يعني المحالفين كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
فعل قيل له حلفت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها فيستغفر الله منها
كا محمد عن احمد عن يب السراد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام فقال ليس بشيء كذبة كذبها كا علي عن
الاثنين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية
يحلفون بها فقال الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم فقال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية
يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا
وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل
النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون بيان مواقع النجوم مساقطها
او منازلها ومجاريها قوله عليه السلام عظم امر من يحلف بها اشارة الى قوله سبحانه وانه لقسم لو تعلمون
عظيم وذلك لما في المقسم به من الدلالة على عظم القدرة وكمال الحكمة وفرط الرحمة وانما كانوا لا يقسمون
بالحرم ولا رجب لفرط تعظيمهم ولا يعرضون يعني بسوء [illegible] فان الولد يعظم الاب
كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم

قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله
فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد وانت
حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول
الله صلى الله عليه وآله آخر ابواب النذور والايمان وبتمامها تم الجزء السابع

كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات
من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه في الجزء
الثامن هو كتاب الحج والعمرة
والزيارات ان شاء الله والحمد
لله اولا وآخرا وباطنا
وظاهرا

٥٥
٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله [illegible]
وبعد فقد قرأ علي المولى السيد [illegible] كتاب الوافي [illegible]
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فهذا فهرس ابواب كتاب الصيام والاعتكاف والمعاهدات من اجزاء كتاب الوافي كتبته تسهيلا للاطلاع على موضع كل باب

ابواب فرض الصيام وفضله وعلله واقسامه وعلامة دخول الشهر

ابواب نواقض الصيام وشرايطه وادابه وما يجري فيه

باب

ابواب فضل رمضان وليلة القدر والعمل فيهما

ابواب النذور والايمان

باب ۵۵ من فاته ... صيام

۱۸۰ ورق

